

سلسلة الفنون الياقة في القواعد والصواب والفوائد النافعة (٢)

القواعد والأصول

والقواعد والصواب والفوائد الفقهية

مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمعها ووثقها

د. سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الفوزان

بازالتابعة

القواعد الأصولية
والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية
مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار التادمية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يجب على كل من أراد إحكام علم أن يضبط
قواعده ليرد إليها ما ينتشر من الفروع، ثم يؤكد ذلك
بالاستكثار من حفظ الفروع ليرسخ في الذهن؛ فيتميز على
نظرائه بحفظ ذلك واستحضاره.

[التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/٢٨٢٧)]



مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العناية بالفقه تقعيدياً وتفريعاً من أعظم ما صرفت الهمم لتحصيله، وبذل الوقت لتدوينه، وإن العناية بالأصول أعظم وأهم من العناية بالفروع، فإن ضبط الأصول يغني عن حفظ كثير من الفروع والجزئيات المتناثرة مما لا تعد ولا تحصى، لأن بذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها لا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة، ولا حامله من أهل العلم بالكلية^(١)، وفيه مشقة على طالب العلم لكثرة الفروع الفقهية وكونها لا تنحصر، وعدم وجود ما يضبطها لديه.

يقول إمام الحرمين: الوجه لكل متصد للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الأكدر، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر، مع الذهول عن الأصول^(٢).

(١) الأشباه والنظائر، لابن السبكي ١٠/١.

(٢) نقل كلام إمام الحرمين ابن السبكي في الأشباه والنظائر ١٠/١، ١١، والزرکشي في البحر المحيط ٨/١.

وقد بَيَّن كثير من العلماء أهمية العناية بالأصول والقواعد، وأن قدر الفقيه وشرفه يعظم بقدر الإحاطة بالأصول والقواعد.

يقول ابن نجيم في النوع الأول في القواعد: «معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى»^(١).

ويقول القرافي: «ومن جعل يُخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خاوطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»^(٢).

ويقول الإمام القرافي أيضاً: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف»^(٣).

ويقول العلائي: «وكان من أحسن ما يعانیه الفقيه الممتقن، والنبیه المحسن معرفة القواعد الكلية، والمعاهد المرعية، وما يتخرج من الفروع عليها، ويرجع من الشوارد المفارقة إليها، وهي الطريق التي خفت مسالكها، وصعبت مداركها، وقل المعنى بها، وكثر تاركها...»^(٤).

ويقول ابن السبكي: «إن من أهم ما عني به الفقيه وجعله المدرس

(١) الأشباه والنظائر/١٠.

(٢) الفروق ٢/١.

(٣) الفروق ٢/١.

(٤) المجموع المذهب ٢٠٧/١.

دأبه الذي يعيده ويبديه، وشوقه الذي يلقيه ويلقيه القيام بالقواعد، وتبين مسالك الأنظار ومدارك المعاهد»^(١).

ويقول الإمام السيوطي عن أهمية علم الأشباه والنظائر: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»^(٢).

كما أن ضبط الأصول يعين طالب العلم على معرفة مآخذ الفروع الفقهية في مواضع الاتفاق والاختلاف، ويمكنه من تطبيق القواعد على الوقائع والحوادث والنوازل المستجدة بالنظر إلى وجود الاشتراك في مناط الحكم.

يقول علوي السقاف: «حق على من يروم إحكام علم أن يضبط قواعده؛ ليرد إليها منتشر فروعه وشوارده، ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن، فتثمر بفضل غير مقطوع ولا ممنوع»^(٣).

ويقول ابن رجب: «فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان قد تغيب، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»^(٤).

كما أن العناية بها من أقوى الأسباب لتسهيل العلم وفهمه وحفظه لجمعها المسائل المتفرقة بكلام جامع.

يقول القرافي: «وأنت تعلم أن الفقه وإن جلّ، إذا كان متفرقاً تبددت

(١) الأشباه والنظائر ٥/١.

(٢) الأشباه والنظائر ٥٦/١، ٥٧.

(٣) الفوائد المكية/١٢.

(٤) القواعد المقدمة/٣.

حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عند النفوس طلبته، وإذا رأيت^(١) الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مأخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقص لباسها^(٢).

ويقول الزركشي: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تشوف إليه النفس، وتفصيلي لتسكن إليه، ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي رحمته أنه كان يقول: الفقه معرفة النظائر^(٣).

ويقول الشيخ ابن سعدي:

(فاحرص على فهمك للقواعد جامعة المسائل الشوارد
فترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سبل الذي قد وفقاً)^(٤)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته قاعدة جامعة فقال: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلاً فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل مظلم في الكلليات، فيتولد فساد عظيم^(٥).

ويقول الشيخ ابن سعدي في مقدمة كتابه «طريق الوصول» الذي جمع فيه القواعد والضوابط والأصول من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم:

«ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تُبنى عليها الفروع، والفروع تثبت

(١) في النسخة «هكذا» وفي طبعة دار الغرب: «وإذا رتبت الأحكام».

(٢) الذخيرة ٣٦/١

(٣) المثور ٦٥/١.

(٤) رسالة في القواعد الفقهية/٦٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٦٥.

وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمى نماءً مطرداً، وبها تعرف مأخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشبه كثيراً، كما أنها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جمعها، ولها من الفوائد الكثيرة غير ما ذكرنا^(١).

ولقد كان للعلماء السابقين عناية فائقة بعلم القواعد تدويناً لها بمؤلفات منفردة، وتعليلاً بها في كتبهم الفقهية.

وممن كان له عناية بهذين الأمرين العلامة الرباني، الحجة النوراني فريد عصره، ووحيد دهره، حلية الطالبين، ونخبة الراسخين شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالسلام الحراني المشهور بابن تيمية.

فقد امتاز رحمته بكثرة مصنّفاته في مختلف أنواع العلوم مع دقة في العبارة، ورقه في الأسلوب، وأدب مع المخالف، وإنصاف له، وكثرة اطلاع على مؤلفات كثيرة، وتجرد في الحق.

فهو إمام في العقيدة، والتفسير وعلومه، والحديث وعلومه ورجاله، والفقه وأصوله، وفي اللغة، وفي الجرح والتعديل.

وله معرفة تامة بالكلام وأهله، والبدع وأهلها، والمذاهب المنحرفة وأصحابها، وله باع طويل في نصرة الدين وأهله، وإخماد الباطل وحزبه، فجمع أشتات الفضائل.

وقد امتازت مؤلفاته بالدليل والتفصيل والتأصيل في كل ما يورده، فتارة يذكر الأصل ثم يذكر ما يتفرع عنه، وتارة يعلل بالقواعد فيما يذكره من الفروع، وهذا هو الغالب عليه، فلا يمكن أن تجد مسألة دون أن يبينها على أصل.

يقول ابن سعدي عن مؤلفاته وما امتازت به عن غيرها من المؤلفات: «ومن أعظم ما فاقت به غيرها وأهمه، وتفرّدت على سواها أن مؤلفها رحمته

يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية، والأصول الجامعة، والضوابط المحيطة في كل فن من الفنون التي تكلم بها^(١).

وكنت قد بدأت في استخراج القواعد من مجموع فتاوى شيخ الإسلام منذ زمن طويل وجمعت جملة كثيرة من القواعد الأصولية والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من هذا المجموع وسميته: «القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» جمعاً وتوثيقاً^(٢).

وقد كان الباعث على وضع هذا الكتاب جملة من الأمور من أهمها:

١ - قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣).

٢ - إبراز جهود هذا العالم الجليل، وبيان اعتنائه بالتأصيل في كل ما يكتب؛ ليكون قدوة لطلاب العلم، وحسبك ما ذكره الشيخ ابن سعدي رحمته الله عن ما تفردت به مؤلفاته وامتازت به عن غيرها^(٤).

يقول الإمام القرافي: كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء^(٥).

٣ - تقريب علوم هذا الإمام من خلال إظهار الأصول والقواعد التي يعتمد عليها.

٤ - قلة العناية من كثير من طلبة العلم بالتأصيل، واشتغالهم بالفروع

(١) طريق الوصول/٤.

(٢) وسيخرج بإذن الله تعالى بأوسع من هذا مع شرح القواعد، والتفريع عليها كما جعلت فيه مقدمة عن القواعد الفقهية اشتملت على نشأتها، وتعريفها، واستمدادها، وتقسيمها، وحجبتها، ومصادرها، وطرق المؤلفين فيها، وملخص لمخططاتها ومناهجها والمقارنة بينها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث/١٦٣١، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٤) ينظر الصفحة السابقة.

(٥) الذخيرة ١/٥٥.

والجزئيات غير المتناهية، وعدم ضبط الفروع بأصولها، وخاصة ممن تصدروا الفتيا والتدريس وهم يجهلون كثيراً من الأصول.

لذلك ولغيره قمت بوضع هذا الكتاب مستعيناً بالله ﷻ.

وقد ذكرت فيه جملة من القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والقوائد الفقهية.

وقد كان المنهاج الذي سرت عليه في جمع القواعد وتوثيقها ما يلي:

أولاً: جمع القواعد:

١ - ذكرت القاعدة التي أوردها شيخ الإسلام بنصها في الفتاوى سواء نص على أنها قاعدة، أو علل بها في أثناء كلامه، ولم أجتهد في تغيير ألفاظه ونصوصه.

٢ - رتبت القواعد بحسب مواضعها من الكتاب، وإذا تكررت القاعدة اكتفيت بذكرها في الأول والإشارة إلى مواضع تكرارها في الهامش.

هذا إذا كانت ألفاظ القاعدة متفقة، أما إذا كانت مختلفة فإنني أذكر ألفاظها في صلب الكتاب، وأشير إلى مواضعها في الهامش.

٣ - قد يذكر شيخ الإسلام تعبيراً عاماً، ثم يذكر بعض القيود لهذا التعبير في بعض المواضع، فأذكر القاعدة العامة وقيودها في موضع واحد في صلب الكتاب، عند ذكر أول تعبير عام؛ نظراً لكثرة القواعد التي يدخل بعضها في بعض، أو تكون قيداً للبعض الآخر، أو تفصيلاً له.

ثانياً: توثيق القواعد:

١ - وثقت القواعد من كتب الأصول، والقواعد، ممن ذكر القاعدة، ومن كتب الفروع الفقهية ممن علل بالقاعدة؛ للاستشهاد بتعليقات الفقهاء عند تعليلهم بالقاعدة، وللدلالة على استعمالهم لها، وكذلك وثقتها من كتب شروح أحاديث الأحكام وغير ذلك مما تيسر لي.

- ٢ - أوردت القاعدة المعلل بها حتى ولو كان للرأي المخالف، لأن المهم هو معرفة مأخذ كل قول بغض النظر عن قوته وضعفه.
- ٣ - أن التوثيق قد يكون في الكتب التي تتكلم عن معنى القاعدة ومضمونها دون أن ينص عليها بنصها كما عند شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٤ - أن التوثيق لمن علل بالقاعدة، أو جعلها أصلاً في الكلام على الفروع الفقهية، وهذا كثير في كتب الفروع، وما أذكره إنما هو على سبيل التمثيل.
- ٥ - أوردت القواعد مجردة عن الخلاف والدخول في تفاصيله - وهذا غالباً -؛ لأن الدخول في الخلاف يخرج الكتاب عن مقصوده الأصلي، وهو إبراز عناية شيخ الإسلام بالتأصيل والتفصيل، واهتمامه بمأخذ الخلاف وبيان رأيه.
- ٦ - قَدِّمَت كتب الأصول والقواعد على كتب الفروع.
- ٧ - رتبت الكتب على المذاهب الفقهية مبتدئاً بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.
- ٨ - رتبت المؤلفات في كل مذهب بحسب وفاة مؤلفيها مقدماً من تقدمت وفاته ومؤخراً من تأخرت وفاته.
- هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القواعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١)

● العبادات مبناها على التوقيف^(١).

(١) مجموع الفتاوى ١/١٣٧، ٣٣٤.

وينظر: القواعد النورانية/١٦٣، ١٦٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٨٦، حيث قال: «وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه الله.

ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى: عبادات يتخذونها ديناً، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم.

فالأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله».

وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٠٧، وقال: «فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر».

والقواعد والأصول الجامعة/٣١، القاعدة ذات الرقم (٦) حيث قال: «الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، والأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حزمه الله ورسوله»، وطريق الوصول/١٦٦ وكلاهما لابن سعدي.

وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٤٩: وقال: «الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره»، و٣/٩٩، ١٠٠، وقال: «العبادات توقيفية، فلا يقال: هذه العبادة مشروعة إلا بدليل من الكتاب والسنة والإجماع، ولا يقال: إن هذا جائز من باب المصلحة المرسلة أو الاستحسان أو القياس أو الاجتهاد؛ لأن باب العقائد والعبادات والمقدرات كالمواريث والحدود لا مجال لتلك فيها».

وينظر: ٤٧/٦، ٨٨، ١٥٠، ١٦٦.

وفي موضع قال: العبادات مبنها على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع^(١).

وفي موضع قال: السنة مبنها على العلم والعدل والاتباع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ^(٢).

وفي موضع قال: الأعمال عبادات، وعادات؛ فالأصل في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله؛ والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله^(٣).

وفي موضع قال: العبادات مبنها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع^(٤).

وفي موضع قال: العبادات مبنها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع؛ فإن الإسلام مبني على أصليين: أن لا نعبد إلا الله وحده، وأن نعبد بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع^(٥).

وفي موضع قال: الدين مبني على أصليين: ألا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يعبد إلا بما شرع، لا نعبد بالبدع^(٦).

وفي موضع قال: العبادة مبنها على السنة والاتباع، لا على الأهواء والابتداع، وإنما يعبد الله بما شرع، لا يعبد بالأهواء والبدع^(٧).

وفي موضع قال: الأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما

(١) مجموع الفتاوى ١/١٤١، ٥١٠/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٤٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/١٩٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٥١٠، ٥١١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٩٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/١٥١.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٧/٨٦.

لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه^(١).

وفي موضع قال: باستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع^(٢).

وفي موضع قال: كان أحمد وغيره من فقهاء الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف^(٣).

وفي موضع قال: باب العبادات، والديانات، والتقربات متلقة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قرينة إلا بدليل شرعي^(٤).



(٢)

● الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به فمصالحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة^(٥).

وفي موضع قال: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٣٨/١، وينظر: الاستقامة ٢/٢١٦.

وينظر: مدارج السالكين لابن القيم ٣٨٨/١، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٧٧، القاعدة ذات الرقم (٣٣)، حيث قال: «إذا تزاومت المصالح قدم الأعلى منها، فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح، وإذا تزاومت المفاسد، واضطر إلى واحد منها قدم الأخف منها»، وطريق الوصول لابن سعدي/٣١، ١٤٢، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٩٩/٢، ٤٦/٦، و٢٣٠/٨، ٥/١٢، و١١٨/١٢، ١٢١.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦٥/١، ٢٥١/٢٩.

وفي موضع قال: يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما^(١).

وفي موضع قال: يعلم أن الشريعة مبناهما على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات^(٢).

وفي موضع قال: الله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان^(٣).

وفي موضع قال: الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما^(٤).

وفي موضع قال: فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله^(٥).

وفي موضع قال: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين^(٦)، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما^(٧).

وفي موضع قال: إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدتهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل الأوكد تارك واجب في الحقيقة^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ١/٣٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٥١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٩٦، ٩٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥/٢٩٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١٥/٣١٢، ٣١٣.

(٦) المقصود ترجيح شر الشرين في الدفع والدرء.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧.

وفي موضع قال: إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة^(١).

وفي موضع قال: ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما^(٢).

وفي موضع قال: الشارع دائماً يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما^(٣).

وفي موضع قال: إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما^(٤).

وفي موضع قال: الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً^(٥).

وفي موضع قال: إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاومت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به^(٦).

وفي موضع قال: يدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما^(٧).

وفي موضع قال: إذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرته ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٥٧/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥٠/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨.

(٧) مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١٢/٢٨.

وفي موضع قال: الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع^(١).

وفي موضع قال: دفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها^(٢).

وفي موضع قال: وهذه قاعدة الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما^(٣).

وفي موضع قال: وأصل هذا أن الله - جل وعز - بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها بحسب الإمكان، وتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما^(٤).

وفي موضع قال: وسر الشريعة في ذلك كله: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر منه؛ لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه دفعاً لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما^(٥).

وفي موضع قال: يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما؛ إذ ذلك قاعدة مستقرة في الشريعة^(٦).

وفي موضع قال: الواجب ما جاء به الشريعة، وهو تحصيل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٨٣/٢٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٤٨٥/٢٩.

(٧) مجموع الفتاوى ٤٩٢/٢٩.

وفي موضع قال: والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ورجحت خير الخيرين بتفويت أدناهما^(١).

وفي موضع قال: ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما^(٢).

وفي موضع قال: يجب دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما^(٣).

وفي موضع قال: دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما^(٤).



(٣)

● سد الذريعة^(٥).



-
- (١) مجموع الفتاوى ١٣٦/٣٠.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٠.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٣٠.
 (٤) مجموع الفتاوى ٧٤/٣١.
 (٥) مجموع الفتاوى ١٥٢/١، ١٦٤، ١١٨/٢٢، ١١٨٦/٢٣، ٢١٤، ٣٥٦/٢٤، ٢٢٥/٣٢، ٢٢٨، وينظر: الإشارات/١٠١، وإحكام الفصول في أحكام الأصول/٦٨٩ فما بعدها، وكلاهما للباحي، والقيس لابن العربي ٧٨٥/٢، ٧٨٦، والفروق ٢٦٦/٣، الفرق الرابع والستون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع، وقاعدة ما لا يسد منها، وشرح تنقيح الفصول/٤٤٨ وكلاهما للقرافي، والموافقات ٢/٢٨٥، والاعتصام ١/٣٤٤ وكلاهما للشاطبي، وأحكام القرآن للقرطبي ٥٧/٢، ٥٨، وساق الأدلة على الاحتجاج بهذه القاعدة عند المالكية ٦١/٧، والقواعد للمقري ٤٧١/٢، القواعد ذوات الأرقام/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، وانتصار الفقير السالك/٢٣٤ للراعي الأندلسي، ونشر البنود على مراقي السعود لعبدالله الشنقيطي ٢/٢٦٥، والجواهر الثمينة لحسن المشاط/٢٢٥، وفتح الورد على مراقي السعود/١٨٧، وإيصال السالك/١٧٠، ١٧١ وكلاهما للولائي، ونثر الورد على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٨١، وصفة الفتوى لابن حمدان/٣٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٥٥ فما بعدها، و٤/٢٨٢ فما بعدها، =

(٤)

- كل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين^(١).

= وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٠٩/١، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٣١/٨، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران/١٣٨، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٧/١، ١٤٧، و٣٢٩/٢، و١٧٢/٣، و١٩٣/٤، و١٢/٧، ٦٤، ١٨٣، ٢١٢، و٤٢/١٠، ١٩٣، والإحكام لابن حزم ٧٤٥/٢.

(١) مجموع الفتاوى ١٦٢/١، وينظر: الفروق ٢٠٢/٤، ٢٠٥، الفرق/٢٥٢، والذخيرة ٢٣٤/١٣، ٢٣٥ وكلاهما للقرافي، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣٦٢/٢، وأوردها الزقاق في منظومته ٦٧٨/٢ مع شرح المنهج المنتخب للمنجور نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:

قال تقي الدين قولُ عمرا	ذي بدعةٍ نعمت وقول من يرى
تقسيمها أي لغةً وقولهُ	صلى عليه الله صح نقلهُ
وكل بدعةٍ ضلالة نعم	شرعاً مما استناذهُ قد انعدم
وما دليل فرضه أو نديه	بادٍ فليس بدعةً فانتبه

وتنوير المقالة للتاني ٤٣٨/١، وقال: «البدعة تعتربها الأحكام الخمسة»، واليوافيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ٨٧٧/٢ - ٨٨٤، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٢٨٢ - ٢٨٧، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٧٢/٢، ١٧٣، حيث قسم البدعة إلى خمسة أقسام، فقال: البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة. وتابعه على ذلك تلميذه القرافي، والمجموع للنووي ٣٤٧/٤، والمنثور للزركشي ٢١٧/١ - ٢١٩، ومغني المحتاج للشربيني ٤٣٦/٤ نقلًا عن العز بن عبدالسلام.

وقد اعترض الشاطبي على العز بن عبدالسلام، وتلميذه القرافي فيما ذهبوا إليه في تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام، فينظر: الموافقات ٣٤٠/٢ فما بعدها، والاعتصام ٢٤٦/١ فما بعدها، وفتاوى الشاطبي/١٨٠، ١٨١، وكان مما قال الشاطبي في الاعتصام ٢٥٢/١: إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده... وقد بيّن أن القرافي اتبع في هذا التقسيم شيخه - العز بن عبدالسلام - من غير تأمل؛ =

وفي موضع قال: من تقرب إلى الله بما ليس من الحسنات المأمور بها أمر إيجاب ولا استحباب فهو ضال متبع للشيطان، وسيله من سبيل الشيطان^(١).

وفي موضع قال: لا يجوز أن يكون الشيء واجباً أو مستحباً إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه، والعبادات لا تكون إلا واجبة أو مستحبة، فما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة^(٢).

وفي موضع قال: ليس لغيره ﷺ أن يسن، ولا أن يشرع، وما سنه خلفاؤه الراشدون وإنما سنوه بأمره، فهو من سننه، ولا يكون في الدين واجباً إلا ما أوجبه، ولا حراماً إلا ما حرمه، ولا مستحباً إلا ما استحبه، ولا مكروهاً إلا ما كرهه، ولا مباحاً إلا ما أباحه^(٣).

= فإن ابن عبدالسلام ظاهر منه أنه سمي المصالح المرسله بدعاً، بناءً - والله أعلم - على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت ثلاثم قواعد الشرع، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة، وصار من القائلين بالمصالح المرسله، وسماها بدعاً في اللفظ، كما سمي عمر ﷺ الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة.

أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، ولا على مراد الناس؛ لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم، فصار مخالفاً للإجماع. ينظر: الاعتصام ٢٥٣/١، ٢٥٤، وينظر: رد الشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٢٥٧/٢، ٢٥٨، و١٥٠/٣، ٥١، ٦٦، ٦٧.

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم: «أما تقسيم بعضهم البدعة إلى خمسة أقسام فهذا غير مسلم، بل البدعة التي لا يسوغها الشرع بدعة ضلالة، وما كان لها ما يخولها من الدين ويدل عليها فليست بدعة ضلالة بل بدعة لفظية».

ينظر: الفتاوى والرسائل ٢٥٧/٢، ٢٥٨.

وينظر القاعدة الأولى: العبادات مبنها على التوقيف، حيث تعتبر هذه القاعدة عكس القاعدة الأولى حيث إن هذه القاعدة في النهي عن الابتداع في الدين، وتلك القاعدة في الأصل في العبادات التوقيف والاتباع.

(١) مجموع الفتاوى ١/١٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١/٢٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١/٢٨٢.

وفي موضع قال عن العبادات والأدعية: كل ما كان واجباً أو مستحباً في العبادات والأدعية فلا بد أن يشرعه النبي ﷺ لأمته، فإذا لم يشرع هذا لأمته لم يكن واجباً ولا مستحباً، ولا يكون قربة، ولا طاعة، ولا سبباً لإجابة الدعاء^(١).

وفي موضع قال: العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى منها ما كان محبوباً لله ورسوله مرضياً لله ورسوله، إما واجب وإما مستحب^(٢).

وفي موضع قال: ما أمر به ﷺ من العبادات أمر إيجاب أو استحباب فهو مشروع، وكذلك ما رغب فيه، وذكر ثوابه وفضله، ولا يجوز أن يقال: إن هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل شرعي^(٣).

وفي موضع قال: الله لا يعبد إلا بما هو واجب أو مستحب، وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة، وظنها واجبة أو مستحبة فإنما زين ذلك له الشيطان^(٤).

وفي موضع قال: وأما العبادات فإن أصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله^(٥).

وفي موضع قال: ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه، وإلا فالأصل عدم التحريم، سواء في ذلك الأعيان والأفعال، وليس له أن يشرع ديناً واجباً أو مستحباً ما لم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه^(٦).

وفي موضع قال: الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع؛ فإن الاستحباب إنما يتلقى من الشارع، فما لم يشرعه لا يكون مستحباً، بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٤٠٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٤٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٧ في سياق كلامه على صحة مذهب أهل المدينة.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٧٥.

وفي موضع قال: من جعل شيئاً ديناً وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال، وهو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «كل بدعة ضلالة»^(١)، فالبدعة ضد الشرعية، والشرعة ما أمر الله به ورسوله أمر يجاب أو أمر استحباب، وإن لم يفعل على عهده، وما لم يشرعه الله ورسوله فهو بدعة وضلالة^(٢).

وفي موضع قال: وأما التحليل والتحريم بغير أصل مفرق عن صاحب الشرع فلا يجوز^(٣).

وفي موضع قال: العباداة إنما تكون بواجب أو مستحب^(٤).



(٥)

● الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه^(٥).



(٦)

● النهي إذا كان لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة^(٦).

(١) رواه مسلم، في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٥/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى ١٦٤/١.

وتنظر القاعدة رقم (٢)، الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والقاعدة رقم (٦) «النهي إذا كان لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة».

(٦) مجموع الفتاوى ١٦٤/١، وينظر القاعدة رقم (٣) سد الذريعة.

وينظر: زاد المعاد ٧٨/٢، ٤٨٨/٣، وإعلام الموقعين ٤٠٨/٣، ٧٦/٥، وقال: «باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه»، وروضة المحبين/٩٣ وجميعها لابن القيم، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥١/٧، وقال: «ما حرم لسد الذرائع يباح للمصلحة الراجحة» نقلًا عن ابن القيم، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢١٥/٢ و٤٢٠/٨.

وفي موضع قال: والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة^(١).

وفي موضع قال: وما كان منهيّاً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة^(٢).

وفي موضع قال: ما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة^(٣).

وفي موضع قال: إن ما ينهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة^(٤).

وفي موضع قال: ما كان منهيّاً عنه لسد الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه، بشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة^(٥).



(٧)

- الدليل مستلزم للمدلول مختص به لا يوجد بدون مدلوله^(٦).



(٨)

- أفضل العبادات البدنية الصلاة؛ وفيها القراءة، والذكر والدعاء، وكل واحد في موطنه مأمور به^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٤١٩/١٥، ٢٥١/٢١ بنفس اللفظ ولكن سقطت كلمة «يجب» من الموضع الأول.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١٤/٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى ١٧٦/١.

(٧) مجموع الفتاوى ١٨٣/١، ١٨٤، والوابل الصيب لابن القيم ١٨٢/١٨٢ وقال: «ولما كانت الصلاة مشتملة على القراءة والذكر والدعاء، وهي جامعة لأجزاء العبودية على أتم الوجوه، =

وفي موضع قال: عماد الدين الذي لا يقوم إلا به هو الصلوات الخمس المكتوبات^(١).

وفي موضع قال: أفضل العبادات البدنية الصلاة، ثم القراءة، ثم الذكر، ثم الدعاء، والمفضل في وقته الذي شرع فيه أفضل من الفاضل^(٢).

وفي موضع قال: الصلاة أفضل العبادات^(٣).

وفي موضع قال: الصلاة أفضل الأعمال، وهي مؤلفة من كلم طيب، وعمل صالح، أفضل كلمها الطيب وأوجه القرآن، وأفضل عملها الصالح وأوجه السجود، كما جمع بين الأمرين في أول سورة أنزلها على رسوله حيث افتتحها بقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وختمها بقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، فوضعت الصلاة على ذلك، أولها القراءة، وآخرها السجود^(٤).

ففي القيام بعد الاستفتاح يقرأ القرآن، وفي الركوع والسجود ينهى عن قراءة القرآن، ويؤمر بالتسبيح والذكر، وفي آخرها يؤمر بالدعاء، كما كان النبي ﷺ يدعو في آخر الصلاة ويأمر بذلك، والدعاء في السجود حسن مأمور به، ويجوز الدعاء في القيام أيضاً وفي الركوع، وإن كان جنس القراءة والذكر أفضل^(٥).

= كانت أفضل من كل القراءة والذكر والدعاء بمفرده، لجمعها ذلك كله مع عبودية سائر الأعضاء.

وينظر: الفروق للقرافي ٢/٢٢٨، ٢٢٩، والمجموع شرح المذهب للنووي ٢/٤٥٧، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦/٦، ٧، والعدة للصنعاني ٧/٧، وتنظر القاعدة رقم (١٨).

(١) مجموع الفتاوى ٣/٤٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٤٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٤٣٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤/٥، ٦.

(٥) مجموع الفتاوى ١/١٨٤.

فالتسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة، وكذلك الدعاء في آخر الصلاة أفضل من القراءة.



(٩)

- المستولي يجب عليه أداء الحق إلى مستحقه^(١).
وفي موضع قال: الأصل أن كل من عليه مال يجب أداؤه^(٢).



(١٠)

- اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمة، كالعرش، والكرسي، والكعبة، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ، والملائكة، والصالحين، والملوك، وسيوف المجاهدين، وترب الأنبياء والصالحين، وأيمان البندق، وسراويل الفتوة، وغير ذلك، لا يتعقد يمينه، ولا كفارة في الحلف بذلك^(٣).
وفي موضع قال: اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى، وهو الحلف بالمخلوقات؛ فلو حلف بالكعبة، أو الملائكة، أو بالأنبياء، أو بأحد من الشيوخ؛ أو بالملوك، لم تنعقد يمينه، ولا يشرع له ذلك، بل ينهى عنه، إما نهى تحريم، وإما نهى تنزيه... والصحيح أنه نهى تحريم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ١/١٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١/٢٠٤.

وينظر: الكافي لابن قدامة ٩/٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٧/٤٦٦، والفروع لابن مفلح ٦/٣٤٠، ٣٤١، وشرح منتهى الإرادات لليهوتي ٦/٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١/٣٣٥.

وفي موضع قال: اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق^(١).

وفي موضع قال: في انعقاد اليمين: فأیما يمين من أيمان المسلمين حلف بها الرجل، فعليه إذا حنث كفارة يمين، وأي يمين حلف عليها ورأى الحنث خيراً من الإصرار عليها فإنه يكفر عن يمينه ويحنث، كما ذل عليه الكتاب والسنة، وسواء حلف باسم الله، أو بالذکر، أو بالطلاق، أو العتاق، أو الظهار، أو الحرام... فكل ما كان من أيمان المسلمين أجزاء فيه الكفارة، وما لم يكن من أيمان المسلمين، كالحلف بالكعبة، والمشايخ، والملوك، والآباء، فإنها أيمان محرمة غير منعقدة، ولا حرمة لها. وليس في شرع الله ورسوله إلا يمينان: يمين منعقدة ففيها الكفارة، ويمين غير منعقدة فلا شيء فيها إذا حنث^(٢).



(١١)

- الغلط لا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً، وفيمن بعدهم^(٣).



(١٢)

- لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة، ولا حسنة، لكن الإمام أحمد بن حنبل وغيره من العلماء

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١/٢٥٠، ومنهاج السنة النبوية ٦/١٩٦، ١٩٧.

وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢/٢٤٨، ٦/٢٢٠، ١١/١٣٩، و١٩/٢١٦: «الغلط والوهم لا يسلم منه أحد»، و٢٠/١١٥: «الغلط لا يسلم منه أحد»، و٢٢/٢٥٩، وزاد المعاد ٣/٥٧٧، ومفتاح دار السعادة ٢/٣٥٤، ٣٥٥ وكلاهما لابن القيم.

جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب^(١).

وفي موضع قال: ولا يجوز أن يثبت شريعة بحديث ضعيف، لكن إذا ثبت أن العمل مستحب بدليل شرعي، وروي له فضائل بأسانيد ضعيفة جاز أن تروى إذا لم يعلم أنها كذب^(٢)؛ وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقا، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع، وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا علم تحريمه، وروي حديث في وعيد الفاعل له، ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه^(٣).



(١٣)

• شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أو لا؟

الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أنه شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٤٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١/٢٥١.

(٤) مجموع الفتاوى ١/٢٥٨.

وينظر: أصول السرخسي ٢/٩٩، وكشف الأسرار على أصول البرذوي لعبدالعزیز البخاري ٣/٢١٣، وفتح الغفار لابن نجيم ٢/٢٣٩، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١٣١، والمقدمة في أصول الفقه لابن القصار/١٤٩، ١٩١، ٢٢٦، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٠، والتمهيد لابن عبد البر ١١/٨٤، ١٤/٣٨٧، والقيس لابن العربي ١/١٠٣، و٢/٧٨٨، ٣/٩٨٠، والعضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٧، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١/٣٢٨، ونيل السؤل على مرتقى الوصول للولائي/٣٢٥، ومراقي السعود، وشرحه نشر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٢٨، ٣٢٩، =

وفي موضع قال: شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بنسخه^(١).
 وفي موضع قال: شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه^(٢).
 وفي موضع قال: وشرعهم شرعنا إلا فيما نسخ^(٣).

وهذا إنما هو فيما ثبت أنه شرع لمن قبلنا من نقل ثابت عن نبينا ﷺ،
 أو بما تواتر عنهم لا بما يروى على هذا الوجه^(٤)؛ فإن هذا لا يجوز أن
 يحتج به في شرع المسلمين أحد من المسلمين^(٥).



(١٤)

● حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته^(٦)، وإن كان الغرض مباحاً،
 فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت
 بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاصد وتقليلها^(٧).

= شرح اللمع للشيرازي ٥٢٨/١، والمستصفي ٢٥١/١، ٢٥٥، والمنحول ٢٣١/١ وكلاهما
 للفرالي، والإحكام للأمدى ١٤٠/٤، والمحصول للرازي ٤٠١/٣/١، وتخريج الفروع
 على الأصول للزنجاني ٣٦٩/٣، والتحصيل للأرموي ٤٤٢/١، والبحر المحيط للزركشي
 ٣٩/٦، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٥٠٦/٤، والتمهيد
 للإسنوي ٤٣٣/٤، ونهاية السؤل مع سلم الوصول للإسنوي ٤٩/٣، والمحلي على جمع
 الجوامع ٣٥٢/٢، ومغني المحتاج للشربيني ١٩٨/٢، ٢١٧، والعدة لأبي يعلى ٧٥٦/٣،
 وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٦٩/٣، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٤١٢/٤،
 وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ٥٣٤/٢، ٥٣٥، ٥٣٧، والمعتمد لأبي
 الحسين البصري ٣٣٧/٢.

- (١) مجموع الفتاوى ٢٨٣/٢١.
- (٢) مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٣.
- (٣) مجموع الفتاوى ١٧٢/٢٣.
- (٤) أي: ممن ينقل أخبارهم من غير الثقات من المسلمين.
- (٥) مجموع الفتاوى ٢٥٨/١.
- (٦) يعني: لا يستلزم إباحة بعض تلك الأمور.
- (٧) مجموع الفتاوى ٢٦٤/١، ٢٦٥، وفتاوى الكبرى ٤٤٢/٤، وقاعدة التوسل والوسيلة/١٨٤ =

وفي موضع قال: ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته، أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعاً؛ بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة^(١).



(١٥)

● المتابعة - لرسول الله ﷺ - أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شُرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك^(٢).

وفي موضع قال: وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا خصص زماناً أو مكاناً بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة؛ كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأنه فعل، وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد^(٣).

وفي موضع قال: المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأجل أنه فعل، فإذا قصد الصلاة والعبادة في مكان معين كان قصد الصلاة والعبادة في ذلك المكان متابعة له، وأما إذا لم يقصد تلك البقعة فإن قُصدَها يكون مخالفة لا متابعة له^(٤).



= وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٣٢، وينظر القاعدة الأولى «العبادات مبناها على التوقيف».

(١) مجموع الفتاوى ١٧٧/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٠/١.

وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١١٨، ٢٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٩/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٦٧/١٧.

(١٦)

- اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي، ولا لغير نبي، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به^(١).



(١٧)

- لا يجوز أن يُحرّم شيء إلا بدليل شرعي^(٢).
- وفي موضع قال: الحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله^(٣).
- وفي موضع قال: الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله^(٤).
- وفي موضع قال: ليس لأحد أن يشرع ما لم يشرعه الله^(٥).
- وفي موضع قال: الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٦/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥١/١.

وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٤٣، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/٢ وقال: «التحليل والتحريم لم يوكل إلى أحد من الخلق، إنما ذلك إلى الله ورسوله، فهو من الأمور العامة التي ليس للعلماء ولا لغيرهم فيها منفذ، بل لا يقوله أحد إلا الشرع، وفي الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦].»

وفي ٣٧/٦ قال: «الإيجاب والتحريم والتشريع ليس إلى أهل العلم، ولا إلى الملوك منه شيء، وإنما هو إلى الله ورسوله فقط، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله.»

وينظر: ١٠٦/١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٣/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٦/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٨٢/١٧.

شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب والتحرير^(١).

وفي موضع قال: وأصل الدين أن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، ليس لأحد أن يخرج عن الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفي موضع قال: مما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان؛ إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء، ولا يحظر على أحد شيئاً إلا بحجة خاصة، إلا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله.

ثم قال في نفس الموضع: فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قولاً، أو يحرم فعلاً إلا بسلطان الحجة، وإلا كان ممن قال الله فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَغَيِّرُ سُلْطَانًا﴾ [غافر: ٥٦].

وقال فيه: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَغَيِّرُ سُلْطَانًا أَنْتَهُمْ كَبُرَ مَقْتًا﴾ [غافر: ٣٥]^(٢).

وفي موضع قال: أصل الدين أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله^(٣).



(١٨)

• لا يلزم من جواز الشيء في حياته ﷺ جوازه بعد موته^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٦٥/١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٥/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٥/١.

(١٩)

- مع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بينة^(١).
- وفي موضع قال: مع إقرار الخصم ما يحتاج إلى بينة^(٢).



(٢٠)

- الإثبات مقدم على النفي^(٣).



- (١) مجموع الفتاوى ٢/٢٦٦.
- وينظر: الفوائد الزينية لابن نجيم/١٩٨، رقم (٢١٤) حيث قال: «كل من أقر على نفسه بشيء لغيره، ثم بدا له وأقام البينة على ما يدعيه فأقراره أعمل من البينة».
- (٢) مجموع الفتاوى ١٣/١٨٧.
- (٣) مجموع الفتاوى ٣/١٩٢.
- يقول المقرري في قواعده في القاعدة/١٥، ٢٣٨/١، ٢٣٩: «لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل... والحق أنه لا يقبل، وأن من عرف حجة على من لم يعرف، ومن أثبت مقدم على من نفى»، وقال الزقاق في منظومته المنهج المنتخب: ومثبت أولى من الذي نفى. قال المنجور في شرح المنهج المنتخب ٢/٥٣١: «من الأصول والقواعد من أثبت أولى ممن نفى».
- وينظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي ٤/٤٦٩، والتمهيد لابن عبد البر ١٦/٢٧٨، والمعيار المعرب للونشريسي ١/٨٩ بقوله: «لا شك أن اعتبار الثبوت أقوى من اعتبار النفي؛ لأن النفي موافق للأصل، والثبوت ناقل عنه، والمثبت أقوى من النافي»، واليوافيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ٢/٧٢٣ وقال في اليوافيت:
- ومثبت من ناف أولى ولدى قستل وجرح وبلسوغ عهدا والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/٢٥٧، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢/٢٩٩، ومراقي السعود، وشرحه نشر الورود لمحمد أمين الشنقيطي ٢/٦٢١، وإعداد المهج للاستفادة من المنهج لأحمد بن أحمد المختار الشنقيطي/٢١٧، والمجموع ٨/١٩٩، وشرح صحيح مسلم ٢/١١ وكلاهما للنووي، والبحر المحيط ٦/١٧٢، والمنثور ١/٩٠ وكلاهما للزرکشي، وقال: =

(٢١)

- لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية^(١).



(٢٢)

- تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد؛ كقوله: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ^(٢): «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).
- وفي موضع خصّ الصلاة بقوله: أوجب الله على المسلمين أن يصلوا بحسب طاقتهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]^(٤).

= «الإثبات أقرب إلى الإحاطة والعلم من النفي، ولذلك يقدم المثبت على النافي عند التعارض»، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٠٠/٣، وزاد المعاد لابن القيم ٦٦/٢، ٢٧٣/٢.

وممن علل بها من العلماء: ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٧/٣، والنووي في المجموع ١٨٠/٣، ٢٥٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٤١، و٨١/٥، والسبكي في الفتاوى ٥٩٩/٢، والفيومي في المصباح المنير ٤٦١/١ مادة «شيب»، والشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٤/٤، و٣٠٦/٧، وابن القيم في زاد المعاد ٦٦/٢.

(١) مجموع الفتاوى ٣١٢/٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٦٨٥٨).

ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى ٣١٣/٣.

وينظر: المجموع ٢٣٦/٣، وشرح صحيح مسلم ١١٢/٥ وكلاهما للنووي، والمجموع المذهب للعلاني ٥٧٧/٢ حيث قال: «قاعدة ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، فمتى قدر على الإتيان ببعض الواجب كالركوع والسجود وغير ذلك أتى به، واختلف في صور منها». ثم ذكرها، والمنثور للزركشي ٣٩٧/٣، وشرح الكوكب المنير للفتوح ٣٦١/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٢٩/٣.

وفي موضع خص الصلاة أيضاً بقوله: اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها؛ كالقيام، أو القراءة، أو الركوع أو السجود، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه، وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله^(١).

وقال في موضع: مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي لم يكتف الشارع فيها بمجرد المكنة، ولو مع الضرر؛ بل متى كان العبد قادراً على الفعل مع ضرر يلحقه جعل كالعاجز في مواضع كثيرة في الشريعة^(٢).

وفيما يتعلق بالثواب والعقاب قال: من فعل ما قدر عليه لم يعاقبه الله بما عجز عنه^(٣).

وقال في موضع آخر: ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل فيه بحسب الاستطاعة^(٤).

وفي موضع قال عن العجز: العجز مسقط للأمر والنهي، وإن كان واجباً في الأصل^(٥).

وفي موضع قال: من الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محذور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يُحرّم ما يضطر إليه العبد^(٦).

وفيما يتعلق بواجبات الصلاة قال: عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٤٣٨/٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣٩/٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٣٦/٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١٢/١٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٦١/٢٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٥٥٩/٢٠، ٥٦٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٢٣/٢١، ٢٢٤.

وفي موضع قال: ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه.
وفيما يتعلق بإعادة الفعل من عدمه قال: كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه^(١).

وقال: من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه^(٢).

وفيما يتعلق بسقوط الواجبات بالعجز قال: والواجبات كلها تسقط بالعجز^(٣).

وفي موضع قال: العبادات المشروعة إيجاباً، أو استحباباً، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز^(٤).

وفيما يتعلق بالعجز عن شروط العبادات قال: أصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه^(٥).

وفيما يتعلق بالتفريق بين من يترك الواجب للعجز، ومن يتركه لغير ذلك قال: وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك^(٦).

وفي موضع قال: مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، المفسر لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٧).

وفيما يتعلق بالجهاد قال: من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن، ومن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٤٤٠/٢١، ٤٤١.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٣٣/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٠/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤٥/٢٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٨، والحديث تقدم تخريجه تحت القاعدة رقم (٢٢).

(٨) مجموع الفتاوى ٨٧/٢٨.

وفيما يتعلق بسقوط الواجبات قال: الواجبات الشرعية تسقط بالعدر، وليست كالجعلات على عمل دنيوي، ولا بمنزلة الإجارة عليها^(١).

وفي موضع قال: كل ما أمر الله به أو نهى عنه، فإن طاعته فيه بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿فَأَتَوْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وكما قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).



(٢٣)

- يجب على أولي الأمر - وهم علماء كل طائفة، وأمرؤها ومشايخها - أن يقوموا على عامتهم، ويأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله، وينهونهم عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ^(٣).



(٢٤)

- أعظم الأذكار التي في الصلاة قراءة القرآن؛ وأعظم الأفعال السجود لله وحده لا شريك له، وقال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [١٦٤] [الأعراف: ٢٠٤]^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٥/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩/٣١، والحديث تقدم تخريجه تحت القاعدة رقم (٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى ٤٢٣/٣ باختصار، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٤٠، وطريق الوصول لابن سعدي/٢١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٢٦/٣.

(٢٥)

- يجب على أهل القدرة من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، قال النبي ﷺ^(١): «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢).



(٢٦)

- الرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس، أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل^(٣).



(٢٧)

- ليس لأحد أن يخص أحداً بالصلاة عليه دون النبي ﷺ لا أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علياً، ومن فعل ذلك فهو مبتدع^(٤).



(٢٨)

- اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر، ولا مريض، ولا غيرهما^(٥).

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم (٦٦٨٩)، و(٦٧٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢٩/٣، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٢٩/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٢٠/٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٢٨/٣.

وينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢١٠/١، وقال: «لا يعذر مكلف في تأخير الصلاة عن وقتها»، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٣٢٩/٢ وقال: «لا يعذر أحد في تأخير الصلاة عن وقتها إلا في صور». ثم ذكرها.

وفي موضع قال: لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال، لا لحصد، ولا لحرث، ولا لصناعة، ولا لجنابة، ولا نجاسة، ولا صيد، ولا لهو، ولا لعب، ولا لخدمة أستاذ، ولا غير ذلك^(١).



(٢٩)

● حمد الرجال عند الله ورسوله وعباده المؤمنين بحسب ما وافقوا فيه دين الله وسنة رسوله وشرعه من جميع الأصناف؛ إذ الحمد إنما يكون على الحسنات^(٢).

والحسنت: هي ما وافق طاعة الله ورسوله من التصديق بخبر الله والطاعة لأمره، وهذا هو السنة. فالخير كله - باتفاق الأمة - هو فيما جاء به الرسول ﷺ. وكذلك ما يذم من يذم من المنحرفين عن السنة والشريعة وطاعة الله ورسوله إلا بمخالفة ذلك^(٣).



(٣٠)

● كل من كان بالله أعرف، وله أعبد، ودعاؤه له أكثر، وقلبه له أذكّر، كان علمه الضروري بذلك أقوى وأكمل؛ فالفطرة مكملة بالفطرة المنزلة؛ فإن الفطرة تعلم الأمر مجملاً، والشريعة تفصله وتبينه وتشهد بما لا تستقل الفطرة به^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٥/٤.

(٣١)

- من المعلوم أن العلم أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع، والرجل لا يصدر عنه فساد العمل إلا لشيين: إما الحاجة؛ وإما الجهل: فأما العالم بقبح الشيء الغني عنه فلا يفعله اللهم إلا من غلب هواه عقله، واستولت عليه المعاصي، فذاك لون آخر وضرب ثان^(١).



(٣٢)

- قد يكتب العالم كتاباً، أو يقول قولاً، فيكون بعض من لم يشافهه به أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به، كما قال النبي ﷺ: «فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٢) لكن بكل حال لا بد أن يكون المبلغ من الخاصة العالمين بحال المبلغ عنه، كما يكون في أتباع الأئمة من هو أفهم لنصوصهم من بعض أصحابهم^(٣).



(٣٣)

- من المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علماً وعملاً ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت، فقبلت الماء، فأنتبت الكلاً والعشب الكثير، فزكت في نفسها، وزكى الناس بها^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٥٣/٤.

(٢) رواء البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى، ح (١٧٤١).

(٣) مجموع الفتاوى ٩٢/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٩٢/٤.

(٣٤)

- العلم بلغات الأمم ليس مما يجب على الرسل وأصحابهم، بل يجب منه ما لا يتم التبليغ إلا به^(١).



(٣٥)

- لا ريب أن الألفاظ في المخاطبات تكون بحسب الحاجات؛ كالسلاح في المحاربات^(٢).



(٣٦)

- معلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه كما أمر بذلك الرسول، ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك، وأن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم، فيترجم لهم بحسب الإمكان. والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني، فيكون ذلك من تمام الترجمة^(٣).



(٣٧)

- الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٠٥/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٧/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٦/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦٨/٤.

(٣٨)

- التقليد المذموم هو قبول قول الغير بغير حجة^(١).



(٣٩)

- الذي عند المسلمين من توحيد الله، ومعرفة أسمائه وصفاته، وملائكته وأنبيائه ورسله، ومعرفة اليوم الآخر، وصفة الجنة والنار، والشواب والعقاب، والوعد والوعيد، أعظم وأجل بكثير مما عند اليهود والنصارى، وما عند المسلمين من العبادات الظاهرة والباطنة؛ مثل الصلوات الخمس وغيرها من الصلوات والأذكار والدعوات أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب، وما عندهم من الشريعة في المعاملات والمناكحات والأحكام والحدود والعقوبات أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب^(٢).



(٤٠)

- الجن ليسوا مماثلي الإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به ونهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد، لكنهم مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، وهذا ما لم أعلم فيه نزاعا بين المسلمين^(٣).
- وفي موضع قال: الجن مكلفون كتكليف الإنس، ومحمد ﷺ مرسل إلى الثقلين: الجن والإنس، وكفار الجن يدخلون النار بالنصوص وإجماع المسلمين^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٩٧/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٢/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٨٥/١٣، ٨٦.

(٤١)

- التكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء، وهي الجنة والنار^(١).



(٤٢)

- «ولد الزنا» إن آمن وعمل صالحا دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله، كما يجازى غيره، والجزاء على الأعمال؛ لا على النسب^(٢).



(٤٣)

- التخصيص لا بد له من حكمة^(٣).



(٤٤)

- تخصيص الكثير بالذكر لا يدل على مخالفة غيره بنفي، ولا إثبات^(٤).



(٤٥)

- أجمع المسلمون على: أن السجود لغير الله محرم، وأما الكعبة فقد كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس، ثم صلى إلى الكعبة، وكان يصلي إلى عنزة، ولا يقال: لعنزة، وإلى عمود شجرة، ولا يقال: لعمود، ولا لشجرة^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٣٠٣/٤.
 (٢) مجموع الفتاوى ٣١٢/٤.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٤.
 (٤) مجموع الفتاوى ٣٥٦/٤.
 (٥) مجموع الفتاوى ٣٥٨/٤، ٣٥٩.

(٤٦)

- العام لا يعارض ما قبله من الخاص^(١).
- وفي موضع قال: الخاص يقضي على العام^(٢).
- وفي موضع قال: الخاص المفسر يقضي على العام المجمل^(٣).
- وفي موضع قال: ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى^(٤).
- وفي موضع قال: الدليل الخاص مقدم على العام^(٥).
- وفي موضع قال: الخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين^(٦).



(٤٧)

- يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب لكن بعد البحث عن دليل التخصيص^(٧).



(١) مجموع الفتاوى ٣٥٩/٤.
وينظر: تيسير التحرير لأمر باد شاه ١٥٨/٣، وميزان الأصول للسمرقندي/٣٢٣، وغاية المرام للتلمساني ٦٣٤/٢، ٦٣٥، والبرهان للجويني ١١٩٠/٢، والمستصفي للغزالي ١٠٢/٢، ١٤١، والتمهيد للإسنوي/٤٠٣، والبحر المحيط للزركشي ١٦٥/٦، والمحصول للرازي ١٦١/٣/١، والتحصيل للأرموي ٢٦٢/٢، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٣٤٥/١، والعدة لأبي يعلى ٦١٥/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٣٢/٢، والمسودة لآل تيمية/١٣٤، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢٧٦/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٩/٢٠، ٣٢٨/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٤١/٣١.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١٥/٣٥.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٦٣/٤، ٣٦٤.

(٤٨)

- رجحان العمل يظهر برجحان عاقبته^(١).
- وفي موضع قال: فإن فضائل الأعمال إنما هي بتائجها وعواقبها^(٢).



(٤٩)

- الابتداء قد يكون كثيراً بغير الأفضل بل يبتدأ بالشيء لأسباب متعددة^(٣).



= وينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزیز البخاري ١٠٨/٣، وتيسير التحرير لأمير باد شاه ١٧٤/٣، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٤٩/٢، والمقدمة لابن القصار/١١٧، وقال: «وليس يختلف مالك رحمته وسائر الفقهاء في أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإنما الخلاف هل يجوز أن يتأخر عن وقت النزول إلى وقت الحاجة؟ وليس عن مالك رحمته في ذلك نص قول، ولا لأصحابه المتقدمين»، وإحكام الفصول للبايجي/٣٠٣، والمحصول لابن العربي/٤٩، وقال: «زعمت طائفة أنه لا يجوز، معظمهم من المعتزلة وياقهم من سائر المبتدعة»، وعارضة الأحوذى لابن العربي ٢١٠/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٢٨٢، وغاية المرام للتلسماني ٦٣٤/٢، ٦٣٥، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٨١/١، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٨٨/١ - ٢٩٠، والعضد على ابن الحاجب ١٦٣/٢ فما بعدها، وشرح اللمع ٤٧٣/١، والتنصرة/٢٠٧ وكلاهما للشيرازي، والبرهان ١٦٦/١، والتلخيص ٢٠٩/٢ وكلاهما لإمام الحرمين، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١٥٠/٢، والمستصفي للغزالي ٣٦٨/١، والمحصول للرازي ٢٨٠/٣/١، والإحكام للآمدي ٤٢/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٣/٤، والإبهاج للسبكي، وابنه ٢٤٥/٢، ونهاية السؤل للإسنوي ٥٣١/٢، والتمهيد في تخریج الفروع على الأصول للإسنوي/٤٢٣، والبحر المحيط للزركشي ٤٩٤/٣، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣٣٧، والعدة لأبي يعلى ٦١٥/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦٨٨/٢، والمسودة لآل تيمية/١٧٨، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٤٥٣/٣، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٣٤٢/١، والإحكام لابن حزم ٧٥/١.

(١) مجموع الفتاوى ٤٤١/٤.

وينظر القاعدة رقم (٤٥٨) «الأجر على قد منفعة العمل».

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤١/٤، ٤٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٤.

(٥٠)

- الحق لا يدور مع معين إلا النبي ﷺ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب اتباعه في كل ما قال^(١).



(٥١)

- لم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء، ولا الكحل فيه والخضاب وأمثال ذلك، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم، ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي^(٢).




(٥٢)

- كل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف، بل موضوع^(٣).



(٥٣)

- اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور، فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس، ولا بحجرة النبي ﷺ، ولا بالقبة التي في جبل عرفات ولا غير ذلك^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٤/٤١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٥١٣، ٥١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/٥٢٠، ٥٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٤/٥٢١.

(٥٤)

- اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين؛ فالحجر الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم^(١).



(٥٥)

- الرد يثبت بالتدليس، ويثبت باختلاف الصفة باتفاق الأئمة^(٢).



(٥٦)

- يقوم الظن مقام العلم عند تعذر العلم^(٣). وفي موضع قال: العدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٥٢١/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٣٧/٤.

وينظر: الأشباه والنظائر لابن الملحق ١٤٧/٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٢٢/٣. وقال في رده على من قال: إن حديث المصراة على خلاف القياس؛ لأنه تضمن رد البيع بلا عيب ولا فوات صفة: «أين في أصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرد بهذين الأمرين... ثم نقول: بل أصول الشريعة توجب الرد بغير ما ذكرتم، وهو الرد بالتدليس والغش؛ فإنه هو والخلف في الصفة من باب واحد، بل الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيب».

(٣) مجموع الفتاوى ٥٣٨/٤، وينظر: الذخيرة للقرافي ٢١٨/١، وقال: «الأصل أن لا يعتبر في الشرع إلا العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، لعدم الخطأ فيه مطلقاً، لكن تعذر العلم في أكثر الصور فجوز الشرع اتباع الظنون؛ لندرة خطئها، وغلبة إصابتها»، كما أوردها في موضع آخر أيضاً في ٢٩٤/٣، والقواعد للمقري ٢٨٩/١، ٢٩٠، القاعدة رقم/٦٦، بقوله: «المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه»، وإيصال السالك للولائي/١٩٣، ١٩٤، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٢١، والشرح الممتع لابن عثيمين ٦٢/١ و١٢٤/٢، ٢٨٢، ٢٨٥ و٤١٤/١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٣٢.

(٥٧)

- أصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه^(١).



(٥٨)

- العدول عن موجب القول العام إلى الخصوص لا بد له من دليل يصلح له^(٢).



(٥٩)

- تجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين^(٣).



(٦٠)

- اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٩٦/٤.

وينظر القاعدة الأولى: الأصل في العبادات التوقيف... والقاعدة رقم (١٧) لا يجوز أن يحرم شيء، إلا بدليل شرعي.

وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٣٣/٤، ٣٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٢/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٧١/٧، ٧٢.

(٦١)

- لا يلزم من نفي الخاص نفي العام^(١).



(٦٢)

- قاعدة شريفة: جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق؛ لا تدل على قول المبطل.

ثم قال: وهذا ظاهر يعرفه كل أحد؛ فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق، لا على باطل^(٢).

وفي موضع قال: ما احتج أحد بدليل سمعي أو عقلي على باطل إلا وذلك الدليل إذا أعطي حقه، وميز ما يدل عليه مما لا يدل تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به، وأنه دليل لأهل الحق، وأن الأدلة الصحيحة لا يكون مدلولها إلا حقا، والحق لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً^(٣).



(٦٣)

- الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢١٥/٥.

هذه القاعدة أوردها ابن السبكي في الأشباه والنظائر ٩٦/١، بقوله: «إذا بطل الخصوص بقي العموم، وقد يقال: لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام، تلك عبارة الفقهاء، وهذه عبارة الأصوليين».

وينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٩٦/١، والمنثور للزركشي ١١١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٣/١، وقال: «إذا بطل الخصوص، هل يبقى العموم؟»، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٤٠٥/٢، ٤٠٦، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٨/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٦.

وفي موضع قال عن الإثبات: إثبات الشيء فرع تصوره^(١).

وفي موضع قال: الحكم على الشيء فرع على تصوره^(٢).



(٦٤)

• الترجيح إنما يكون عند التناهي^(٣).



(٦٥)

• الزيادة على النص هل هي نسخ؟ الجمهور على أنها ليست بنسخ، وهو الصحيح^(٤).



= وينظر: مغني المحتاج للشرييني ٣٦٣/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٠٦/٨، حيث ذكر أن الحجاوي في زاد المستقنع لما ذكر تعريف البيع، ذكر شروطه، وكان الأولى أن يذكر حكمه؛ لأن التعريف يستلزم تصور الشيء، وبعد التصور يكون الحكم، ولهذا من الكلمات السائرة عند العلماء: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره».

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٦/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٧/١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٠٧/٦.

وتنظر هذه القاعدة في: أصول السرخسي ٨٢/٢، وكشف الأسرار على أصول البيزودي لعبدالعزیز البخاري ١٩١/٣، وفتح الغفار لابن نجيم ١٣٥/٢، والتلويح على التوضيح لصدر الشريعة ٣٦/٢، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٩١/٢، والمقدمة في الأصول لابن القصار/١٤٦، وإحكام الفصول للبايجي/٤١٠، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٣١٧، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٣٠١/١، ٣٠٢، ومراقي السعود، وشرحه نشر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٠٦/١ - ٣٠٨، واللمع/٣٥، والتبصرة/٢٧٦ وكلاهما للشيرازي، والمحصول للرازي ٥٤٢/٣/١، والإحكام للآمدني ١٧٠/٣، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٥٠، =

(٦٦)

- تعقيب الحكم للوصف؛ أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم^(١).



(٦٧)

- تعليل الحكم الواحد بعلم، واقتضاء العلة الواحدة لأحكام جائز^(٢).



(٦٨)

- تخلف المقتضي عن المقتضى لمانع لا يقدح في اقتضائه^(٣).



= والإيهاج للسبكي، وابنه ٢٨٤/٢، ونهاية السؤل للإسنوي ٥٩٩/٢، ٦٠٠ مع حاشية المطيعي، والبحر المحيط للزرکشي ١٤٣/٤، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣٨٢، والعدة لأبي يعلي ٨١٤/٣، والمسودة لآل تيمية/٢٠٧، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٥٨١/٣، والمعتمد لأبي الحسين البصرى ٤٣٧/١.

(١) مجموع الفتاوى ٤٢١/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢٣/٦.

وينظر: إحكام الفصول للبايجي/٦٣٤، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٣/٢، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٤٤٦/٢ - ٤٤٨. قال في المراقي:

وعلة منصوصة تعدد في ذات الاستنباط خلف يُعهد
وذاك في الحكم الكثير أطلقه كالقطع مع غرم نصاب السرقة
ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١٤٥/٢، ١٤٦، وشفاء الغليل/٥١٤،
والمستصفي ٣٤٢/٢ وكلاهما للغزالي، والتحصيل للأرموي ٢٢٠/٢، ٢٢١، والتمهيد
للإسنوي/٤٦٧، والبحر المحيط للزرکشي ١٧٤/٥، ٢٨٣، ومختصر من قواعد العلائي،
وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٨٤/١، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع
٢٤٥/٢، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٥٥٧، ٥٥٨، وحاشية البناني على شرح
الجلال المحلي ٢٤٥/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٥٨/٤، والمسودة لآل تيمية/٣٧١، وشرح
الكوكب المنير للفتوحى ٧١/٤، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/١١٠، القاعدة/٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٦.

(٦٩)

- متى ثبت عموم اللفظ وعموم العلة وجب ترتيب مقتضى ذلك عليه ما لم يدل دليل بخلافه^(١).



(٧٠)

- وجود السبب يقتضي وجود المسبب إلا إذا تخلف شرطه، أو حصلت موانعه، والشروط والموانع تتوقف على دليل^(٢).



(٧١)

- اللفظ العام لا يجوز أن يحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينة متصلة؛ لأن ذلك تلبس وعي ينزهه عنه كلام الشارع^(٣).



(٧٢)

- ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام^(٤).



(٧٣)

- ما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما هو فوقه في العموم، وأعم مما هو دونه في العموم، والجميع يكون عاماً^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٦، وينظر القاعدة رقم (٢١٠) الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج

إلى وجود الشرط وانتهاء الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢٨/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٣٢/٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٤٢/٦.

وينظر: تبين الحقائق للزليعي ١٤٠/٣، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني/٣٤٨، ٣٤٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٤٥/٦.

(٧٤)

- الخاص إذا لم يناقض مثله من العام لم يجز تخصيصه به^(١).



(٧٥)

- العلم لا يحتج به في الإخبار بإجماع العقلاء، بل من أخبر به كان قائلاً ما لا علم له به، ولو قيل للرجل: هل في البلد الفلاني كذا، وفي المسجد الفلاني كذا؟ فقال: لا؛ لأن الأصل عدمه، كان نافياً ما ليس له به علم باتفاق العقلاء^(٢).

وفي موضع قال: فرق بين عدم العلم، والعلم بالعدم، وبين عدم الدليل، والدليل على العدم، فإذا لم يكن مع الإنسان فيما سوى الموطن سوى عدم العلم، وعدم الدليل، لم يكن ذلك مانعاً من موجب الدليل العام بالاضطرار وبالإجماع^(٣).

وفي موضع عن عدم الدليل قال: عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه^(٤). وفي موضع قال: عدم العلم ليس علماً بالعدم، لاسيما في أقوال علماء أمة محمد ﷺ التي لا يحصيها إلا رب العالمين؛ ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الإجماع فقد كذب؛ هذه دعوى المريسي والأصم؛ ولكن يقول: لا أعلم نزاعاً، والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي، وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم: بأننا لا نعلم نزاعاً، ويقولون: هذا هو الإجماع الذي ندعيه^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٤٤٦/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤٦/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥٠/٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧١/١٩.

(٧٦)

- «العموم» و «القياس» حجتان مقدمتان على الاستصحاب، أما العموم فبإجماع الفقهاء، وأما القياس فعند جماهيرهم^(١).



(٧٧)

- نفي المقيد لا ينفي المطلق^(٢).



(٧٨)

- تفاوت الثواب بتفاوت العمل دليل على أنه مسبب عنه^(٣).
وفي موافقة الثواب للعمل قال في نفس الموضوع: وموافقة الثواب للعمل في وقته، وفي قدره حتى يصير جزاءً وفاقاً يقتضي: أن العمل سببه^(٤).



(٧٩)

- ليس لأحد أن يطلق لفظاً يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثوراً عن السلف^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٤٤٧/٦.

وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٨٣/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥١/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥٧/٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٥٧/٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٠٤/٦.

وقد ساق هذه القاعدة رداً على من أطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييد حيث قال: «فإن الرؤية المطلقة قد صار يفهم منها الكرامة والثواب، ففي إطلاق ذلك إيهاً وإيحاشاً».

(٨٠)

- الحكم إذا كان عاماً في تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل فإنه يمنع من التخصيص^(١).



(٨١)

- كما أن الإنسان لا يجوز له أن يثبت شيئاً إلا بعلم، فلا يجوز له أن ينفي شيئاً إلا بعلم، ولهذا كان النافي عليه الدليل، كما أن المثبت عليه الدليل^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٤/٦.

وقد ساق هذه القاعدة رداً على من أطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييد حيث قال: «فإن الله خالق كل شيء، ومريد لكل حادث، ومع هذا يمنع الإنسان أن يخص ما يستقذر من المخلوقات، وما يستقبحه الشرع من الحوادث بأن يقول على الانفراد: يا خالق الكلاب، ويا مريد الزنا، ونحو ذلك، بخلاف ما لو قال: يا خالق كل شيء، ويا من كل شيء يجري بمشيئته، فكذلك هنا لو قال: ما من أحد إلا سيخلو به ربه، وليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، أو قال: إن الناس كلهم يحشرون إلى الله، فينظر إليهم، وينظرون إليه، كان هذا اللفظ مخالفاً في الإيهام للفظ الأول، فلا يخرج من أحد عن الألفاظ المأثورة».

(٢) مجموع الفتاوى ٥١٤/٦.

للعلماء ثلاثة أقوال في وجوب الدليل على نافي الحكم وعدمه، واختيار شيخ الإسلام وجوب الدليل على النافي وعلى المثبت.

فانظر هذه القاعدة في: الفصول للجصاص ٣/٣٨٥، وأصول السرخسي ٢/١١٧، والمنهاج في ترتيب الحجاج/٣٢، وإحكام الفصول/٧٠٠، والإشارات/١٠٥ وجميعها للباحي، والتبصرة/٥٣٠، والملح/٧٠ وكلاهما للشيرازي، والتلخيص لإمام الحرمين ٣/١٣٩، والمستصفي للقرظي ١/١٣٢، والوصول لابن برهان ٢/٢٥٨، والمحصول للرازي ٢/١٦٥، والإحكام للأمدي ٤/٢١٩، وجمع الجوامع لابن السبكي ٢/٣٥١، والبحر المحيط للزرکشي ٦/٣٢، ٣٣، والعدة لأبي يعلى ٤/١٢٧٠، ١٢٧١، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٦٣، والمسودة لآل تيمية/٤٩٤، وأصول ابن مفلح ٣/٩٦٦، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٤٠٠٢، وشرح الكوكب المنير للفتوح ٤/٥٢٥، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٨٨١.

وفي موضع قال: لا يجوز النفي إلا بدليل، كما لا يجوز الإثبات إلا بدليل^(١).



(٨٢)

- إذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرده في معنى لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء^(٢).



(٨٣)

- ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله؛ وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ﷺ، ليس قول الله ورسوله تابعاً لهم^(٣).



(٨٤)

- معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب «تحكيم الرسول» ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء إلا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٥٣٠/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٧، ٣٦.

وينظر: القواعد للمقري ٣٩٦/٢، القاعدة رقم (١٤٨) و٣٩٧/٢، القاعدة رقم/١٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٧/٧، ٣٨.

وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢٥٩/٥، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٦٧.

(٨٥)

- من لم يفعل المأمور فعل بعض المحظور، ومن فعل المحظور لم يفعل جميع المأمور، فلا يمكن الإنسان أن يفعل جميع ما أمر به مع فعله لبعض ما حظر، ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر^(١).



(٨٦)

- حقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته^(٢).



(٨٧)

- لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس^(٣).



(٨٨)

- ليس في المال حق سوى الزكاة^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٧٣/٧، ١٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٥/٧.

وينظر: الذخيرة ١٩٠/١، ٢٤٥، والفروق للقرافي ٢٠٤/٢ الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح النيابة فيها، وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١٩٣/١ فما بعدها، والمنثور للزركشي ١٥٧/١، وبدائع الفوائد لابن القيم ١١٣٨/٣، والقواعد لابن رجب/١٤٣، ١٤٤، القاعدة رقم/٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١٥/٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١٦/٧.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢١١/٤: «مذهب أكثر الفقهاء: ليس في الأموال حق واجب غير الزكاة»، وكشاف القناع للبهوتي ١٢١/٥ نقلًا عن القاضي عياض، وينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٤٩٧/٣.

(٨٩)

- المشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا ازدحمت شعب الإيمان قدم ما كان أرضى الله، وهو عليه أقدر^(١).



(٩٠)

- ما ينفع العبد فهو مأمور بطلبه، وإنما ينهى عن طلب ما يضره - وإن اعتقد أنه ينفعه - كما يطلب المحرمات، وهي تضره، ويطلب المفضل الذي لا ينفعه، والله تعالى أباح للمؤمنين الطيبات، وهي ما ينفعهم، وحرّم عليهم الخبائث، وهي ما يضرهم^(٢).



(٩١)

- الواجب أن ثبت ما أثبتته الكتاب والسنة، ونفي ما نفى الكتاب والسنة. واللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لا يطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد به^(٣).
- وفي موضع قال: الواجب على الخلق أن ما أثبتته الكتاب والسنة أثبتوه، وما نفاه الكتاب والسنة نفوه، وما لم ينطق به الكتاب والسنة لا بنفي ولا إثبات استفضلوا فيه قول القائل.



(١) مجموع الفتاوى ٦٥١/٧.

وتنظر القاعدة رقم (٤٢٤) «المفضل قد يصير فاضلاً»، ورقم (١٢١) «الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات».

(٢) مجموع الفتاوى ٦٥٤/٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٦٣/٧، ٦٦٤.

(٩٢)

- كل عمل يعمله العبد، ولا يكون طاعة لله وعبادة وعملاً صالحاً فهو باطل؛ فإن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله، وإن نال بذلك العمل رئاسة ومالاً، فغاية المترئس أن يكون كفرعون، وغاية المتمول أن يكون كقارون^(١).

وفي موضع قال: كل من فعل فعلاً ليس فيه لنفسه لذة، ولا مصلحة، ولا منفعة بوجه من الوجوه لا عاجلة ولا آجلة، كان عابثاً، ولم يكن محموداً على هذا^(٢).



(٩٣)

- كل عمل لا يعين الله العبد عليه فإنه لا يكون ولا ينفع، فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا ينفع، ولا يدوم^(٣).



(٩٤)

- ما أمر الله به منه ما هو محدود بالشرع؛ كالصلوات الخمس، وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور، فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٧٦/٨.

وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٩٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٩/٨، ٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٦/٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨٢/١٠.

(٩٥)

- ما لم يقصده الإنسان من الاستماع فلا يترتب عليه لا نهي ولا ذم باتفاق الأئمة؛ ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا على السماع^(١).



(٩٦)

- الرسل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ - بعثوا لتقرير الفطرة وتكميلها، لا لتغيير الفطرة وتحويلها^(٢).

وفي موضع قال: والرسل - صلوات الله عليهم وسلامه - بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها، لا بتحويل الفطرة وتغييرها، وقد قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»^(٣)، قال تعالى: ﴿فَأَفَقَدْ رَجَعْتُمْ إِلَى فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَرُ الْبَرُّ الْقَتْلُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الروم: ٣٠].

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «(يقول الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا)»^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٧٨/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٥/١٠.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٢٩٢)، ورقم (١٢٩٣)، وباب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣١٩)، وكتاب التفسير، باب «لا تبديل لخلق الله»، رقم (٤٤٩٧)، وكتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، رقم (٦٢٢٦)، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى ٤٦٦/١٠.

والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم (٢٨٦٥).

(٩٧)

- صلاح حال الإنسان في العدل، كما أن فسادَه في الظلم، وأن الله سبحانه عدلُه وسواه لما خلقه، وصحة جسمه وعافيته من اعتدال أخلاطه وأعضائه، ومرض ذلك الانحراف والميل^(١).



(٩٨)

- جنس الحسنات أنفع من جنس ترك السيئات^(٢).



(٩٩)

- جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب، وإن كان المفضول قد يفضل على الفاضل في موضعه الخاص بسبب وبأشياء آخر^(٣).



(١٠٠)

- من المعلوم أن الإنسان يكون عالماً بالحق، ويبيغضه لغرض آخر، فليس كل من كان مستكبراً عن الحق يكون غير عالم به، وحينئذ فالإيمان لا بد فيه من تصديق القلب وعمله، وهذا معنى قول السلف: الإيمان قول وعمل^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٠/١٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/١٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٢٧٢.

(١٠١)

- المال حيث أضيف إلى الله ورسوله فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله ليس المراد به أنه ملك للرسول، كما ظنه طائفة من الفقهاء، ولا المراد به كونه مملوكا لله خلقا وقدرًا؛ فإن جميع الأموال بهذه المثابة^(١).



(١٠٢)

- الأنبياء - صلوات الله عليهم - معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة؛ ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه^(٢).



(١٠٣)

- لا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال، بل الاعتبار بحال كماله، ويونس عليه السلام وغيره من الأنبياء في حال النهاية حالهم أكمل الأحوال^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٠/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٩/١٠، ٢٩٠.

وينظر: تيسير التحرير لأميربإدشاه ٢١/٣، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١٠/١، ١١، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣١٤/١، والمنخول للغزالي/٢٢٣، والإحكام للآمدي ١٧٠/١، وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للجلال المحلي وحاشية البناني ٩٥/٢، والبحر المحيط للزركشي ١٦٩/٤ فما بعدها، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ١٦٩/٢، ١٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٩/١٠.

وينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ١٥٥٩/٤، وقد وردت بلفظ «الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية»، عند المفاضلة بين النار والتراب، وتيسير الكريم الرحمن لابن سعدي/٣٦٣ حيث قال في الفوائد على قصة يوسف «أن العبرة في حال العبد بكمال النهاية، =

وفي موضع قال: الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية^(١).



(١٠٤)

● الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء «التكليف الشرعي» هو مشروط بالممكن من العلم، والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز؛ كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائماً، والصوم على من يعجز عنه، سواء قيل: يجوز تكليف ما لا يطاق، أو لم يجز؛ فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة^(٢).

وفي موضع قال: التكليف مشروط بالقدرة^(٣).

وفي موضع قال: الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه^(٤).

وفي موضع قال: الوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة^(٥).

= لا بنقص البداية، فإن أولاد يعقوب عليه السلام جرى منهم ما جرى في أول الأمر مما هو أكبر أسباب النقص واللوم، ثم انتهى أمرهم إلى التوبة النصوح والسماح التام من يوسف، ومن أبيهم، والدعاء بالمغفرة والرحمة، وإذا سمح العبد عن حقه، فإن لله خير الراحمين.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٤/١٠، ٣١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٤/١٠، ٣٤٥.

وينظر: الفروق للقرافي ١٦١/١ الفرق السادس والعشرون بين قاعدة -خطاب التكليف، وقاعدة خطاب الوضع، والذخيرة ٥٢/٢، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١٢٠/١ فما بعدها، وزاد المعاد لابن القيم ٢١٢/٥، والاختيارات للبعلي/٦٠، ٦١، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشف القناع للبهوتي ٨/٢، وطريق الوصول لابن سعدى/٩٣، ٢٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٤/١٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٦/١٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢٧/١٩.

وفي موضع قال: الحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به^(١).

وفي موضع قال: الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل^(٢).

وفي موضع قال: حكم الشرع إنما يثبت في حق العبد إذا تمكن من معرفته، وأما ما لم يبلغه، ولم يتمكن من معرفته فلا يطالب به، وإنما عليه أن يتقي الله ما استطاع^(٣).

وفي موضع قال: من استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(٤).

وفي موضع قال: حكم الخطاب بفروع الشريعة: هل يثبت حكمه في حق المسلم قبل بلوغه؟^(٥)

وفي موضع قال: حكم الخطاب: هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟^(٦).

وفي موضع قال: حكم الشارع: هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له؟^(٧).



(١) مجموع الفتاوى ٥٩/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٣٦/١٠، ٥٣٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٣٤/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ١١/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٤١/٢٢.

(٧) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٢، ١٠١.

وينظر: الاختيارات للبعلي/٦٠، ٦١.

(١٠٥)

- الضرورة بسبب محظور لا تستباح بها المحرمات، بخلاف الضرورة التي هي بسبب غير محظور^(١).



(١٠٦)

- اتفق المسلمون على أن كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ وإن كانوا متفاضلين في الهدى والنور والإصابة^(٢).
- وفي موضع قال: كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ^(٣).
- وفي موضع قال: كل أحدٍ من الناس قد يؤخذ من قوله وأفعاله، ويترك إلا رسول الله ﷺ^(٤).
- وفي موضع قال: اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحدٍ يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ^(٥).
- وفي موضع قال: كل أحدٍ يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٨/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢.

وينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٥٩/١، ٢٧/٢، والموافقات للشاطبي ١٦٩/٤ نقلاً عن مجاهد، والحكم بين عيينة ومالك بقوله: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٩٣/٨، والعدة لابن العطار ٩٠١/٢، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢٠٠/٣، وطريق الوصول لابن سعدي ٣٩/٣، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٩/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٧/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٨٣/١٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠٨/١١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٩٣/١١، ١٠٠/٣٥.

وفي موضع قال: كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ^(١).

وفي موضع قال: كل أحدٍ من الناس فإنه يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وهذا متفق عليه بين علماء الأمة وأئمتها^(٢).

وفي موضع قال: كل أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب الشرع^(٣).

وفي موضع قال: كل أحدٍ يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى^(٤).

وفي موضع قال: الله تعالى لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى^(٥).

وفي موضع قال: مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ^(٦).



(١٠٧)

● معلوم أنه إذا استقام «ولاية الأمور» الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس^(٧).



(١) مجموع الفتاوى ١٣/٢٥٩، ٢٠/٢٠٩، ٢٠/٢١١، ٢٠/٢٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٤١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/١٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/١٢٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٨.

(٧) مجموع الفتاوى ١٠/٣٥٤.

(١٠٨)

- العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأما ما جاء عمّن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلاً، وإن كان صاحبه معذوراً بل مأجوراً لاجتهاد أو تقليد^(١).



(١٠٩)

- من بنى الكلام في العلم - الأصول والفروع - على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدى^(٢).



(١١٠)

- قاعدة شريفة ينبغي التفتن لها: وهو أن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكبر، وأما ما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد، وإن كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٢، ٣٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٣٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٣٧٣.

(١١١)

- من تاب من الكفار والمحاربيين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله^(١).



(١١٢)

- لا يسوغ الخروج عن موجب العموم والإطلاق في الكتاب والسنة بالشبهات، ولا يسوغ الذم والعقوبة بالشبهات، ولا يسوغ جعل الشيء حقاً، أو باطلاً، أو صواباً، أو خطأً بالشبهات^(٢).



(١١٣)

- من عرف من عادته الصدق والأمانة أقر على ما لم يعلم أنه كذب وحرام، ومن عرف منه الكذب أو الخيانة لم يقر على المجهول، وأما المجهول فيتوقف فيه^(٣).



(١١٤)

- «العبادات الدينية» أصولها: الصلاة، والصيام، والقراءة^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٣٧٤/١٠.
 (٢) مجموع الفتاوى ٣٨٥/١٠.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٨٦/١٠.
 (٤) مجموع الفتاوى ٣٩١/١٠، ٣٩٢.

(١١٥)

- من كان قادراً على السبب ولا يشغله عما هو أنفع له في دينه فهو مأمور به مع التوكل على الله، وهذا خير له من أن يأخذ من الناس، ولو جاءه بغير سؤال^(١).



(١١٦)

- ليس لله ولي إلا من اتبعه باطناً وظاهراً فصدقه فيما أخبر به من الغيوب، والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات^(٢).



(١١٧)

- من ليس بمكلف من الأطفال والمجانين قد رفع القلم عنهم، فلا يعاقبون، وليس لهم من الإيمان بالله وتقواه باطناً وظاهراً ما يكونون به من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين، لكن يدخلون في الإسلام تبعاً لأبائهم^(٣).



(١١٨)

- من أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس في مواقيتها^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٤٢٦/١٠، ٤٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣١/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٣١/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٣٣/١٠، وتنظر القاعدة رقم (٨) «أفضل العبادات البدنية الصلاة».

(١١٩)

- من لم يعتقد وجوب الصلاة على كل عاقل بالغ غير حائض ولا نفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عمل صالح، وأن الله يحبها، ويشيب عليها، وصلى مع ذلك، وقام الليل، وصام النهار، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل^(١).



(١٢٠)

- الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل، فمن لا عقل له لا يصح شيء من عباداته لا فرائضه ولا نوافله^(٢).

وفيما يتعلق بتقرب من زال عقله قال: من زال عقله فقد حرم ما يتقرب به إلى الله من فرض ونفل^(٣).

فلا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال والعلماء متفقون على ذلك^(٤).



(١٢١)

- الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات، وتارة باختلاف الأوقات، وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر، وتارة باختلاف الأمكنة، وتارة

(١) مجموع الفتاوى ٤٣٤/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣٥/١٠، ٤٣٦.

وهذه القاعدة في قبول الأعمال، وأما القاعدة السابقة رقم (١٠٤) وهي قاعدة التكليف الشرعي مشروط بالممكن من العلم والقدرة، فهي في التكليف ابتداءً.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٤٠/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٣٨/١٠.

باختلاف مرتبة جنس العبادة، وتارة باختلاف حال قدرة العبد وعجزه^(١).



(١٢٢)

• ليس من السيئات ما يحبط الأعمال الصالحة إلا الردة، كما أنه ليس من الحسنات ما يحبط جميع السيئات إلا التوبة^(٢).



(١٢٣)

• من تكلم في الدين بلا علم كان كاذباً، وإن كان لا يتعمد الكذب^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٤٢٧/١٠، ٤٢٨.

وينظر: ٣٠٨/٢٢، ٣٠٩، والذخيرة ٣٧٧/٢، والفروق للقرافي ٢/٢١١، الفرق الثالث عشر والمائة بين قاعدة التفضيل بين المعلومات حيث ذكر عشرين سبباً للتفضيل، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢/٤٩٤ - ٥٠٦، وطريق الوصول لابن سعدي/١٣٩.

وتنظر القاعدة رقم (٨): «أفضل العبادات البدنية الصلاة؛ وفيها القراءة، والذكر والدعاء، وكل واحد في موطنه مأمور به، والقاعدة رقم (٤٢٤): «المفضول قد يصير فاضلاً»، والقاعدة رقم (٥٦٦): «اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد».

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤٠/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٤٩/١٠، وينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٣٥٤، ٣٥٥، وينظر القاعدة رقم (١١)، «الغلط لا يسلم منه أكثر الناس بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً وفيمن بعدهم»، والمراد بالكذب هنا ليس الذي هو ضد الصدق، وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح، وهذا معروف من كلام العرب كما في قول النبي ﷺ في حديث سبيعة الأسلمية: «كذب أبو السنابل».

(١٢٤)

- الترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد^(١).



(١٢٥)

- ليس كل أحد يمكنه إيابة المعاني القائمة بقلبه^(٢).



(١٢٦)

- العمل بالظن الناشيء عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إذا احتيج إلى العمل بأحدهما^(٣).



(١٢٧)

- الصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لا بد في كل حادثة من دليل شرعي، فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، لكن قد تتكافأ عند الناظر؛ لعدم ظهور الترجيح له^(٤).



(١٢٨)

- الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٢/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧٧/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٧/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٧٧/١٠.

أضداده من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهى عما لا يتم اجتنابه إلا به^(١).

وفي موضع قال: الأمر بالشيء ينهى عن ضده قصداً أو لزوماً^(٢).

وفي موضع قال: ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب^(٣).

وفي موضع قال: تنازع الناس في الأمر بالشيء هل يكون أمراً

(١) مجموع الفتاوى ٥٣١/١٠، وقد ساق هذه القواعد للرد على الكعبي في إنكاره المباح في الشريعة، ومنشأ النزاع بين العلماء في هذه القاعدة: أن الأمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم، ولا ترك الضد؛ ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على ترك الأمور فقط، لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده. مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٠.

ينظر في قاعدة «الأمر بالشيء نهى عن ضده»: أصول السرخسي ٩٤/١، وتيسير التحرير لأمير باد شاه ٣٦٣/١، وإفاضة الأنوار على أصول المنار للمحسني/١٧٩، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٣٦، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١٥٨/١، والبرهان لإمام الحرمين ٢٥٠/١، والمحصول للرازي ٣٣٤/٢/١، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/١٢٨، والبحر المحيط للزركشي ٤١٦/٢، ٤١٧، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٢١١، والعدة لأبي يعلى ٣٦٨/٢، والمعتمد لأبي الحسن البصري ٣٦٨/٢، والمسودة لآل تيمية/٤٩، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٨٣، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٥١/٣.

وينظر في قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢١٥/٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٦١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٤٤/١، والبرهان لإمام الحرمين ٢٥٧/١، والمستصفي للغزالي ٧١/١، والمحصول للرازي ٣١٧/٢/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤٠٠/١، وقال: «وهذه القاعدة شائعة مستفيضة»، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٨٨/٢، ٨٩، والبحر المحيط للزركشي ٢٢٣/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٣٤٤/١، ٣٤٥، وشرح البدخسي ١٢٢/١، والقواعد للحصني ٤١/٢، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٩٣/١، والعدة لأبي يعلى ٤١٩/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢١/٢، ٣٢٢، والمسودة لآل تيمية/٦٠، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣٥/١، ٣٣٦، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٩٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٣٥٨/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧/١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٥/٢٠.

بلوازمه؟ وهل يكون نهياً عن ضده؟ مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضده.

ثم قال: وهذه المسألة هي الملقبة: بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

وفي موضع قال: ما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله باتفاق المسلمين، سواء كان مقدوراً عليه أم لا؟^(٢).

وفي موضع قال: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

وفي موضع قال: وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به^(٤).

وفي موضع قال: ما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز^(٥).

وفي موضع قال: ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح^(٦).

وفي موضع قال: كل ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه إذا لم يكن في تحريمها نص ولا إجماع^(٧).

وفي موضع قال: ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب^(٨).



(١) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٠/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١٣/٢١، ١٣٦/٢٢، ١٨٠/٢٨، ٢٥٩، ٣٦٧، ١٩٠/٢٩، ٢٨٠، ٣٢١، ٨٧، ٨٦/٣١، ٣٤٤/٣٠، ٣٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٩.

(٧) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٩.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٥.

(١٢٩)

- حسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه، والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح^(١).



(١٣٠)

- الناس في الذكر أربع طبقات^(٢):
(إحداها) الذكر بالقلب واللسان، وهو المأمور به.
(الثاني) الذكر بالقلب فقط، فإن كان مع عجز اللسان فحسن، وإن كان مع قدرته فترك للأفضل.

(الثالث) الذكر باللسان فقط، وهو كون لسانه رطبا بذكر الله، وفيه حكاية التي لم تجد الملائكة فيه خيرا إلا حركة لسانه بذكر الله. ويقول الله تعالى: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه»^(٣).

(الرابع) عدم الأمرين وهو حال الخاسرين. وأما مع تيسر الكلمة التامة فالإقتصار على مجرد الاسم مكررا بدعة، والأصل في البدع الكراهة^(٤).



(١٣١)

- العبد لو اجتهد مهما اجتهد لا يستطيع أن يقوم لله بالحق الذي أوجبه عليه، فما يسعه إلا الاستغفار والتوبة عقيب كل طاعة^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٥٤٤/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٦٦/١٠، ٥٦٧.

(٣) رواه أحمد في المسند رقم (١٠٩٨٨)، ورقم (١٠٩٨٩)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى ٥٦٦/١٠، ٥٦٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٨٠/١٠.

(١٣٢)

- من أحب إنساناً لكونه يعطيه فما أحب إلا العطاء، ومن قال: إنه يحب من يعطيه لله فهذا كذب ومحال وزور من القول، وكذلك من أحب إنساناً لكونه ينصره إنما أحب النصر لا الناصر^(١).



(١٣٣)

- الواجبات والمستحبات لا يصلح فيها زهد ولا ورع، وأما المحرمات والمكروهات فيصلح فيها الزهد والورع، وأما المباحات فيصلح فيها الزهد دون الورع^(٢).



(١٣٤)

- من أخبر بالعشق أو النكاح ولم يره ولم يذقه كان له علم به، فإن شاهده ولم يذقه كان له معاينة له، فإن ذاقه بنفسه كان له ذوق وخبرة به، ومن لم يذق الشيء لم يعرف حقيقته، فإن العبارة إنما تفيد التمثيل والتقريب، وأما معرفة الحقيقة فلا تحصل بمجرد العبارة إلا لمن يكون قد ذاق ذلك الشيء المعبر عنه وعرفه وخبره^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٦٠٩/١٠، ٦١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٦١٩/١٠.

وينظر: الذخيرة ٢٤٥/١٣، ٢٤٦، والفروق للقرافي ٢٠٩/٤ الفرق الخامس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد، وقاعدة ذات اليد، و٢١٠/٤ فما بعدها الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد، وقاعدة الورع، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٤٤١/١ فما بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٤٧/١٠، ٦٤٨.

(١٣٥)

- جماع الخلق الحسن مع الناس: أن تصل من قطعك بالسلام، والإكرام، والدعاء له، والاستغفار، والثناء عليه، والزيارة له، وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال، وتعفو عمن ظلمك في دم، أو مال، أو عرض. وبعض هذا واجب، وبعضه مستحب^(١).



(١٣٦)

- يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من تعلم علم وتعليمه وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله^(٢).



(١٣٧)

- الأمر يقتضي الإيجاب^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٦٥٨/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٦١/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٦٢/١٠.

وينظر في ذلك: أصول السرخسي ١٤/١، وكشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ١٠٨/١، ١١٠، وفتح الغفار لابن نجيم ٣١/١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٤١/١، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٣٧٣/١، وإحكام الفصول للبايجي/٢٠١، والمحصول لابن العربي/٥٦، وغاية المرام في شرح مقدمة الإمام للتلمساني ٤٢٢/١، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١٤٩/١، وقال في المراقي:

وافعل لدى الأكثر للوجوب وقيل: للندب أو المطلوب
وقيل: للوجوب أمر الرب وأمر من أرسله للندب

ومراقي السعود، وشرحه نثر الورد لمحمد الأمين الشنقيطي ١٥٤/١، ومراقي السعود، وشرحه فتح الودود للولائي/١٠٠، ١٠١، واللمع/٨، والتبصرة/٢٦ وكلاهما للشيرازي، والبرهان لإمام الحرمين ٢١٦/١، والمستصفي ٤٢٣/١، والمنخول/١٠٥ وكلاهما للغزالي، والمحصول للرازي ٦٤/٢، ٦٦، والإحكام للآمدي ١٤٤/٢ =

وفي مواضع قال: الأمر يقتضي الوجوب^(١).

وفي موضع قال: أمرُ الله ورسوله إذا أُطِيقَ كان مقتضاه الوجوب^(٢).



(١٣٨)

- تعيين مكسب على مكسب من صناعة، أو تجارة، أو بناءة، أو حراثة، أو غير ذلك هذا يختلف باختلاف الناس^(٣).



(١٣٩)

- قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله والاستعاذة به من النار هو من أعظم الأدعية المشروعة لجميع المرسلين والنبیین والصدیقین والشهداء والصالحین، وأن ذلك لا يخرج عن كونه واجبا أو مستحبا، وطريق أولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن فعل واجبات ومستحبات؛ إذ ما سوى ذلك محرم أو مكروه أو مباح لا منفعة فيه في الدين^(٤).



= وجمع الجوامع لابن السبكي ٣٧٥/١، والتمهيد/٢٦٠، ونهاية السؤل ٢١/٢ وكلاهما للإسنوي، والورقات، وشرحها التحقيقات لابن قاوان/١٨٦، ١٨٧، والعدة لأبي يعلى ٢٢٤/١، والمسودة لآل تيمية/١٣، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٥٩، وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني ٦٥٨/٢.

وممن علل بها من العلماء: ابن رشد في المقدمات ٢٤٦/٣، والنووي في شرح صحيح مسلم ١٨٨/٢، ٣/١٢، ٣٦١، وفي المجموع ٤٠٧/٣، وابن قدامة في المغني ١/١٣٣، ١٤٠، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٢١/٢٦٩، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ١/٤٣٦، وابن مفلح في المبدع ٧/١٦٩، ٨/٢٢٣، والبهوتي في كشاف القناع ١/١٤١، ٢٠٩، وفي شرح منتهى الإرادات ١/٣٢٦، ٥/٢٧٥، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٢/٥٢، ٥٤، ٤/١٢٠، ١٥٥، ٢٠٢.

(١) مجموع الفتاوى ١٦/١٨٠، ٢٣/٣، ٣٦، ١٠٧، ٢٤/٩٧، ١٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٦٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٧١٤، ٧١٥.

(١٤٠)

- الكلمات والعبادات، وإن اشتركت في الصورة الظاهرة، فإنها تتفاوت بحسب أحوال القلوب تفاوتاً عظيماً^(١).
- وفي موضع قال: الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل^(٢).



(١٤١)

- ليس كل من عزم على شيء عزمًا جازمًا قبل القدرة عليه، وعدم الصوارف عن الفعل تبقي تلك الإرادة عند القدرة المقارنة للصوارف^(٣).



(١٤٢)

- المرید إرادة جازمة مع فعل المقدور هو بمنزلة العامل الكامل، وإن لم يكن إماماً وداعياً^(٤).
- وفي موضع قال: قاعدة الشريعة أن من كان عازماً على الفعل عزمًا جازمًا، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل^(٥).
- وفي موضع قال: الإرادة الجازمة مع القدرة تجري مجرى الفعل التام^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٧٣٥/١٠، ومنهاج السنة النبوية ٢٢١/٦، ٢٢٢، ٢٢٦، والفروع لابن مفلح ٢٣٤/١٠، ٢٣٥.

وينظر: مدارج السالكين ٣٣١/١، وبدائع الفوائد ١١٠١/٣ وكلاهما لابن القيم، وطريق الوصول لابن سعدي/٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٣٤/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٧٣١/١٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٧٤٢/٢٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٧٤٦/١٠.

وفي موضع قال: الإرادة الجازمة التي أتى معها بالممكن يجري صاحبها مجرى الفاعل التام^(١).



(١٤٣)

- الهام بالسيئة الذي لم يعملها، وهو قادر عليها، فإن الله لا يكتبها عليه كما أخبر به في الحديث الصحيح، وسواء سُمي همه إرادة، أو عزمًا، أو لم يسم، متى كان قادرا على الفعل، وهم به، وعزم عليه، ولم يفعله مع القدرة فليست إرادته جازمة^(٢).



(١٤٤)

- الإرادة الجازمة هي التي يقترن بها المقذور من الفعل، وإلا فمتى لم يقترن بها المقذور من الفعل لم تكن جازمة^(٣).
- وفي موضع قال: الإرادة الجازمة المأتي فيها بالمقذور فتجري مجرى التي أتى معها بكمال العمل^(٤).



(١٤٥)

- الأخرس لما كان عاجزاً عن الكلام، وقد يكون عاجزاً عن العمل باليدين ونحوهما، لكنه إذا أتى بمبلغ طاقته من الإشارة جرى ذلك مجرى الكلام من غيره، والأحكام والثواب، وغير ذلك^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٧٣٧ - ٧٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/٧٤١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٧٤٧.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/٧٤٧.

= هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «المشقة تجلب التيسير». وقد قيدها شيخ الإسلام رحمته في الموضوع الأول، والثالث بالعجز، وأطلقها في الموضوع الثاني.

وقد وردت مقيدة في كتب القواعد الفقهية، فقد أوردها ابن نجيم في الأشباه والنظائر/٤٠٧ بقوله: «الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء». كما نصت عليها مجلة الأحكام العربية تحت المادة/٧٠ بلفظ: «الإشارة الممهودة من الأخرس كالبيان باللسان».

وينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٦٢، وشرح المجلة لعبد الستار أفندي/٢٨، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٨٧، وشرح قواعد المجلة للاتاسي ١٩٣/١.

ولذلك قال محمود حمزة الحسيني في الفوائد البهية في القاعدة السابعة والأربعين/٣١، وهو من علماء الحنفية: الإشارة من المقتدر على النطق لا تعتبر عندنا إلا في مسائل: الأولى: الإسلام، الثانية: الكفر، الثالثة: النسب، الرابعة: الإفتاء، الخامسة: إشارة الشيخ في رواية الحديث، السادسة: أمان المسلم للكافر، السابعة: الطلاق إذا كان تفسيراً لما أبهمه؛ كقوله: أنت طالق وهكذا، وأشار بأصابعه، الثامنة: إشارة المحرم إلى صيد فإنه يلزمه الجزاء.

وينظر: المنهج الفائق للونشريسي/٢٣٢.

كما تكلم الزركشي في المنشور على الإشارة بكلام جيد في الصفحات/١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، من الجزء الأول، وأورد هذه القاعدة في ١/١٦٤ بقوله: إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود، والحلول، والدعاوى، والأقارير، وغيرها.

وينظر أيضاً: المجموع للنووي ٤/٣١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٦٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٨٤، ٨٥، والقواعد للحصني ٣/٢٠٥، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٢٦٠، والفوائد المكية لعلوي السقاف/٧٧، وبدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٣٦١، ١٣٦٢.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط ٤/١٤٤، وقاضيخان في الفتاوى الخانية ١/٤٧٢، والمرغيناني في الهداية شرح بداية المبتدي مع البناية للعيني ٤/٣٩٤، والطرابلسي في معين الحكام/٦٦، وابن الشحنة في لسان الحكام في الفصل السادس في الإقرار/٢٦٩، وابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/٢٦٧، واللكنوي في النافع الكبير/٤٣٨، وابن الجلاب في التفريع ٢/٢٣٦، وابن رشد في البيان والتحصيل ٦/٤١٩، وقال: «الإشارة تفهم بها المعاني، ويعبر بها عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدم الكلام»، وفي المقدمات ٣/٢٥٥، وابن العربي في القبس ٢/٣١٣، =

وفي موضع قال: الإشارة تدل وتقوم مقام العبارة^(١).

وفي موضع قال: الإشارة تقوم مقام العبارة عند العجز عنها^(٢).



(١٤٦)

● النية يثاب عليها المؤمن بمجردهما، وتجري مجرى العمل إذا لم يمنع من العمل بها إلا المعجز، ويمكنه ذلك في عامة أفعال الخير، وأما عمل البدن فهو مقيد بالقدرة^(٣).

وفي موضع قال: ليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه^(٤).



(١٤٧)

● ما عزم الإنسان عليه أن يفعله في المستقبل فلا بد حين فعله من تجدد

= وابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١٦٧/٢، وقال: «الإشارة المفهمة، وهي معتبرة من الأخرس في الطلاق، والظاهر منها في حقه كالصريح»، والقرافي في الذخيرة ٢٦٥/٩ بقوله: «ما فهم من الأخرس في جميع الحقوق لزمه»، والخطابي في معالم السنن ٥٧٨/٢ وقال في شرح حديث البكر تستأمر: «وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام»، والنووي في شرح صحيح مسلم ٤٥٦/٧، ٤٥٧، وقال: «الإشارة المفهمة كصريح العبارة»، والشربيني في مغني المحتاج ٣٨١/٢، والدردير في الشرح الكبير ٤٢٣/٤.

(١) مجموع الفتاوى ٦١٩/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٦١/١٠، وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٦٦/٧، ٦٧، ٢٦٤/١٢،

٢٦٧، والقبس لابن العربي ٢٧٦/١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤/٥، ٤٥،

٤٨/٥، وطريق الوصول لابن سعدي ٢١/٢١، ١٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٢٣.

إرادة غير العزم المتقدم، وهي الإرادة المستلزمة لوجود الفعل مع القدرة^(١).



(١٤٨)

- كل ما وقع في قلب المؤمن من خواطر الكفر والنفاق فكرهه وألقاه ازداد إيمانا ويقينا، كما أن كل من حدثته نفسه بذنب فكرهه ونفاه عن نفسه وتركه لله ازداد صلاحا وبرا وتقوى^(٢).



(١٤٩)

- من أظهر الإيمان وكان صادقا مجتنباً ما يضاذه أو يضعفه يتجاوز له عما يمكنه التكلم به والعمل به، دون ما ليس كذلك، كما دل عليه لفظ الحديث^(٣).



(١٥٠)

- من له في الأمة لسان صدق عام بحيث يثنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بعداء عن الجهل والظلم وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٧٦٤/١٠

(٢) مجموع الفتاوى ٧٦٧/١٠

(٣) مجموع الفتاوى ٧٦٨/١٠

(٤) مجموع الفتاوى ٤٣/١١

(١٥١)

- المسلمون عند شروطهم؛ إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين ما كان من الأمر المشروط الذي قد أمر الله به ورسوله فإنه يؤمر به كما أمر الله به ورسوله، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإنه ينهى عنه كما نهى الله عنه ورسوله^(١).



(١٥٢)

- كل اسم علق الله به المدح والشواب في الكتاب والسنة كان أهله ممدوحين، وكل اسم علق به الذم والعقاب في الكتاب والسنة كان أهله مذمومين: كلفظ الكذب، والخيانة، والفجور، والظلم، والفاحشة، ونحو ذلك^(٢).



(١٥٣)

- حرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين، فأما مجرد الحب الذي في القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به، ويترك ما نهى الله عنه، ويخاف مقام ربه، وينهى النفس عن الهوى، فإن الله لا يعاقبه على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٨٩/١١، ٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٩١/١١، ٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٨/١١.

(١٥٤)

- إذا دار الأمر بين أن ينسب إلى أهل السنة مذهب باطل، أو ينسب الناقل عنهم إلى تصرفه في النقل كان نسبة الناقل إلى التصرف أولى من نسبة الباطل إلى طائفة أهل الحق^(١).



(١٥٥)

- استثناء المجهول من المعلوم يوجب جهالة المستثنى^(٢).



(١٥٦)

- تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقاً مثل تفضيل أصل الدين على فرعه، وقد يكون مقيداً^(٣).



(١٥٧)

- الرجل قد يأتي بالعمل الفاضل من غير قيام بشروطه ولا إخلاص فيه، فيكون بتفويت شرائطه دون من أتى بالمفضول المكمل^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١١/١٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/١٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٣٩٩، ٤٠٠، وينظر القاعدة رقم (١٢١)، الأفضل يتنوع، والقاعدة رقم (٤٢٤) المفضول قد يصير فاضلاً.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٤٠٠.

(١٥٨)

- قد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أن رسالة محمد بن عبد الله ﷺ لجميع الناس: عربهم وعجمهم وملوكهم وزهادهم وعلماهم وعامتهم، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة؛ بل عامة الثقلين الجن والإنس، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعتة وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمرته من الدين^(١).



(١٥٩)

- اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن^(٢).
- وفي موضع قال: حكم الحكام بالظاهر، والله تعالى يتولى السرائر، وحكم الحاكم لا يحيل الأشياء عن حقائقها^(٣).



(١٦٠)

- لا يجب على عموم المسلمين اتباع أحد بعينه إلا رسول الله ﷺ^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١١/٤٢٢، ٤٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٤٢٩، ٤٣٠.

وينظر: روضة القضاة للسمناني ١/٣٢٠، وفتح القدير لابن الهمام ٥/٤٩٢، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/١١٨، والمنهج المنتخب للزقاق، وشرحه للمنجور ١/١٣٦، وإيضاح المسالك للونشريسي/٤٠٠، القاعدة/١١٦، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ٢/٧١٣، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٣٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/٤١٦، وزاد المعاد لابن القيم ٥/٥٠٧، وكشاف القناع للبهوتي ٩/٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٥٠٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٤٣٠، ٤٣١.

(١٦١)

- ليس لأحد الخروج عن شريعة محمد ﷺ ولا الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ^(١).

وفي موضع قال: ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا من المشايخ والفقهاء، ولا من الملوك والأمراء، ولا من العلماء والقضاة وغيرهم؛ بل جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله ﷺ^(٢).



(١٦٢)

- من أظهر منكراً في دار الإسلام لم يقر على ذلك، فمن دعا إلى بدعة وأظهرها لم يقر، ولا يقر من أظهر الفجور^(٣).



(١٦٣)

- لا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة، وانفق عليه سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس مما قد يتضمن خلاف ذلك، أو يوقع الناس في خلاف ذلك، وليس لأحد أن يضع للناس عقيدة ولا عبادة من عنده؛ بل عليه أن يتبع ولا يبتدع، ويقتدي ولا يبتدي^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٤٦٤/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٦٥/١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧١/١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٩٠/١١، ٤٩١.

(١٦٤)

- السجود لا يكون إلا على الوجه المشروع^(١).



(١٦٥)

- اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به^(٢).



(١٦٦)

- الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة، ولم ينازعوا إلا في الحلف برسول الله ﷺ خاصة^(٣).



(١٦٧)

- لفظ الشرع قد صار له في عرف الناس «ثلاث معان»: الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل^(٤).



(١٦٨)

- لا ريب أن الناس يحتاجون من يتلقون عنه الإيمان والقرآن، كما تلقى

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٢/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٤/١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٠٦/١١، وتنظر القاعدة رقم (١٠).

(٤) مجموع الفتاوى ٥٠٦/١١.

الصحابة ذلك عن النبي ﷺ وتلقاه عنهم التابعون؛ وبذلك يحصل اتباع السابقين الأولين بإحسان، فكما أن المرء له من يعلمه القرآن ونحوه فكذلك له من يعلمه الدين الباطن والظاهر^(١).



(١٦٩)

- الشيوخ والملوك وغيرهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله أطيعوا، وإن أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليس أحد معصوما إلا رسول الله ﷺ^(٢).



(١٧٠)

- قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحه أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف^(٣).



(١٧١)

- «السماع» الذي أمر الله به ورسوله واتفق عليه سلف الأمة ومشايخ الطريق هو: سماع القرآن؛ فإنه سماع النبيين، وسماع العالمين، وسماع العارفين، وسماع المؤمنين^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٥١١/١١، ٥١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١٧/١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦٥/١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٨٧/١١، ٥٨٨.

(١٧٢)

- ليس للعالمين شرعة ولا منهاج ولا شريعة ولا طريقة أكمل من الشريعة التي بعث الله بها نبيه محمدا ﷺ كما كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ»^(١).



(١٧٣)

- أكل الخبائث، وأكل الحيات، والعقارب حرام بإجماع المسلمين^(٢).



(١٧٤)

- التقرب بالواجبات فقط طريق المقتصدین أصحاب اليمين، ثم التقرب بعد ذلك بما أحبه الله من النوافل هو طريق السابقين المقربين، والمحجوبات هي ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب، أو أمر استحباب دون ما استحبه الرجل برأيه^(٣).



(١٧٥)

- ينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب، أو استحباب. والأعمال الفاسدة نهى الله عنها^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٥٩٨/١١، والحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (٨٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى ٦٠٩/١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٦١٩/١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٢٣/١١.

(١٧٦)

- لا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل، أو عجز، أو غرض فاسد. وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين والعارفين والمؤمنين.

قال تعالى في النبيين: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجِبِينَ إِنَّا نُنزِّلُ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ٥٨﴾ [مريم: ٥٨] (١).



(١٧٧)

- فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين، وبين العقوبات التي ليست بمقدرة، وهي: «التعزير»، فكذلك يفرق في العقوبات التي يعزر الله بها العباد - في غير أمر العباد بها - بين العقوبات المقدرة: كالغضب واللعنة والنار، وبين العقوبات المطلقة (٢).



(١٧٨)

- الذنب يتغلظ بتكراره، وبالإصرار عليه، وبما يقترن به من سيئات آخر (٣).



(١٧٩)

- جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات (٤).



(١) مجموع الفتاوى ١١/٦٢٥، وينظر القاعدة رقم (١٧١).

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٦٥١.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٦٥٩، ٦٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٦٧١.

(١٨٠)

- كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول، وأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، فمن عرف قول الرسول ﷺ ومراده به كان عارفاً بالأدلة الشرعية، وليس في المعقول ما يخالف المنقول^(١).



(١٨١)

- ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الأدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع^(٢).



(١٨٢)

- الشرط لا يجب أن يتقدم على المشروط، بل قد يقارنه^(٣).
وفي موضع قال: الشرط إنما يجب أن يقارن المشروط لا يجب أن يتقدمه تقدماً زمنياً^(٤).
وفي موضع قال عن أصول المالكية: ومن أصولهم يجعلون الشرط المتقدم كالمقارن^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٨٠، ٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٩٣.

وينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/٣٥٠، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٢/٤٦٩، ٤٧٠، والإجماع لابن المنذر/٣٧، وقال: «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة». وشرح صحيح مسلم للنووي ٣/٣٢، والمغني لابن قدامة ٢/٤٤٤، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/٣٢، والإنصاف للمرداوي ٤/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/٥٩١، والقواعد النورانية/٣٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/١٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧٨.

- وفي موضع قال: الشرط المتقدم كالمقارن له^(١).
- وفي موضع قال: الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له؟^(٢).
- وفي موضع قال: الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء^(٣).
- وفي موضع قال: الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له^(٤).
- وفي موضع قال: الشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء^(٥).
- وفي موضع قال: الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له^(٦).



(١٨٣)

- الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]^(٧).

-
- (١) مجموع الفتاوى ٣٣٦/٢٩.
 (٢) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٩.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٩.
 (٤) مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٠.
 (٥) مجموع الفتاوى ١٩٦/٣٢.
 (٦) مجموع الفتاوى ٢٨٧/٣٢.
 (٧) مجموع الفتاوى ٢٨/١٣.

وينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/١٤٨، والتمهيد للإسنوي/٢٢٤، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٥١، والمجموع المذهب للعلائي ٢/٤١٦، والمنثور للزركشي ٢/٣٥٦، ٣٧٧، والقواعد للحصني ١/٣٧٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٣٥، والفوائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للقداني ٢/٣١٠، والأقمار المضيئة لعبد الهادي الأهدل/١٣٦، ١٣٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/٤٨٥، ٤٨٦، و٦/٤٨٠، والشرح الممتع لابن عثيمين ١/٢٧٢، ٥/٣١، ٣٢، ٤٤، ٤٥، و٨/٢٦٧، و٩/٤٥٦ =

وفي موضع قال: الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله... ومنه ما يعرف حده باللغة... ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عاداتهم^(١).

وفي موضع قال: الأسماء منها ما له حد في اللغة؛ كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع؛ كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع، بل يرجع فيه إلى العرف كالقبض^(٢).

وفي موضع قال عن العرف: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف^(٣).

وفي موضع قال: ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس^(٤).

وفي موضع قال: كل اسم ليس له حد في اللغة والشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف^(٥).



(١٨٤)

● من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل

= وممن علل بها من العلماء: النووي في روضة الطالبين ٤٣٨/٣، وفي المجموع ٢٩٧/١، والشرييني في مغني المحتاج ٤٥/٢. والقاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٤٥٢/١، وابن قدامة في المغني ١٩٢/١، ٣٨٩، ٣٨٤/٢، ٤٥، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢٠٨/١، ٢٨٣، ٣٠١، ٦١٠، والبهوتي في كشف القناع ٤١٥/٧، ٣٣/٨.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٥/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٠/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٩.

من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجدته^(١).



(١٨٥)

- على كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه؛ بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعاً لقوله، وعمله تبعاً لأمره^(٢).



(١٨٦)

- كل من خالف ما جاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عدل، بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن ﴿وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣]^(٣).

وفي موضع قال: من خالف الرسول فلا بد أن يتبع الظن وما تهوى الأنفس^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٣.

وينظر: الاستقامة ٢٢/١ وقال: «لا يجوز لأحد أن يعارض كتاب الله بغير كتاب، فمن عارض كتاب الله وجادل فيه بما يسميه معقولات وبراهين وأقيسة، أو ما يسميه مكاشفات ومواجيد وأذواق من غير أن يأتي على ما يقوله بكتاب منزل فقد جادل في آيات الله بغير سلطان».

وقال في ٢٣/١: «فأما معارضة القرآن بمعقول أو قياس فهذا لم يكن يستحله أحد من السلف». وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٦٢، ٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٦٤.

وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٠٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٦٦، ٦٧.

وفي موضع قال: كل من خالف الرسول لا يخرج عن الظن وما تهوى الأنفس^(١).

وفي موضع قال: من خرج عن الكتاب والسنة فليس معه علم لا عقلي ولا سمعي^(٢).

وفي موضع قال: كل معنى يخالف الكتاب والسنة فهو باطل وحجته داحضة^(٣).

وفي موضع قال عن السنة: ليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس^(٤).



(١٨٧)

● النصارى ليسوا متفقين على صلب المسيح، ولم يشهد أحد منهم صلبه^(٥).
فإن الذي صلب إنما صلبه اليهود، ولم يكن أحد من أصحاب المسيح حاضراً، وأولئك اليهود الذين صلبوه قد اشتبه عليهم المصلوب بالمسيح، وقد قيل: إنهم عرفوا أنه ليس هو المسيح، ولكنهم كذبوا، وشبهوا على الناس، والأول هو المشهور، وعليه جمهور الناس^(٦).

وفي موضع قال: ليس عند النصارى واليهود علم بأن المسيح صلب، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَيُبَتِّلْنَ أَلْبَابَهُمْ لِشَرِّ آلِهِمْ فَأَسَافَتْ أَلْبَابُهُمْ وَأَكْفَرُوا﴾ [النساء: ١٥٧]، وأضاف الخبر عن قتله إلى اليهود بقوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٧]، فإنهم بهذا

(١) مجموع الفتاوى ٦٧/١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٧/١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٣/١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥١/٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠٦/١٣، ١٠٧.

(٦) مجموع الفتاوى ١٠٦/١٣، ١٠٧.

الكلام يستحقون العقوبة؛ إذ كانوا يعتقدون جواز قتل المسيح، ومن جوز قتله فهو كمن قتله، فهم في هذا القول كاذبون، وهم آثمون، وإذا قالوه فخرا لم يحصل لهم الفخر؛ لأنهم لم يقتلوه، وحصل الوزر لاستحلالهم ذلك، وسعيهم فيه، وقد قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»^(١).



(١٨٨)

- لم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين «قسمين» أصولا وفروعا لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين^(٢).



(١٨٩)

- من لم يكن معه أصل ثابت فإنه يحرم الوصول؛ لأنه ضيع الأصول^(٣).



(١٩٠)

- كل قول وعمل فلا بد له من ظاهر وباطن، فظاهر القول لفظ اللسان، وباطنه ما يقوم من حقائقه ومعانيه بالجنان، وظاهر العمل حركات الأبدان وباطنه ما يقوم بالقلب من حقائقه ومقاصد الإنسان^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٣/١٠٧، ١٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/١٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/١٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٢٦٢.

(١٩١)

- الدليل القطعي لا يقبل الترك لمعارض راجح^(١).



(١٩٢)

- ما أعلم أحدا من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة إلا ولا بد أن يتناقض، فيحيل ما أوجب نظيره ويوجب ما أحال نظيره؛ إذ كلامهم من عند غير الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]^(٢).



(١٩٣)

- المعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات، فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ولا يعرض عنها، فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم يخرون عليها صماً وعمياناً، ولا يترك تدبر القرآن، فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى^(٣).



(١٩٤)

- من المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٣٠٤/١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٥/١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠٥/١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٢/١٣.

(١٩٥)

- كلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والاتلاف والعلم والبيان فيه أكثر^(١).



(١٩٦)

- التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغب، فقليل له: هذا هو الخبز^(٢).



(١٩٧)

- العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب^(٣).



(١٩٨)

- اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟^(٤)



(١) مجموع الفتاوى ٣٣٢/١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٨/١٣.

وقد ذكر هذه القاعدة على الصنف الثاني من الخلاف الذي يرجع إلى اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، وهو أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبه المستمع على النوع - لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه -، مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى لفظ الخبز، فأري رغباً، وقيل له: هذا، فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذه الرغيف وحده.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٩/١٣.

وينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٢/١ فما بعدها حيث ذكر جملة من الفوائد على معرفة أسباب النزول.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٩/١٣، ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

(١٩٩)

- خفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة^(١).



(٢٠٠)

- إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها^(٢).



= تنظر هذه القاعدة في: أصول السرخسي ٢٧٢/١، وفتح الغفار لابن نجيم ٥٩/٢، وتيسير التحرير لأmir بادشاه ٢٦٤/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢١٦/٢، والعضد على مختصر ابن الحاجب ١١٠/٢، والموافقات للشاطبي ١٧٨/٣، والأم للمشافعي ٢٤١/٥، والتبصرة ١٤٤، واللمع ٢٢ وكلاهما للشيرازي، والبرهان لإمام الحرمين ٣٧٢/١، وقواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٣/١، والمستصفي ١١٤/٢، والمنخول ١٥١، وكلاهما للغزالي، والمحصول للرازي ١٨٨/٣، والإحكام للأمدى ٢٥٦/٢ - ٢٥٨، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٩٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٨/٧، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٣٤/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣٤/٢، والتمهيد ٤٠٤، ونهاية السؤل ١٢٩/٢، ١٣١، وكلاهما للإسنوي، والبحر المحيط للزرزكشي ١٩٨/٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان ٣٠١، والعدة شرح العمدة لابن العطار ٤٤/١، والعدة لأبي يعلى ٦٠٥/٢، والمسودة لآل تيمية ١٣٠، والفروع لابن مفلح ١٩١٧/١١، وطريق الوصول لابن سعدي ٣٠٠، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٣٠٣/١.

(١) مجموع الفتاوى ١٥٩/١٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٩/١٣، و٨٦/٣٢، والاستقامة ١٠/١.

وينظر: أصول الفتيا للحارث الخشني ١٠٤، والبيان والتحصيل لابن رشد ١٥٤/٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢٢٩، ٦١/٦، والمعيار المعرب للونشريسي ٩٧/٤، والإرشاد لابن أبي موسى ٤١٦، والمقنع ٥/٢٨، والكافي ٢٩/٦، ٣٣، والمغني ٥٤٣/١٣، ٥٤٥، وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٥/٢٨ - ١١، والفروع لابن مفلح ٥/١١، ٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٥٥/٧ - ١٥٧، وحاشية ابن قندس على الفروع ٥/١١، ٦، والمبدع لابن مفلح ٢٨١/٩، والإنصاف للمرداوي ٥/٢٨، ٧، وزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٨٠/٧ - ٤٨٢، ومنتهى الإرادات للفتوحى، وشرحه للبهوتي ٣٩٢/٦، ٣٩٣، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣٦/١٢، ٢٣٧.

(٢٠١)

- متى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى^(١).



(٢٠٢)

- النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه؛ فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب^(٢).



(٢٠٣)

- جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن «خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٥/١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٧/١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥١/١٣.

وينظر: المغني للبخاري/١٩٥، ١٩٦، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧/٣، والمقدمة لابن القصار/٦٧، والمحصول لابن العربي/١١٥، ١١٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٣٥٦، وتقريب الوصول لابن جزى/١٠٨، ونشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٣٩/٢، ٤٠، ونشر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٤٥/١، وشرح اللمع للشيرازي ٥٧٩/٢، والبرهان ٥٩٩/١، والتلخيص ٣٢٥/٢، ٣٢٦، الفقرة/١٠٢٧، ١٠٢٨ وكلاهما لإمام الحرمين، =

وفي موضع قال: خبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفراييني وابن فورك^(١).

فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن؛ لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق. وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتمل بالأخبار توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم^(٢).

وفي موضع قال: الخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقا له أو عملا بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى المتواتر؛ لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر، ومشهور، وخبر واحد، وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ، كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة، وإن كان مستند أحدهم خبر واحد، أو قياساً، أو عموماً فكذلك

= والمستصفي للغزالي ١/١٤٥، وشرح الورقات لابن الفركاح/٢٩٢، وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح الجلال المحلي، وحاشية البناني ٢/١٣٠، والبحر المحيط للزركشي ٤/٢٦٢، ٢٦٣، والعدة لأبي يعلى ٣/٨٩٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٧٨، والمسودة لآل تيمية/٢١٦، و٤١/١٨، ٥١.

(١) مجموع الفتاوى ٤١/١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١/١٨.

أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خير أفاد العلم، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ؛ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ^(١).



(٢٠٤)

- إذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة^(٢).



(٢٠٥)

- أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فيشتغل به عن الأهم^(٣).



(٢٠٦)

- لم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٤٨/١٨، ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٢/١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦٨/١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٩٣/١٣، ٣٩٤، وينظر القاعدة رقم (٤١٥)، أصل مستمر عند الإمام

(٢٠٧)

- من المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح^(١).



(٢٠٨)

- المجهول كالمعدوم^(٢).

وفي موضع قال: ما لا يعلم بحال، أو لا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم^(٣).

وفي موضع قال: المجهول كالمعدوم في الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم^(٤).

وفي موضع قال في الأصل الخامس في قاعدة الورع: أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه^(٥).

وفي موضع قال: المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به^(٦).

وفي موضع قال: المجهول الذي لا يعلم كالمعدوم^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٤١٤/١٣، وينظر القاعدة رقم (١٢١)، الأفضل يتنوع.

(٢) مجموع الفتاوى ٨١/١٤، ٥٧٨/٢٠، ٥٩٤/٢٨، ٣٢٣/٢٩، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٦/٣٠، ٨٦/٣٥.

وينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٤٦٤/٣، والطرق الحكمية لابن القيم/٢٦١. وقد أوردها ابن القيم في بدائع الفوائد/١٢٧٦ بقوله: «المجهول المطلق في الشريعة كالمعدوم»، وفي مدارج السالكين ٣٨٨/١، بقوله: «المجهول في الشرع كالمعدوم»، وابن رجب في القواعد، القاعدة السادسة بعد المائة/٢٥٥، بقوله: «ينزل المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاءه إذا ينس من الوقوف عليه أو شق اعتباره»، وساق على ذلك عدة مسائل، وينظر: طريق الوصول/١٣٨، والرياض الناضرة/٢٣٣ وكلاهما لابن سعدي.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٩٤/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٢٧/٣٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٣٠/٣٠.

وفي موضع قال: المجهول كالمعدوم في الأصول^(١).



(٢٠٩)

• الأصل براءة الذمة^(٢).



(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٨٢، ٤٨٦.

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٦٤.

وهي إحدى القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٨، وينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر أفندي ١/٢٢، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأناسي ١/٢٥، وشرح المجلة لسليم رستم باز/٢٢، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٠٥، وخاتمة مجامع الحقائق للخدامي/٤٤، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣١٢.

وقد نص عليها الزقاق في منظومته المسماة بالمنهج المنتخب في قواعد المذهب بقوله:

طهارة الأعيان أصل وكذا براءة لا بعد تعمير خذا

قال المنجور في شرح المنهج المنتخب ٢/٥٥٣: «الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف، وعمارة الذمة، والأصل عدم البراءة بعد تحقق التكليف، وعمارة الذمة»، والدليل الماهر للولائي/٢٣٠.

وقال أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي في إعداد المهج للاستفادة من المنهج/٢٣٤ وقوله: وكذا براءة الخ أي: «من الأصول براءة الذمة، قبل التكليف وعمارة الذمة، والأصل أيضاً عدم براءة الذمة، بعد ثبوت عمارتها وبعد ثبوت التكليف».

وينظر أيضاً: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢١٨، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢١٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٥٥، ١٥٨، والمواهب السنية شرح الفرائد البهية للجرجزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١/١٩٩ - ٢٠٢، والأقمار المضئية لعبد الهادي الأهدل/٨١ - ٨٣، وإيضاح القواعد الفقهية لعبد الله الحضرمي/٢٨، والعدة لأبي يعلى ٤/١٢٦٢.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط ١٧/٢٩، وابن نجيم في البحر الرائق ٤/٨٨، وابن رشد في البيان والتحصيل ٣/١٧٧، وابن العربي في القبس شرح موطأ الإمام مالك ١/١٤٩، والقرافي في الذخيرة ٤/٣٤٠، والشربيني في مغني المحتاج ٢/٩٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٨٧، ٣٥٤، ٤٠١، والقاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٢/٢٠٢، ٢٩٦، ٣٠٠، وابن قدامة في الكافي ٥/٤١٩، وفي المغني ٦/٥٢٥، ١٤/٣٥٥، ٣٥٦، وابن مفلح في المبدع ٣/١٨٥، ٤/٢٧، ٧/٢٨٤، ١٠/٨٦، ٣٤٨، والبهوتي في كشف القناع ١/٤٨٧، ٧/٣٣٨، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٤/١١٥، ١٣١.

(٢١٠)

- الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط وانتفاء الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب^(١).



(٢١١)

- الصيام مبناه على الأمانة^(٢).



(٢١٢)

- الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ١٤/١٤٣، وتنظر القاعدة رقم (٧٠) وجود السبب يقتضي وجود

المسبب إلا إذا تخلف شرطه أو حصلت موانعه، والشروط والموانع تتوقف على دليل.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٤٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/٢٤٤.

ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «الأمور بمقاصدها»، والأولى التعبير بنص الحديث، كما قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر ١/٥٤: وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وهي من القواعد الخمس التي اتفق العلماء عليها، وقد نظمها بعض الشافعية بقوله:

خمس محررة قواعد مذهب	للسافعي بها تكون خبيراً
ضرر يزال وعادة قد حكمت	وكذا المشقة تجلب التيسيراً
والشك لا ترفع به متيقناً	والنية أخلص إن أردت أجوراً

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٢٢، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/٩٧، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٤، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣٠٧، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/١٧، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١/١٣، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء/٥، والموافقات للشاطبي ٢/٣٢٣، فما بعدها، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢/٢٧٢، وفتح الودود على مراقي السعود للولائي/٣٥٨، وإيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك للولائي/٢٠٢، =

= ونشر الورود على مراقبي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٨٨/٢، والجواهر الثمينة لحسن المشاط/٢٩٣، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية لعلوي السقاف/١٢، والمجموع المذهب للعلائي ٢٥٥/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٥٤/١، والمنثور للزركشي ٢٨٤/٣، والقواعد للحصني ٢٠٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٥/١، والفوائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١٠٨/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٣١، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/١٢.

كما تكلم ابن القيم على النية واعتبار المقاصد في مواضع كثيرة من كتابه إعلام الموقعين مدعماً ذلك بالأمثلة ٨٠/٣، ١٢٣، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٥.

وينظر أيضاً: شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤٥٤/٤ حيث قال بعد أن ذكر جملة من القواعد: «يلتحق بما تقدم قاعدة نقلها العلائي عن بعض الفضلاء وهي أن إدارة الأمور في الأحكام على قصدتها».

ورسالة: القواعد الفقهية لابن سعدي/١٤ حيث قال:

النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل

قال في شرح هذا البيت: «هذه القاعدة أنفع القواعد وأجلها وتدخل في جميع أبواب العلم، فصالح الأعمال البدنية والمالية: أعمال القلوب، وأعمال الجوارح إنما هو بالنية، وفساد هذه الأعمال بفساد النية، فإذا صلحت النية صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النية فسدت الأقوال والأعمال، كما قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وقد ذكر بعض العلماء قاعدة تدرج تحت هذه القاعدة وهي قولهم: «لا ثواب إلا بنية»، فهذه القاعدة أخص من القاعدة المثبتة، كما أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض المواضع حسب الألفاظ الواردة تحت نص القاعدة، تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٤، وترتيب اللائي لناظر زادة ٩٤٦/٢، القاعدة/١٩٥، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٣، القاعدة الأولى وبها صدر كتابه في مسائل الطهارات - نقلًا عن الأشباه والنظائر لابن نجيم -، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٦/٣.

كما اعتنى بعض العلماء بقاعدة النية فأفردوها بالمصنفات لعظمها؛ فأفردوا القرافي في كتابه الأمنية في إدراك النية، وفي مقدمة كتابه الذخيرة، كما ألف فيها أحمد بك الحسيني كتاباً لطيفاً سماه «نهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام»، كما اعتنى العلماء بشرح حديث النية «إنما الأعمال بالنيات»، فينظر في ذلك: فتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي/٣٦ فما بعدها، والفتوحات الوهية بشرح الأربعين حديثاً النووية لإبراهيم الشبرخيتي/٤٦ فما بعدها، والمجالس السننية في الكلام على الأربعين النووية =

والنية هي مما يخفيه الإنسان في نفسه، فإن كان قصده ابتغاء وجه ربه الأعلى استحق الثواب، وإن كان قصده رياء الناس استحق العقاب^(١).

وفي موضع قال: إنما يثاب الإنسان على فعل الحسنات، إذا فعلها محباً لها بنية وقصد فعلها ابتغاء وجه ربه وطاعة لله ولرسوله، ويثاب على ترك السيئات إذا تركها بالكراهة لها والامتناع منها^(٢).

وفي موضع قال: كل عمل يعمله عامل من خير وشر بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه^(٣).

وفي موضع قال: اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها؛ كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية^(٤).

وفي موضع قال: الناس متفقون على أن ما لا يكون إلا عبادة لا يصلح إلا بنية بخلاف ما يقع عبادة وغير عبادة^(٥).

وفي موضع قال: عن الثواب: الثواب لا يكون إلا مع النية^(٦).

وفي موضع قال: الأجر والثواب إنما يكون على الأعمال الصالحة^(٧).

= لأحمد بن الشيخ حجازي/٣، ونبراس العقول الذكية لمحمد بن مصطفى الأكرماني/٤، والجواهر البهية لمحمد ولي الدين الشبشيرى/٣٤ فما بعدها، ومنتهى الآمال في شرح حديث «إنما الأعمال» للسيوطي، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤٤/١٨، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٥٩/١.

(١) مجموع الفتاوى ١١٣/١٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٨/١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٤/١٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥٩/١٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٥٧١/٢٠.

(٧) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨.

وفي موضع قال: الأصل أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى^(١).

وفي موضع قال: الأعمال بالنيات^(٢).



(٢١٣)

● النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم^(٣).



(٢١٤)

● كل ما أمر الله به أمر به لحكمة، وما نهى عنه نهى عنه لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة، وسلف الأمة وأئمتها وعامتها^(٤).



(٢١٥)

● الفرع قد يختص بما لا يكون في أصله^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٤٤٧/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/١٥٩.

وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٨/٥٣٩، ٥٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤/١٤٤.

وينظر: المسودة لآل تيمية/٦٣، وإعلام الموقعين ٣/٢٩٤، ومدارج السالكين ١/٩٧، ٩٨، ٢٤٢، ٢٤٣ وكلاهما لابن القيم، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ١/٣١٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٦/١٥.

(٢١٦)

- العلة تسبق المعلول لا تتبعه^(١).



(٢١٧)

- كل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة^(٢).



(٢١٨)

- كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة فهو في دعاء العبادة أظهر^(٣).



(٢١٩)

- يكون الذكر في النفس كاملا وغير كامل؛ فالكامل باللسان مع القلب وغير الكامل بالقلب فقط^(٤).



(٢٢٠)

- الأصل فيما حُوطِبَ به النبي ﷺ في كل ما أُمِرَ به ونُهِيَ عنه، وأُبْنِحَ

(١) مجموع الفتاوى ٨/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/١٥، ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٨٣٨/٣، ٨٣٩، وينظر القاعدة رقم (١٣٠).

له سار في حق أمته، كمشاركته أمته له في الأحكام وغيرها، حتى يقوم دليل على التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخصص، هذا مذهب السلف والفقهاء^(١).

وفي موضع قال: سائر ما أبيح له ﷺ مباح لأمته، إلا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس ونحو ذلك^(٢).

وفي موضع قال: ما خوطب به ﷺ من أمر ونهي فالأمة مخاطبة به ما لم يقم دليل التخصيص^(٣).

وفي موضع قال: جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر، أو نهاه عن شيء كان أسوة لأمته في ذلك، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٨٢/١٥.

وينظر: أصول السرخسي ٨٩/٢، وكشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٢٠٣/٣، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١٢٠/٣، والتلويح على التوضيح لصدر الشريعة ١٤/٢، والتمهيد لابن عبدالبير ١١٦/٥، ١١٧، ١١٨، و٢٨١/١٥، وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري/٢٨٧، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٢٢/١، ٢٢٣ وقال في المراقي:

وما به قد خوطب النبي تعميمه في المذهب السنني ونشر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٠٦/١، والبرهان لإمام الحرمين ٤٩٥/١، والمحصول للرازي ٦٢٠/٢/١، والإحكام للآمدي ٣٧٩/٢، ونهاية السؤل للإسنوي ٣٥٨/٢، ٣٥٩، والبحر المحيط للزركشي ١٨٦/٣، والمحلي على جمع الجوامع ٤٢٧/١، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣٤٩، وسلم الوصول للمطيعي ٣٥٨/٢ - ٣٦٠، والعدة لأبي يعلى ٣١٨/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤١١/٢ فما بعدها، وزاد المعاد لابن القيم ٣٠٧/٣، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤٤/١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٥/١٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٢.

(٢٢١)

- الرسل تبين للناس ما أنزل إليهم من ربهم، وعليهم أن يبلغوا الناس البلاغ المبين؛ والمطلوب من الناس أن يعقلوا ما بلغه الرسل^(١).



(٢٢٢)

- الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان، كل منهما مستقل بالتحريم^(٢).



(٢٢٣)

- الناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضا وإن كانوا فعلوه بتراضيههم^(٣).



(٢٢٤)

- من احتمل الهوان والأذى في طاعة الله على الكرامة والعز في معصية الله كما فعل يوسف عليه السلام وغيره من الأنبياء والصالحين كانت العقاب له في الدنيا والآخرة، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيما وسرورا^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٥/١٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/١٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/١٢٨، ١٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥/١٣٢.

(٢٢٥)

- فعل الفاحشة: ليس من باب الخيانة والأمانة؛ ولكن هو من باب الظلم والسوء والفحشاء^(١).



(٢٢٦)

- من أصول الإسلام أن تُمَيِّز ما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة ولا تخلطه بغيره ولا تلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب^(٢).



(٢٢٧)

- الذي ينبغي أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان^(٣).



(٢٢٨)

- الحقوق نوعان: نوع لله فلا يتعدى حدوده، ونوع للعباد فيه أمر لا يفعل إلا بإذن المالك، وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بإذن الله، وإن لم يأذن المالك فيأذن الله هو الأصل، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٥/١٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/١٥٥، ١٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/١٧٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥/٢٨١.

(٢٢٩)

- المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة^(١).



(٢٣٠)

- يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها^(٢).



(٢٣١)

- نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه^(٣).



(٢٣٢)

- اختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة^(٤).



(٢٣٣)

- التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقذوف وترفع الفسق بلا تردد، وهل ترفع المنع من قبول الشهادة؟ فأكثر العلماء قالوا: ترفعه^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٢٨٥/١٥، ٢٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٩/١٥.

وينظر: الطرق الحكمية/١٩٢، وإعلام الموقعين ٢/١٨٠، ١٨١ وكلاهما لابن القيم وقال: «اتفق العلماء أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة، وإن تنازعا في بعض التفاصيل».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٩/١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٤/١٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠٥/١٥.

(٢٣٤)

- جماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم^(١).



(٢٣٥)

- العقوبة إنما تكون على ترك مأمور، أو فعل محظور^(٢).
- وفي موضع قال: الوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور، أو فعل محظور بعد قيام الحجة^(٣).
- وفي موضع قال عن الذم: الشارع لا يذم إلا على ترك واجب، أو فعل محرّم^(٤).
- وفي موضع قال: العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت^(٥).
- وفي موضع قال: التعزير^(٦) يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، وفعل المحرمات^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ٣١١/١٥، ٣١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٢/١٥.

وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣١١/٢٤، وقال: «معلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهى عنه، وترك فعل ما أمر به»، ونشر الورود على مراقبي السعود ٣٢١/١، ٣٢٢، والطرق الحكمية لابن القيم/٢٦٥، حيث قال: «والعقوبة تكون على فعل محرّم، أو ترك واجب»، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٩، ١٥٦، ١٩٨، ٢٦٦، وتنظر القاعدة التي بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٧/١٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٨.

(٦) وهو العقوبة.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠٥/٢٨.

وفي موضع قال: الأصل أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً استحق العقوبة^(١).

وفي موضع قال: العقوبة إما أن تكون على ترك واجب، أو فعل محرّم^(٢).



(٢٣٦)

• إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد^(٣).

وفي موضع قال في ضابط التعزير: التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر، والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالي^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/٣١٢.

وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٢١٧، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني ١٣٤، رقم القاعدة/١٧٣، والأحكام السلطانية للماوردي/٢٣٦ فما بعدها، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٣٩٦، والاعتناء للبكري ٢/١٠٠٥، وقال: القاعدة الرابعة من كتاب الزنا وحد القذف: «التعزير مشروع في كل معصية ليس لها حد ولا كفارة إلا في مسائل»، ثم ذكرها، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٨٢٩، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى/٢٦٣ فما بعدها، وشرح مختصر الخرقى للزركشي ٦/٤٠٣، وقال: «وهو مشروع - أي التعزير - في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ كالوطء دون الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، والجنابة على الناس في أموالهم أو في أبدانهم بما لا قصاص فيه ونحو ذلك، ولا تقدير لأقل التعزير بل هو على قدر ما يراه الإمام ويختلف باختلاف الأشخاص والإجرام، ولا يتعين الضرب فيه، بل يجوز بالحبس وغيره».

وينظر أيضاً: فصول الأحكام للبايجي/٢٧١، والذخيرة للقرافي ١٢/١١٨، وروضة الطالبين للنووي ١٠/١٧٤، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٩١، والكافي لابن قدامة ٥/٣٩٤، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٤٢، ٣٤٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٢٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٥.

وفي موضع قال في حد التعزير: ليس لأقل التعزير حد^(١).
وفي موضع قال: أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة^(٢).



(٢٣٧)

• من أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من
العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة^(٣).



(٢٣٨)

• كل ما رغب النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خير أو أمر فهو
من طاعته، وكل ما رغبها في معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته^(٤).

وفي موضع قال: لا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى معصية الله
وينهى عن طاعته منهي عنه محرم بخلاف عكسه فإنه واجب^(٥).



(٢٣٩)

• النهي يقتضي التحريم^(٦).



(١) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٨، ٣٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٠، ٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١٣/١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٣/١٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤٤/١٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٥٠/١٥، والتمهيد لابن عبد البر ١٤٠/١، ١٤١، و٢١٥/٣، و٧٣/٤،

و١٩٧/٨، ٢٠٠.

(٢٤٠)

● الحدود تدرأ بالشبهات^(١).

= تنظر هذه القاعدة في: كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٢٥٦/١، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٣٩٦/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٦٨، والرسالة للشافعي ٢١٧، ٢٤٣، والملح/١٤، والتبصرة/٩٩ وكلاهما للشيرازي، والبرهان لإمام الحرمين ٣٨٣/١، وقواطع الأدلة للسمعاني ٢٥١/١، والمحصول للرازي ٤٩٦/٢/١، وتحقيق المراد للعلائي/٦٣، ونهاية السؤل ٦٣/٢، والتمهيد/٨١ وكلاهما للإسنوي، والمسودة لآل تيمية/٨١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٩٠. وشرح الكوكب المنير للفتوح ٨٣/٤ وما بعدها. وممن علل بها: النووي في شرح صحيح مسلم ١٩١/٢، وابن قدامة في المغني ١٠٢/١، ١٤٠، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ١٢٨/١، والبهوتي في كشاف القناع ٢٢/٨، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٥٤/٢، ١٧١/٣، ٢٠٥. (١) مجموع الفتاوى ٣٥١/١٥.

تنظر هذه القاعدة في: فقه الملوك ومفتاح الرناج للرحبي ٢٥٠/٢، ٢٥١، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٤٢، ٢٣٨، وترتيب اللآلي لناظر زاده ٦٣٤/١. وقال الخشني في أصول الفتيا في باب حد الزنا/٣٤٨: «من أصول هذا الباب أن الحدود تدرأ بالشبهات».

والفروق للقرافي ١٧٢/٤ في الفرق الرابع والأربعين بعد المائتين بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات، وقاعدة ما ليس كذلك، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣١٤/٢، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٢٠٢/٤، وقواعد الأحكام ١٣٧/٢، والقواعد الصغرى/١٠٠، وكلاهما للعز بن عبدالسلام، والمنثور للزركشي ٣٨١/٢، والقواعد للحصني ٧٥/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨١/١، والفوائد البهية، وشرحها الأقمار المضئنة لعبدالهادي الأهدل/١٧١، والمواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها للفوائد الجنية للفاداني ١٣٣/٢، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٦٣، وزاد المعاد ٣٦٧/٥، وإعلام الموقعين ٤٢٧/٢، ٤٢٨ وكلاهما لابن القيم.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في شرح السير الكبير ٢٠١٢/٥، واللكنوي في النافع الكبير/٣٢٢، والكاساني في بدائع الصنائع ٧٦/٧، والخطابي في معالم السنن ٥٤٣/٤، و٥٥٨/٤، والشربيني في مغني المحتاج ١٣٣/٤، وابن قدامة في المغني ٣٥٤/٩، و٤٣٤/١٢، وفي الكافي ٣٥٢/٥، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤١٨، ٤٢٧، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٣٨١/٢٣، ٣٨٢، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١٧٦/٦، ١٩٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ١٢١/٥، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ١٣٨/١٠.

(٢٤١)

- قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل؛ بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل؛ كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]^(١).



(٢٤٢)

- النظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات^(٢).



(٢٤٣)

- الفرع لا يكون أقوى من الأصل^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٧/١٥.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/١٢٨٠: «وقول من قال: الأصل في الناس العدالة كلام مستدرک، بل العدالة طارئة متجددة، الأصل عدما، فإن خلاف العدالة مستندة جهل الإنسان وظلمه، والإنسان خلق جهولاً ظلوماً، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل، وهما جماع الخير، وغيره يبقى على الأصل، فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب».

وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٨٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٤٥، ٢٤٦، والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/٨١ وقال: «والأصل في الإنسان العدالة والفسق طارئ على الأصل».

وينظر: الإفتاح للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٥/١٤٦، ١٤٧ - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٤٢٤، ٤٢٩، وقال: «من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل

والظلم، قال الله سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ أَنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -.

عن شيخ الإسلام ابن تيمية -.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٩/١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٦/١٥.

وينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٩٣، والفروق للقرافي ٣/١٠٢، والبحر المحيط للزرکشي ٧/١١٧، وفتاوى الرملي ٤/١٦٠.

وفي موضع قال: الفرع لا يكون أقوى من أصله^(١).



(٢٤٤)

- حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد؛ لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه، ويعرف من السنة ما يحتاج إليه^(٢).



(٢٤٥)

- الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعي^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ١٧٨/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩١/١٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٤٥/١٥.

ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «الأصل في الأضباع التحريم». تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٧٤، وغمز عيون البصائر للحموي ٢٢٥/١، والتمهيد لابن عبد البر ٦٦/٤، والمعلم للمازري ٨٨/٢، والذخيرة ٣١٤/٤، والفروق ١٣٠/٣ وكلاهما للقرافي، وقال: «الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل» في أثناء كلامه على الفرق الخمسين والمائة بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهما من النساء، وقاعدة ما يجوز الجمع بينهما. وينظر: الفرق الرابع والخمسون والمائة بين قاعدة الحجر على النسوان في الأضباع وبين قاعدة الحجر عليهن في الأموال، وينظر: ترتيب الفروق للبقوري ٤٨/٢، ٤٩، والمنثور للزرکشي ١٧٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٩/١، والفوائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية على المواهب السنية للفاداني ٢١١/١، ٢١٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٩٠، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٣١، وقال القاضي أبو يعلى في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١١٣/٢، نقلًا عن أبي بكر الخلال في المقنع: «والفروج يحتاط لها ولا تباح بغلبة الظن وما فيه شك»، وإعلام الموقعين ١٥١/٤ =

(٢٤٦)

- التخصيص بالذكر مع العام المقتضي للتعميم يدل على التخصيص بالحكم^(١).



(٢٤٧)

- الفقهاء متفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها وبإخراج أهله وماله منها وإن كان ذلك نوع تصرف فيها لكنه لأجل إخلالها^(٢).



(٢٤٨)

- المشرك إذا دخل الحرم أمر بالخروج منه وإن كان فيه مرور فيه^(٣).



(٢٤٩)

- كل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس^(٤).



= وزاد المعاد ٥/١١٤، ١٢٩، ٢٤٠ وكلاهما لابن القيم، وقال: «الأبضاع في الأصل على التحريم، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه فعلى أصل التحريم»، ورسالة القواعد الفقهية لابن سعدي ٢٨/٢٨ وقال:

والأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم ومن علل بها الكاساني في بدائع الصنائع ٥/١٨٤ بقوله: «الأصل في الأبضاع الحرمة والحظر»، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ١٠/٦٨.

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٤٤٦.

وينظر: المسودة لآل تيمية/٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٥.

(٢٥٠)

- الفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت رده، أو قبول توبة الزنديق فذاك إنما هو في الحكم الظاهر^(١).



(٢٥١)

- ليس كل من وُتِعَ عليه رزقه يكون مكرماً، ولا كل من قُدِرَ عليه رزقه يكون مهاناً؛ بل قد يُوسَعَ عليه رزقه إملأ واستدراجاً، وَقَدْ يُقَدَّرَ عليه رزقه حماية وصيانة له، وضيق الرزق على عبد من أهل الدين قد يكون لما له من ذنوب وخطايا^(٢).



(٢٥٢)

- صلاح الإنسان في العلم النافع والعمل الصالح وهو الكلم الطيب الذي يصعد إلى الله، والعمل الصالح جماع العدل، وجماع ما نهى الله عنه الناس: هو الظلم. كما قرر في غير هذا^(٣).



(٢٥٣)

- من كان كثير الحلف كان كثير الكذب في العهد محتاجاً إلى الناس، فهو من أذل الناس «حلاف مهين» حلاف في أقواله، مهين في أفعاله^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٣/١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٥/١٦، ٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٦/١٦.

وقد ساق هذه القاعدة على تفسير قوله تعالى في سورة (القلم): ﴿وَلَا تُطْعَمُ سَلَوًا﴾
 مَهِينٌ ﴿١٥﴾

(٢٥٤)

- دلالة اللسان قالية، ودلالة الوجه حالية، والقول أجمع وأوسع للمعاني التي في القلب من الحال^(١).



(٢٥٥)

- لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها فلا يجوز قتل الصبي والمجنون؛ لأن القلم مرفوع عنهما فلا ذنب لهما^(٢).

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩].



(٢٥٦)

- جمهور الناس على أن مفهوم الشرط حجة^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٦٨/١٦.

هذه القاعدة بهذا النص لم أعثر عليها - فيما اطلعت عليه من المؤلفات في كتب القواعد - لكن أبا الحسن الكرخي في أصوله التي ذكر فيها أصول الحنفية ذكر منها/٨١ قوله: «الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة»، كما أورد ابن رجب في قواعده قاعدة على دلالة الأحوال، فقال في القاعدة/١٥١، ص ٣٢٣: «دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ويترتب عليها الأحكام بمجردا».

(٢) مجموع الفتاوى ٨٠/١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٩/١٦.

وتنظر هذه القاعدة في: تيسير التحرير لأمير بادشاه/١٠٠/١، ١٠١، وشرح المنار، وحواشيه لابن ملك/٥٥٢، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور/١/٤٢١، ٤٢٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٢٧٠، وشرح العضد على مختصر المنتهى/٢/١٨٠، ونشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي/١/١٠١، وإيضاح السالك للولائي/١٣٦، ١٣٧، وقواطع الأدلة للسمعاني/٢/٤٢٢، والمستصفي للغزالي/٢/٢٥٥، والإحكام للأمدي/٣/٨٨، =

(٢٥٧)

- إذا علق الأمر بشرط وكان مأموراً به في حال وجود الشرط كما هو مأمور به في حال عدمه كان ذكر الشرط تطويلاً للكلام تقيلاً للفائدة وإضلالاً للسامع^(١).



(٢٥٨)

- كل ما يأمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته، والمصلحة هي المنفعة، والمفسدة هي المضرة^(٢).
- وفي موضع قال: مذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف أن ما أمر الله به لا بد أن مصلحته راجحة، ومنفعته راجحة، وأما ما كانت مضرته راجحة فإن الله لا يأمر به^(٣).
- وفي موضع قال: ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبية، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبية^(٤).

= والإبهاج للسبكي، وابنه ٣٧٨/١، والتمهيد/٢٣٩، ونهاية السؤل ٣٢٢/١ وكلاهما للإسنوي، والبحر المحيط للزرکشي ٣٧/٤، والمحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٢٥١/١، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣١٧، والآيات البينات للعبادي ٣٠/٢، والمسودة لآل تيمية/٣٥٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٧٦١/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ١٠٩٠/٣، والتحرير للمرداوي ٢٩٢٩/٦، وشرح الكوكب المنير للفتوح ٢٠٥/٣، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١٥٢/١.

(١) مجموع الفتاوى ١٥٩/١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٥/١٦.

وينظر: القواعد الصغرى لابن عبدالسلام/١٢٢، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٥، القاعدة/١، حيث قال: «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة».

وينظر: طريق الوصول/٣١، ٣٩، والرياض الناضرة/٢٣٠ وكلاهما لابن سعدي، وقال: «أن الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته ومضرته خالصة أو راجحة، لا يشذ عن هذا الأصل الكبير شيء من أحكامها».

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٥/١٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٩١/٢٧.

وفي موضع قال: الواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة^(١).

وفي موضع قال: الشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم^(٢).



(٢٥٩)

• ليس في الكتاب والسنة نص يمنع تفضيل بعض كلام الله على بعض، بل ولا يمنع تفاضل صفاته تعالى، بل ولا نقل هذا النفي عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة المسلمين الذين لهم لسان صدق في الأمة بحيث جعلوا أعلاماً للسنة وأئمة للأمة^(٣).



(٢٦٠)

• الشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص، ولا يسوي بين مختلفين غير متساويين، بل قد أنكر سبحانه على من نسه إلى ذلك، وقبح من يحكم بذلك^(٤).



(٢٦١)

• الناس كثيراً ما يغلطون من جهة نقص علمهم وإيمانهم بكلام الله ورسوله وقدر ذلك وما اشتمل عليه ذلك من العلم الذي يفوق علم الأولين والآخرين^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٨/١٧، ٧٩، وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٧٠/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢٧/١٧.

(٥) مجموع الفتاوى ١٢٨/١٧، ١٢٩.

(٢٦٢)

- من علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق، وأفصح الخلق في البيان، وأنصح الخلق للخلق علم أنه قد اجتمع في حقه كمال العلم بالحق، وكمال القدرة على بيانه، وكمال الإرادة له^(١).



(٢٦٣)

- التقرب بالنوافل إنما يكون تقريباً إذا فعلت الفرائض لا كما ظنه بعض الاتحادية؛ كصاحب «الفتوحات المكية» ونحوه من أن قُرْبَ الفرائض تكون بعد قُرْبِ النوافل^(٢).



(٢٦٤)

- يعلم أن التفاضل والتماثل إنما يقع بين شيئين فصاعداً إذ الواحد من كل وجه لا يعقل فيه شيء أفضل من شيء^(٣).
- وفي موضع قال: ولا ريب أن التماثل أو التفاضل لا يعقل إلا مع التعدد^(٤).



(٢٦٥)

- النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح كل ما أكلته العرب^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ١٢٩/١٧.
 (٢) مجموع الفتاوى ١٣٣/١٧.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٤٠/١٧.
 (٤) مجموع الفتاوى ١٥٧/١٧.
 (٥) مجموع الفتاوى ١٧٩/١٧، ١٨٠.

(٢٦٦)

- ليس للإنسان أن يطلق لفظاً يدل عند غيره على معنى فاسد ويفهم ذلك الغير ذلك المعنى الفاسد من غير بيان مراده^(١).



(٢٦٧)

- اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عن مجمله، وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر^(٢).



(٢٦٨)

- اتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو مستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي ﷺ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٧/١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣٢/١٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧١/١٧، وما ورد حكاية عن الإمام مالك أنه يستقبل القبر في مناظرته مع أبي جعفر المنصور فهذه الحكاية أخرجها القاضي عياض في الشفا من طريقه/٢٥١، ٢٥٢ ونصها: «ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد؛ فإن الله - تعالى - أدب قوماً، فقال: ... الآية، ومدح قوماً، فقال: ... الآية، وذم قوماً، فقال: ... الآية، وإن حُرِّمته ميتاً كحرمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبدالله، أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم ﷺ إلى الله - تعالى - يوم القيامة؟ بل استقبله، واستشفع به فيشفعه الله، قال الله - تعالى - ... الآية.

كما ذكرها في ترتيب المدارك ١٠١/٢.

وذكرها القسطلاني في المواهب اللدنية ٣٠٤/٨ مع شرح الزرقاني، وابن فرحون في إرشاد السالك/٥٧١، وابن جماعة في هداية السالك/١٧٠٤، وابن الحاج في المدخل ٢٦٠/١ =

وفي موضع قال: السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي ﷺ. وصاحبه: أن يدعو الله مستقبلاً القبلة ولا يدعو مستقبل الحجر^(١).



(٢٦٩)

- المأثور عن السلف أنهم إذا ناموا عن الوتر كانوا يوترون قبل صلاة الفجر ولا يؤخرونه إلى ما بعد الصلاة^(٢).



(٢٧٠)

- النبي ﷺ لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر: منى، ومزدلفة، وعرفة^(٣).



= ولم يسم الخليفة، وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٦/٢ - ٢٨٨ مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٦ وقال: «والحكاية المروية عنه - أي الإمام مالك - أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجر وقت الدعاء، كذب على مالك، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده».

وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي/٢٥٩: «المعروف عن مالك أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وهذه الحكاية التي ذكرها القاضي عياض، ورواها بإسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه».

وقال أيضاً في ردّه على السبكي في تجويده لإسناد هذه الرواية: «بل إسنادها إسناد ليس بجيد، بل هو إسناد مظلم منقطع، وهو مشتمل على من يتهم بالكذب، وعلى من يجهل حاله...».

(١) مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٧، ١٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧٣/١٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٧/١٧.

(٢٧١)

- دين الإسلام أن لا تقصد بقعة للصلاة إلا أن تكون مسجداً فقط^(١).
وفي موضع قال: ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها
بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين^(٢).



(٢٧٢)

- لم يقل النبي ﷺ قط، ولا أبو بكر، ولا عمر بمنى ولا عرفة ولا
مزدلفة: يا أهل مكة أتوموا صلاتكم فإننا قوم سفر^(٣).



(٢٧٣)

- كل ما قاله ﷺ بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع^(٤).



(٢٧٤)

- إجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخير صدق كإجماع الفقهاء على
أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شيء
فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٤٧٧/١٧.

وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٣٥٤/٢، وقال: «وأصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة».

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٩/١٧.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/١٨.

(٥) مجموع الفتاوى ١٧/١٨.

(٢٧٥)

- أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد^(١).



(٢٧٦)

- الذي عليه الجمهور: أن المتواتر ليس له عدد محصور بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواتراً، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به^(٢).



(٢٧٧)

- كما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم^(٣).



(٢٧٨)

- من ألزم نفسه شيئاً قد يلزمه، وقد لا يلزمه بحسب ما يأمر به الله ورسوله^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٢٠/١٨، وينظر: جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٥١/١٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢٣/١٨.

(٢٧٩)

- الصواب الذي عليه الأئمة فيمن لم يكلف في الدنيا من أطفال المشركين ونحوهم ما صح به الحديث وهو: «إن الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١) فلا نحكم لكل منهم بالجنة، ولا لكل منهم بالنار، بل هم يتقسمون بحسب ما يظهر من العلم إذا كلفوا يوم القيامة في العرصات كما جاءت بذلك الآثار^(٢).



(٢٨٠)

- قد يتصرف الإنسان في ملك غيره بحق ولا يكون ظالماً، وقد يتصرف في ملكه بغير حق فيكون ظالماً^(٣).



(٢٨١)

- صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراد منه^(٤).



(٢٨٢)

- كل خير فهو داخل في القسط والعدل، وكل شر فهو داخل في الظلم،

= وقد ساق هذه القاعدة في جوابه عن ما يروى «من بورك له في شيء فيلزمه ومن ألزم نفسه شيئاً لزمه»، حيث قال: «الأول يؤثر عن السلف، والثاني باطل، فإن من ألزم نفسه شيئاً قد يلزمه وقد لا يلزمه، بحسب ما يأمر به الله ورسوله».

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح (١٣٨٣)، ومسلم في

كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح (٢٦٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/١٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/١٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/١٦٣.

ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء، وعلى كل أحد، والظلم محرماً في كل شيء، ولكل أحد، فلا يحل ظلم أحد أصلاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً^(١).



(٢٨٣)

• كان القصاص مشروعاً إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم، وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل فإذا كان الجنف واقعا في الاستيفاء عدل إلى بدله وهو الدية؛ لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منه^(٢).



(٢٨٤)

• كل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ١٦٦/١٨، ١٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٧/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٠/١٨.

وينظر: الاعتناء للبكري ٩١٧/٢، وقال: «التحكيم في سائر الخصومات جائز، إلا في مسألة وهي اللعان، فلا يجوز فيه التحكيم لأنه محتاج فيه إلى حضور الحاكم». وينظر ما يتعلق بالتحكيم في: أدب القضاء للخصاف، وشرحه للرازي/٣٩١، وروضة القضاة للسمناني ٧٨/١ - ٨١، والهداية للمرغيناني، وشرحها البنابة للعيني ٦٦/٧ فما بعدها، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٩٣/٤، وفتح القدير على الهداية لابن الهمام ٤٩٨/٥، وملتقى الأبحر للحلي/٢٣٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٦/٧، ومجلة الأحكام العدلية المواد ذوات الأرقام/١٨٤١ - ١٨٥١، وعقد الجواهر الشمينة لابن شاس ١٠٢/٣ فما بعدها، والذخيرة للقرافي ٣٤/١٠ - فإنه مهم جداً - وأدب القضاء لابن أبي الدم/١٧٦ - ١٧٩، والمقنع ٣٢٤/٢٨، والمغني ٩٢/١٤، ٩٣ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٢٤/٢٨، ٣٢٥، والإنصاف للمرداوي ٣٢٤/٢٨ فما بعدها، والفواكه العديدة لابن منقور ١٩٧/٢.

(٢٨٥)

- لا يجوز أن يجزم بالمعنى الذي أراده الرسول ﷺ إلا بدليل يدل على مراده^(١).



(٢٨٦)

- كون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت^(٢).



(٢٨٧)

- أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى، والطاعة، والخشوع، والخضوع، والحضور^(٣).



(٢٨٨)

- كثير من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع، وكَلَّ، وناح كما ينوح أهل المصائب، وهو منهي عن هذا^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٨/٢٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٢٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/٢٨٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/٢٩٥.

(٢٨٩)

- خطاب الله ورسوله للناس عام يتناول جميع المكلفين كقوله: «يا أيها الناس»، «يا أيها الذين آمنوا»، «يا عبادي»، «يا بني إسرائيل»، وكذلك النبي ﷺ كان يخاطب الناس على منبره بكلام واحد يسمعه كل أحد؛ لكن الناس يتفاضلون في فهم الكلام بحسب ما يخص الله به كل واحد منهم من قوة الفهم وحسن العقيدة^(١).



(٢٩٠)

- مذهب أكثر الفقهاء أن من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقيم عليه الحد حتى يخرج منه^(٢).



(٢٩١)

- من ظن أن من دخل الحرم كان آمناً من عذاب الآخرة مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها ومع ارتكاب المحارم فقد خالف إجماع المسلمين؛ فقد دخل البيت من الكفار، والمنافقين، والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين^(٣).



(٢٩٢)

- القصد في إزالة النجاسة: ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٨/٣٣٨، ٣٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٣٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/٣٤٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٥٩.

(٢٩٣)

• النية تتبع العلم^(١).

وفي موضع قال: النية تتبع العلم والاعتقاد اتباعاً ضرورياً^(٢).

وفي موضع قال: النية بلاغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية، ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية^(٣).



(٢٩٤)

• المسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات، كالميتة والخنزير فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال^(٤).



= وينظر: عارضة الأحوذى لابن العربي ١٩٩/١، ٢٠٠، والذخيرة للقرافي ١٩٠/١، ٢٤٥، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣٦٥/١، وتنوير المقالة شرح الرسالة للتائي ٤٦٠/١ - ٤٦٢، وشرح السنة للبيهقي ٤٠٣/١، والوسيط للفضالي ٣٦٠/١. وشرح صحيح مسلم للنووي ٦٣/٧، وبدائع الفوائد/١١٣٨، ١١٣٩، و١٢٥٦/٣، وإعلام الموقعين ٢٤٦/٣ وكلاهما لابن القيم، وطريق الوصول/٢٢٧، ٢٢٨، والقواعد والأصول الجامعة ١١/١٣٤، ١٣٥ وكلاهما لابن سعدي، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣٧/٢.

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٢٦٢، ٢٢/٢١٩، ٢٨٩، ٢٥/١٠١، ١٠٢.

وينظر: الاختيارات للبعلي/٩٢، وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٢ نقلًا عن الاختيارات، و٢٤٢/٥، وقال: «النية قصد يتبع العلم، وما لا يعلمه، ولا دليل على وجوده، لا يصح قصده».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٦١، وينظر: الذخيرة للقرافي ١٢/٢٠٢.

(٢٩٥)

- من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضل في ذلك^(١).



(٢٩٦)

- قد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن وقرن طاعته بطاعته، وقرن بين مخالفته ومخالفته، كما قرن بين اسمه واسمه فلا يذكر الله إلا ذكر معه^(٢).



(٢٩٧)

- المبدل منه أفضل من البديل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل^(٣).



(٢٩٨)

- من فعل ما أمر به بحسب حاله: من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد؛ وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد؛ إذ الأمر مشروط بالقدرة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٦٩/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٣/١٩، ١٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٠/١٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٢٨/١٩.

(٢٩٩)

- لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص^(١).

وفي موضع قال: لا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى^(٢).



(٣٠٠)

- كل مبتدع ديناً خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا ديناً مبدلاً أو منسوخاً، فكل من خالف ما جاء به الرسول: إما أن يكون ذلك قد كان مشروعاً لنبي ثم نسخ على لسان محمد ﷺ وإما أن لا يكون شرع قط^(٣).



(٣٠١)

- الأنبياء كلهم دينهم واحد، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم، وكذلك التكذيب والمعصية^(٤).



(٣٠٢)

- كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم

(١) مجموع الفتاوى ١٩/١٩٥، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/١٨١، ١٨٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/١٨٥.

يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم. وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي «الصحيح» أن الله قال: «قد فعلت»^(١).



(٣٠٣)

- للصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين^(٢).



(٣٠٤)

- ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين^(٣).



(٣٠٥)

- المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فانقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٩١/١٩، ١٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٠/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١٣/١٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١٦/١٩، ٢١٧، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٩٣.

(٣٠٦)

- الجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر؛ ولهذا روي «أن العباس قال: يا رسول الله كنت مكرهاً، قال: أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فألى الله»^(١).



(٣٠٧)

- لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن، وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء... وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان، وأداء الزكاة، وغير ذلك، ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحدّ باتفاق المسلمين^(٢).



(٣٠٨)

- ما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله ﷺ^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٢٢٥/١٩.

والحديث أخرجه ابن إسحاق. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣/٣٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٥/١٩.

وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٦٦، وهذا راجع إلى أصل وهو: أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها؟ أم لا تلزم إلا بعد العلم، أم يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ الذي صوبه شيخ الإسلام: أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه.

وينظر القاعدة رقم (١٠٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩، وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٣٤،

والشرح الممتع لابن عثيمين ٤/١٣٣.

(٣٠٩)

- الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة^(١).

وفي موضع قال: الحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح^(٢).



(٣١٠)

- الواجب في الاعتقاد أنه يتبع أحسن القولين، ليس لأحد أن يعتقد قولاً وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه، وما خير فيه بين فعلين وأحدهما أفضل فهو أفضل، وإن جاز فعل المفضول فعليه أن يعتقد أن ذلك أفضل، ويكون ذلك أحب إليه من هذا، وهذا اتباع للأحسن^(٣).



(٣١١)

- لا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩.

وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٨٧/١٦ حيث قال: «الأصل في الدم الظاهر من الأرحام أن يكون حيضاً حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضاً»، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٩/٢، وقال: «الأصل في الدماء الخارجة من فرج المرأة أنها حيض».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤١/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٠/١٩، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨].

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٩.

(٣١٢)

- التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك^(١).



(٣١٣)

- الإجماع نوعان: قطعي، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص، وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي^(٢).



(٣١٤)

- التحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه^(٣).



(٣١٥)

- كل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف^(٤).



(٣١٦)

- الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٢٦٢/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٧/١٩، ٢٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٠/١٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧١/١٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨٦/١٩.

(٣١٧)

- كل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من الحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين، أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد؛ لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره، فمن أبطل القياس مطلقاً فقله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته^(١).



(٣١٨)

- الحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى: ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما^(٢).



(٣١٩)

- القياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٢٨٧/١٩، ٢٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٨/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٨/١٩.

(٣٢٠)

- الشخص الواحد أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه منهيّاً عنه من وجه^(١).



(٣٢١)

- ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره، بل كل ما يصلح له فهو في الشرع من أصوله، وفروعه، وأحواله، وأعماله، وسياسته، ومعاملته وغير ذلك^(٢).



(٣٢٢)

- لا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك^(٣).



(٣٢٣)

- الحسنات والعبادات ثلاثة أقسام: عقلية وهو ما يشترك فيه العقلاء؛ مؤمنهم وكافرهم، وملّي وهو ما يختص به أهل الملل كعبادة الله وحده لا شريك له، وشرعي وهو ما اختص به شرع الإسلام مثلاً، وأن الثلاثة واجبة^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٢٩٥/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٩/١٩، ٣١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٠، ١٦٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٢/٢٠.

(٣٢٤)

- جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات^(١).



(٣٢٥)

- الواجب إما بالشرع، أو بالشرط، وكل ذلك فعل مأمور به^(٢). وفي موضع قال: أصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه، أو بإلزام الشارع له، فما التزمه فهو ما عاهد عليه، فلا ينقض العهد ولا يغدر، وما أمره الشارع به فهو ما أوجب الله عليه أن يلتزمه، وإن لم يلتزمه كما أوجب عليه أن يصل ما أمر الله به أن يوصل من الإيمان بالكتب والرسل ومن صلة الأرحام، ولهذا يذكر الله في كتابه هذا وهذا؛ كقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ أَلَيْسَ﴾ ^(٣) ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢٠، ٢١].
- فما أمر الله به أن يوصل فهو إلزام من الله به، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه فعليه أن يوفي بعهد الله ولا ينقض الميثاق إذا لم يكن ذلك مخالفاً لكتاب الله^(٣).

- وفي موضع قال: يجب على الإنسان ما يجب بإلزام الشارع، أو بالتزامه^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٨٥/٢٠، وقد ساق اثنين وعشرين وجهاً لبيان هذه القاعدة.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٥/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤١/٢٩، ٣٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٩.

(٣٢٦)

- أن ما وجب بالشرع إن نذره العبد، أو عاهد عليه، أو بايع عليه الرسول أو الإمام، أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فتكون واجبة من وجهين بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهد والميثاق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله، هذا هو التحقيق^(١).



(٣٢٧)

- العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما^(٢). وفي موضع قال: الأصل في العقود رضی المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد^(٣).



(٣٢٨)

- يجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جواباً قاطعاً لا شبهة فيه^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٥٥/٢٠، وقال عن هذه القاعدة: «قد كتبت في قاعدة «العهود والعقود» القاعدة في العهود الدينية في القواعد المطلقة، والقاعدة في العقود الدنيوية في القواعد الفقهية، وفي كتاب النذر أيضاً». ثم ساق القاعدة. وقد أوردتها بنصها في ٣٤٥/٣٥. وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٥٦، ١٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٦/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٥/٢٩، والقواعد النورانية/٢٨٠، وينظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٤٦، القاعدة/١٢، حيث قال: «لابد من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ الاختيارية».

وتنظر القاعدة رقم (٣٢٦)، أن ما وجب بالشرع إن نذره العبد أو عاهد عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة...

(٤) مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٠، ١٦٥.

(٣٢٩)

- شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص ببعض أفرادهم ويقيدها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً، ولا مأموراً به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كرهه، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحباباً، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه^(١).



(٣٣٠)

- الإيجاب والتحريم «قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة»^(٢).



(٣٣١)

- الذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، ويحرمون الاجتهاد^(٣).



(٣٣٢)

- الاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون

(١) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٩/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٠، ٢٠٤.

الرجل مجتهداً في فن، أو باب، أو مسألة دون فن، وباب، ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه^(١).

وفي موضع قال: العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد؛ فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزئ والانقسام^(٢).



(٣٣٣)

• من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفناه؛ ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله؛ فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر^(٣).



(٣٣٤)

• اللفظ العام إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٢، ٢١٣، وهذه القاعدة يعبر عنها: بـ تجزؤ الاجتهاد. وينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزیز البخاري ٤/١٧، وفتح الغفار لابن نجيم ٣/٣٧، وتيسير التحرير لأمر بادشاه ٤/١٨٢، ومختصر ابن الحاجب، وشرحه للعضد ٢/٢٩٠ مع حاشية التفتازاني، والجرجاني، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٤٣٨، والموافقات للشاطبي ٤/١٠٦، ١٠٧، والمستصفي للغزالي ٢/٣٥٣، والمحصول للرازي ٢/٣٧٣، والإحكام للأمدى ٤/٢٧٤، ٢٧٥، وشرح الورقات لابن الفركاح/٣٦٢، وجمع الجوامع لابن السبكي، وشرحه للجلال المحلي مع حاشية البناني ٢/٣٨٦، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي، وابنه ٣/٢٧٤، والبحر المحيط للزرکشي ٦/٢٠٩، والشرح الكبير على الورقات للعبادي ٢/٥٤٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٩٣، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان/٢٤، والتحرير، وشرحه التحبير للمرداوي ٨/٣٨٨٦، ومختصر الروضة، وشرحها للطوفي ٣/٥٨٦، ٥٨٧، وأصول ابن مفلح ٣/٩٢٣، والمختصر لابن اللحام/١٦٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٤/٤٧٣، ٤٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٠.

التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يُحَوِّز تأخير البيان، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور^(١).



(٣٣٥)

• لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة^(٢).

وفي موضع قال: عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين^(٣).



(٣٣٦)

• الخبائث نوعان: ما خبثه لعينه لمعنى قام به، كالدم والميتة ولحم

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩٩.

وينظر: أصول السرخسي ١/٣١٤، وكشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٣/٢٤١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/٢٤٤، والمقدمة لابن القصار ١/٧٥، وإحكام الفصول للبايجي/٤٨٠، وشرح تنقيح الفصول/٣٣٦، والذخيرة ١/١١٦، وكلاهما للقرافي وقال: «إجماع أهل المدينة عند مالك رحمته الله فيما طريقه التوقيف حجة خلافاً للجميع»، ونشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢/٨٩، ونثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، والرسالة للشافعي/٥٣٤، والتبصرة للشيرازي/٣٦٥، والبرهان للجويني ١/٧٢٠، وقواطع الأدلة للسمعاني ٣/٣٣١، والمستصفي ١١/١٨٧، والمنخول/٣١٥ وكلاهما للغزالي، والمحصول للرازي ٢/٢٣٥، ونهاية السؤل للإسنوي ٢/٣٥٤، والبحر المحيط للزرکشي ٤/٤٨٤، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاون/٤٢١، والمسودة لآل تيمية/٣٣١، وإعلام الموقعين ٢/٤٠٧، ٤٢٦، وبدائع الفوائد ٤/١٣٤٧ وكلاهما لابن القيم، وشرح الكوكب المنير للفتوح ٢/٢٣٧، والمدخل لابن بدران/١٣٢، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٤٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٦.

الخنزير، وما خبثه لكسبه، كالمأخوذ ظلماً؛ أو بعقد محرم كالربا والميسر^(١).

فمن المأخوذ ظلماً المأخوذ بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر، أو المأخوذ بالعقود المحرمة؛ كالمأخوذ بالربا والميسر، وكالمأخوذ عوضاً عن عين أو نفع محرم؛ كثمن الخمر، والدم والخنزير، والأصنام ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وأمثال ذلك^(٢).

وفي موضع قال: عن اختلاط المحرمات، الحرام نوعان: حرام لوصفه، كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغير طعمه، أو لونه، أو ريحه حرمه، وإن لم يغيره ففيه نزاع.

والثاني: الحرام لكسبه؛ كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم، أو دنانير، أو دقيقاً، أو حنطة، أو خبزاً وخالط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه، ويأخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه، وإن كان قد وصل إلى كل منهما عين مال الآخر، الذي أخذ الآخر نظيره، وهل يكون الخلط كالإتلاف؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي، وأحمد، وغيرهما^(٣).



(٣٣٧)

- كل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب، وحرم أشياء من الملابس^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٩، ٣٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٠.

(٣٣٨)

- لا تنازع بين المسلمين أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يعم جميع المياه، بل ماء البحر مستثنى بالنص والإجماع، وكذلك المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق^(١).



(٣٣٩)

- العقد المطلق يقتضي الحلول، ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة^(٢).

وفي موضع قال: العقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازماً^(٣).



(٣٤٠)

- الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي، كالعلم بالتفاضل^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٠.

وقد ساق هذه القاعدة تأييداً لمذهب أهل المدينة، ولورد على من جعل موجب كل عقد قبض المبيع عقبه، ولم يجز تأخير القبض فقال: إنه إذا اشترى الثمر بادياً صلاحه أو غير باد صلاحه، جاز، وموجب العقد القطع في الحال لا يسوغ له تأخير الثمر إلى تكمل صلاحه ولا يجوز له أن يشترطه، وجعلوا ذلك القبض قبضاً ناقلاً للضمان إلى المشتري دون البائع.

وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢١٠/٣، والإنصاف للمرداوي ١٢٧/٢١.

وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٥٣/٨، ٢٥٤، وقال: «كل عقد يدخله الحلول كالثمن في البيع، والأجرة والصدقات اقتضى إطلاقه الحلول».

(٣) مجموع الفتاوى ١١٥/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٠.

وتنظر هذه القاعدة في: القواعد لابن رجب/٢٦٧، القاعدة/١١٣.

وممن علل بها من العلماء: البهوتي في كشاف القناع ٢٢٨/٨، ٢٨، ٣٠.

وفي موضع قال: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل^(١).



(٣٤١)

- القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى^(٢).



(٣٤٢)

- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٤٢٨/٢٩، ٤٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥١/٢٠، وينظر: الرياض الناضرة لابن سعدي/٢٣٣، وقال: «يرجع إلى القيمة إذا تعذر المسمى»، والقواعد والأصول الجامعة/٥٩، رقم القاعدة/١٩، وقال: «إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة».

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦٩/٢٠، ٥٢١، ١٩٥/٢١، ٣١٥/٢٣.

تنظر هذه القاعدة في: كشف الأسرار على أصول البردوي لعبدالعزیز البخاري ١٠٨/٣، وفصول البدائع للفتاوى ١٠٠/٢، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١٧٤/٣، والمقدمة لابن القصار/١١٧، وقال: «ليس يختلف مالك ككثرة وسائر الفقهاء في أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإنما الخلاف هل يجوز أن يتأخر عن وقت النزول إلى وقت الحاجة؟»، وإحكام الفصول للبايجي/٣٠٣، والمحصول لابن العربي/٤٩، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٨٠/١، ومراقي السعود، وشرحه نشر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٨٨/١، واللمع/٢٩، وشرح اللمع ٤٧٣/١ وكلاهما للشيرازي، والبرهان ١/١٦٦، والتلخيص ٢/٢٠٨ وكلاهما لإمام الحرمين، والمستصفي للغزالي ١/٣٦٨، والمحصول للرازي ١/٣٧٩، والإحكام للآمدي ٤١/٣، والإبهاج للسبكي، وابنه ٢/٢٣٤، ونهاية السؤل للإسنوي ١٥٦/٢، والبحر المحيط للزركشي ٣/٤٩٣، والمحلي على جمع الجوامع ٢/٦٩، والآيات البيئات للعبادي على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي ٣/١٢١، والعدة لأبي يعلى ٢/٧٢٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٨٨، والمسودة لآل تيمية/١٨١، والتحجير شرح التحرير للمرداوي ١/٢٨١٨، والإحكام لابن حزم ١/٧٥، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١/٣٤٢.

وفي موضع قال: تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز^(١).



(٣٤٣)

- إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل أولى؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة، وإذا قدم المبق تغير الحكم مرتين^(٢).



(٣٤٤)

- الشرط العرفي كالشرط اللفظي^(٣).

= وممن علل بها من العلماء: السرخسي في شرح السير الكبير ١٢٠٨/٤، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٢٥/٤، والنووي في شرح صحيح مسلم ٢٩٨/٢، ٢١٩/٤، وابن قدامة في المغني ١/١٧٤، ٣٠٠، ٤٣٥، ٤٥٠، و١٨٠/٢، ٢٤١، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٨/٤٣٦، وابن القيم في بدائع الفوائد ٣/١٠٤٤، وزاد المعاد ٤/٤٨، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ١/٢٤٨، ٢٧٢، وابن مفلح في المبدع ٣/١٨٧، ١٨٨، والبهوتي في كشاف القناع ١/٢٢٣، ٤٠٤، ٣١٦/٢، ٤٥٤، و١٢٩/٦، ١٩٤.

(١) مجموع الفتاوى ٥٥٩/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧٧/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٧٨/٢٠.

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «العادة محكمة» أو قاعدة «العرف» ويعبر عنها بعضهم بقولهم: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، وبعضهم بأخص من ذلك بقولهم: «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»، وبعضهم بقولهم: «الثابت بالعرف كالثابت بالشرط»، وبعضهم: «العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط؟» بصيغة الاستفهام، وبعضهم: «العادة المطردة تنزل منزلة الشرط».

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٠٨، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٦، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣٢٤، ومعين الحكام للطرابلسي/٢٨٩، وترتيب اللآلي لناظر زاده ٨٤١/٢، وهي إحدى القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٤٣، ٤٤.

فقد أوردتها ضمن الكلام على عمل أهل المدينة، وأن من أصولهم أنهم يجعلون الشرط العرفي كالشرط اللفظي.
كما أوردتها تعليلاً له في مواضع متفرقة.
ففي موضع قال: العرف المعروف كالشرط المشروط^(١).
وفي موضع قال: العقد العرفي كالعقد اللفظي^(٢).
وفي موضع قال: الشرط العرفي كاللفظي^(٣).



(٣٤٥)

● القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد^(٤).



= ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٤٦/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٣٧، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأناسي ٩٥/١، وشرح المجلة لعبد الستار أفندي/٢١.

وينظر أيضاً: المجموع المذهب للعلائي ٤١٣/٢، والمنثور للزركشي ٣٦٢/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٠/١، والأقمار المضية لعبد الهادي الأهدل/١٣٤، والمواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٣٠٧/١، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية لعلوي السقاف/٧٠، وإيضاح القواعد الفقهية لعبد الله الحضرمي/٤٩، وإعلام الموقعين ٣١٨/٤، ٣١٩، و١٢٩/٥، وزاد المعاد ٥١٧/٥، وروضة المحبين/٣١٤، ٣١٥ وجميعها لابن القيم.

ومن علل بها: ابن رشد في البيان والتحصيل ٢٧٣/٧، وابن شاس في عقد الجواهر الشمية ٨٥٢/٢ بقوله: «ما يقتضيه العرف فهو كالشرط»، والونشريسي في المعيار المغرب ٤٧/٣، والنووي في شرح صحيح مسلم ٤٤٥/٥، وابن القيم في زاد المعاد ١١٨/٥، ١٢٩، ٥١٧، والبهوتي في كشف القناع ١٠٨/٤، ٣٠٣/٧، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ١٨٦/٧، ١٨٧، و٢٢٤/٧، و٢٧٥/١٠ بقوله: «الشرط العرفي ينزل منزلة النطقي».

(١) مجموع الفتاوى ٩٨/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٩/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٧/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٠.

(٣٤٦)

• معلوم أن أول من عرف أنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي، وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز، بل لا يعرف في كلامه مع كثرة استدلاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية أنه سمى شيئاً منه مجازاً ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك؛ لا في «الرسالة» ولا في غيرها. وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من

= وقد أوردها المقري في القواعد الورقة/٥١، الوجه/ب، بقوله: «كل حكم دائر بين شخصين ليس لأحدهما بحق الأصل - أعني في باطن الأمر - فالأصل فيه القرعة، دفعا للميل، وعدلاً بين الفريقين إلا بدليل خاص، وإلا فالأصل منعها؛ لأنها من المخاطرة». كما ذكر القرافي في الفروق ١١١/٤ فرقاً هو الفرق الأربعون بعد المائتين بين ما يصح الإقراع فيه، وبين ما لا يصح الإقراع فيه.

وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٢١/١، ١٩٨/١، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٨٢/٢، واليواقيت الثمينة لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي ٦٧٣/٢، والمعيار المعرب للونشريسبي ٤٧٣/٢، والمجاز الواضح مع شرحه الدليل الماهر للولائي/١٥٠، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي حسين ١٧٦/٤.

وأفرد لها العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام ٧٧/١ فصلاً في الإقراع عند تساوي الحقوق، كما تكلم الزركشي في المنشور على هذه القاعدة في الجزء الأول ٦٢/١ - ٦٨، والحصني في القواعد ٢٣٩/٤، والقاضي أبو يعلى الروائين والوجهين ١٠٦/٣، حيث قال: «الحقوق إذا تساوت ولم يكن بعضها أولى من بعض قدمنا القرعة»، وابن القيم في بدائع الفوائد ١٠٥٧/٣، ١٢٦١، ١٢٧٥، ١٢٧٦، وفي زاد المعاد ٤٦٨/٥، ٤٦٩، وفي الطرق الحكمية/٢٨٧ - ٣٢٨، وابن رجب في القواعد/٣٤٨، رقم/١٦٠ بقوله: تستعمل القرعة عند التزام ولا مميّز لأحدهما، أو إذا علم أن الشيء لأحدهما وجهل، وأحمد القاري في مجلة الأحكام الشرعية/١٠٤، وذلك في المقدمة الخاصة بالقواعد التي اختصرها من قواعد ابن رجب، وابن سعدي في القواعد والأصول الجامعة/٦٧، وفي رسالة: القواعد الفقهية/٥٢ بقوله:

تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزام

قال في الشرح: «يعني أن القرعة تستعمل إذا جهل المستحق لحق من الحقوق، ولا مزية لأحدهما على الآخر، أو حصل التزام في أمر من الأمور، ولا مرجح لأحدهما»، والشرح الممتع لابن عثيمين ٥٤/١، ٥٥، ٥٤/٤، ٢١١، ٢١٠، ٣٣٨/١٠، ٢٩٢/١١، ٢٩٣، و١٧٣/١٣ - ١٧٥.

المتأخرين: كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين^(١).



(٣٤٧)

• الزيادة في الحد نقص في المحدود^(٢).



(٣٤٨)

• الفعل المحرم لا يكون سبباً للحل، والإباحة^(٣).
وفي موضع قال: المعصية لا تكون سبباً للنعمة^(٤).



(٣٤٩)

• الأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب^(٥).

وفي موضع قال: المعاملة مبنها على العدل^(٦).



(١) مجموع الفتاوى ٤٠٣/٢٠، وينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحى ١٩٠/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٥/٢٠، وينظر: البحر المحيط للزركشي ١٠٨/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٠٣/٢١، وهذه القاعدة ترجع إلى قاعدة: «المعاملة بنقيض المقصود الفاسد».

(٤) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٠، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٧٠/٣، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٢١.

(٦) مجموع الفتاوى ٨٣/٢٨.

(٣٥٠)

- لا يباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر^(١).



(٣٥١)

- المفهوم لا يجب فيه العموم^(٢).
- وفي مواضع قال: المفهوم لا عموم له^(٣).
- وفي مواضع قال: المفهوم لا عموم له في جانب السكوت عنه؛ بل قد يكون فيه تفصيل^(٤).



(٣٥٢)

- الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٥١٤/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢٠/٢٠.

وينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٦٠/١، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٢٩٧/١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٩، والعضد على ابن الحاجب ١٢٠/٢، والمستصفي للغزالي ٧٠/٢، والمحصول للرازي ٦٥٤/٢/١، والبحر المحيط للزركشي ١٦٢/٣، ١٦٣، والتحقيقات شرح الورقات لابن قايوان/٢٥١، والمسودة لآل تيمية/١١٤، والمختصر لابن اللحام/١١٣،

وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٢١٠/٣، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٧/٢١، ٢١٧، ٤٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٢٢/٢٠، ٤٧٥/٢١، ٤٧٦، ٥٠٣، ٦١٨، ٢٣٤/٣٣.

ويعبر عنها بعض العلماء بقولهم: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»، ويقولهم: «العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها؟»، ويقولهم: «العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً»، ويقولهم: «الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً».

(٣٥٣)

- القياس الصحيح مثل أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه^(١).



(٣٥٤)

- العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون العمل

= ينظر: المنهج المنتخب، وشرحه للمنجور ١/١١٩، ١٢٠. قال في المنهج المنتخب:

وهل بنفسه علة يزول
حكمكم كسقم ناكح يحول
وينظر: إيضاح المسالك للونشريسي/١٤٦، القاعدة/٦، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السلجماسي، وشرحها لمحمد بن أبي القاسم السلجماسي ١/٤٥١ قال في اليواقيت:
ويزوال علة يزول الحكم فاعلمه وذا معمور
وإعداد المهج لأحمد زيدان الشنقيطي/٣٠، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٤ وقال: «والأصل أنه تزول الأحكام لزوال عللها، وإعلام الموقعين لابن القيم ٥/٥٢٨، ٥٢٩، وقال: «ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها»، و٥/٥٣٥ بقوله: «والتعليل يجري مجرى الشرط، فإذا قال: أنت طالق لأجل خروجك من الدار فبان أنها لم تخرج لم تطلق قطعاً»، والقواعد والأصول الجامعة/١١٠، القاعدة/٥٨، وطريق الوصول/١٤٢ وكلاهما لابن سمي.

وممن علل بها من العلماء: ابن رشد في البيان والتحصيل ٧/٢٨٤، والونشريسي في المعيار المعرب/١/٢٣٧، ٢٥٥، والشرييني في مغني المحتاج ٢/٢٦٠، وابن منجا في الممتع ١/١٣٤، وابن القيم في زاد المعاد ٢/٤٣٤، وفي ٥/٤٥٢ بقوله: «الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»، والبهوتي في كشف القناع ١/٤٨٦، ٢٥٤/٣، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٧/٢٤٥.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٤، ٥٠٥.

مقصودا معلوما؛ مقدورا على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة. والثاني: أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجمالة وهي: عقد جائز ليس بلازم. وأما النوع الثالث: فهو ما لا يقصد فيه العمل؛ بل المقصود المال وهو المضاربة^(١).



(٣٥٥)

- النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ^(٢).



(٣٥٦)

- الشيء إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه^(٣).



(٣٥٧)

- أي لفظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٦/٢٠ - ٥٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢٤/٢٠.

وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٠٧/١، والقبس لابن العربي ٢٣٤/١، والمجموع شرح المذهب للنووي ٨٥/٢، ٤٦٨، و٣٨٢/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٣١/٢٠.

وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٧/٣ وقال: «والحكم إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم، فيقال: هذا خلاف قياس ذلك النص».

(٤) مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٠، والقواعد النورانية/١٥٥ فما بعدها، والاختيارات للبعلي/٣٤٨، وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة: «العرف».

وفي موضع قال: من أصول الإمام أحمد أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل^(١).

وفي موضع قال: عن خلاف العلماء في صفة العقود: القول الثالث أنها تنعقد بكل ما دُلَّ على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عدّه الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر؛ لا في شرع، ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تنوع لغاتهم^(٢).

وفي موضع قال: وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دُلَّ على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة^(٣).



(٣٥٨)

• من أصول الإمام أحمد أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار النية^(٤).

= ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٩٨/٣، ١٩٩، وقال: «والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية، والرومية، والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى، ولا فرق بين النكاح وغيره، وهذا قول جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد».

وينظر: شرح السير الكبير للسرخسي ٢٨٣/١، وقال: «فيما يرجع إلى المعاملات يعتبر حصول المقصود بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة، وطريق الوصول لابن سعدي/١٤٩، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٨٠/٩ - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٠١/٨، ١٠٢، ٥٥/٩، ٣٢٥، ٣٨/١٢ - ٤٣.

(١) مجموع الفتاوى ٥٣٤/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٣٤/٢٠، والقواعد النورانية/١٥٨، ١٥٩.

وفي موضع قال: دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة، وتقوم مقام إظهار النية^(١).

وفي موضع قال: الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح^(٢).



(٣٥٩)

• لا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم^(٣).



(٣٦٠)

• ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام^(٤).

= وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١٩٩/٣: «ومن أصول الإمام أحمد أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح كما قاله في الطلاق والقذف وغيرهما».

وينظر: الكافي لابن قدامة ٤٠٩/٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٩٩/٥ وقال عند قول الخرقى: ولو قال لها في الغضب: أنت حرة، أو لطمها فقال: هذا طلاقك، لزمها الطلاق. قال: «قيد الخرقى وقوع الطلاق بحال الغضب، وهو يدل على شيئين أحدهما: أن الكنايات إذا اقترنت بها دلالة حال من غضب أو ذكر الطلاق ونحو ذلك قام ذلك مقام النية، وطلقت على المشهور...»، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٠٩/٦.

وينظر: ما كتبه ابن قندس في حاشيته على الفروع ٤٠/٩، ٤١ - فإنه جدير بالقراءة... وينظر أيضاً: البناية على الهداية للعيني ٤٧٠/٤، والمبدع لابن مفلح ٢٧٨/٧.

(١) مجموع الفتاوى ١١/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٣٦/٢٠، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٠/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢٠، ٥٤٣.

وفي موضع قال: ليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم^(١).



(٣٦١)

- القبض في الأعيان والمنافع؛ كالقبض في الدين: تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح^(٢).



(٣٦٢)

- الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع، كالتمر، والشجر، واللبن في الحيوان^(٣).



(٣٦٣)

- الاعتبار في العقود بمقاصدها^(٤).

= وينظر: إعلام الموقعين ٢/٣٠٦، ٢٠٧، وزاد المعاد ٥/٨٠٨ - ٨١١، وتهذيب سنن أبي داود ٥/١٥٨ وجميعها لابن القيم.

- (١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٠.
- (٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٦.
- (٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٠، وفي إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢١٥، ٢١٦: «كالتمر في الشجر، واللبن في الحيوان، والماء في البئر»، وينظر: إعلام الموقعين ٣/٢١٥، ٢١٦، وزاد المعاد ٥/٨٢٦ وكلاهما لابن القيم.

وقد ساق هذه القاعدة في معرض رده على من قال: إن إجارة الطائر على خلاف القياس، لاعتقاده - أي المخالف - أن المستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع والأعيان. (٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥١، ٥٥٢، وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «الأمور بمقاصدها».

وفي موضع قال: الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعاني لا بما يحتمل على الألفاظ^(١).

= تنظر في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٢٤٢ وقال: «الاعتبار للمعنى لا للألفاظ»، وخاتمة مجامع الحقائق للخدامي/٤٥، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣١٢، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٣، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١٨/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٣، وشرح قواعد المجلة للأناسي ١٦/١، والكليات للمقري/١٢٥ الكلية/١٩٩ بقوله: «كل عقد فالمعتبر في انعقاد ما يدل على معناه، لا صيغة مخصوصة، ويحلف في المحتمل حيث ينفع النكول»، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٧/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٧٤/١، ١٧٥، والمجموع المذهب للعلائي ٤٥٤/٢، والمنثور للزركشي ٣٧١/٢، والأشباه والنظائر لابن الملقن ١٨/٢، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢٥٣/١، والقواعد لابن رجب/٤٩، القاعدة/٣٨، حيث قال: فيما إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟

وتكلم عليها ابن القيم في إعلام الموقعين في عدة مواضع حيث قال في ١٢٢/٣، ١٢٣... والمقصود أن المتعاقدين وإن أظهرها خلاف ما اتفقا عليه في الباطن، فالعبرة لما أضمره واتفقا عليه وقصداه بالعقد. وفي موضع آخر ١٢٤/٣، ١٢٥ وقال: «وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عبثاً، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة؛ لباطن قصده ومراده، فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها».

وفي زاد المعاد ٢٠٠/٥ بقوله: «وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها»، وفي ٨١٣/٥ قال: «الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها».

وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦٠/١، والأقمار المضئنة لعبدالهادي الأهدل/٢٥٢، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجهرزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للقداني ٣٧٧/٢، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٩٨.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط ٤٦/٧، والمرغيناني في الهداية شرح بداية المبتدي ١٩٥/١، والعيني في البناء على الهداية ١٠٨/٤، والطرابلسي في معين الحكام/١٤٣ في الباب الأربعين في القضاء ببيع الوفاء وأحكامه وشرائطه وأقسامه، وابن نجيم في البحر الرائق ٩٤/٣، وشيخي زاده في مجمع الأنهر ٤٢١/١، والونشريسي في المعيار المعرب ١٠٧/٣، والنووي في روضة الطالبين ٦/٤.

وفي موضع قال: النيات معتبرة في العقود^(١).

وفي موضع قال: الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد لا بمجرد اللفظ^(٢).

وفي موضع قال: العبرة في العقود بالشروط التي اتفق عليها المتعاقدان والمقاصد معتبرة^(٣).

وفي موضع قال: الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها^(٤).

وفي موضع قال: العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود^(٥).

وفي نفس الموضع قال: كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهو، وسبق لسان، وعدم عقل فإنه لا يترتب عليه حكم^(٦).

وفي موضع قال: وأما أحمد بن حنبل فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار في العقود بمعانيها لا بالألفاظ^(٧).

وفي موضع قال: الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلفظه^(٨).



(٣٦٤)

• من أئلف مضموناً كان ضمانه عليه^(٩).



(١) مجموع الفتاوى ٣٣٦/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٢/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٢/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣.

(٧) مجموع الفتاوى ١٥٤/٣٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٥٧/٣٥.

(٩) مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢٠.

(٣٦٥)

- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة^(١).
- وفي موضع قال: الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان^(٢).
- وفي موضع قال: إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين^(٣).
- وفي موضع قال: المثل يقوم مقام العين^(٤).



(٣٦٦)

- ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل، وفضل، وظلم، فالعدل: البيع، والظلم: الربا، والفضل: الصدقة^(٥).



= وينظر: الذخيرة ٣/٣١٧، و٥/٤٣، ٣٧٤، و٧/٢٤٥، و٩/١٨١، و١٢/٢٥٩، و١٣/١٢، والفروق ٤/٢٧ الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان، وبين قاعدة ما لا يوجبه، وكلاهما للقرافي، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢/١٨٨ فما بعدها، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٤/٥٨، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/١٣١، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢١٧.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٣.

وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٤/٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/١٥٢، ١٥٣، وروضة الطالبين للنووي ٥/١٨، والمشور للزركشي ٢/٣٣٥، ٣٣٦، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/٣٦١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٦٤٤، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣٣٢، والقواعد والأصول الجامعة ٥٨، والرياض الناضرة/٢٣٣، وكلاهما لابن سعدي، والشرح الممتع لابن عثيمين ٩/١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، و١٠/١١٩ - ١٢١، و١٧٧، و١٢/٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥١٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٤.

(٣٦٧)

- لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح^(١).
- وفي موضع قال: ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح^(٢).



(٣٦٨)

- الخراج بالضمان^(٣).



(٣٦٩)

- الواجبات تسقط للحاجة^(٤).

-
- (١) مجموع الفتاوى ٥٥٦/٢٠، وينظر: ٥٠٤/٢٠ فما بعدها، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٦٥/٣، ١٦٦.
- (٢) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٥، ٢٢٥.
- (٣) مجموع الفتاوى ٥٥٧/٢٠، ٨٥/٣٠، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٢١/٣، ٢٢٢، ٢٢٣، ٩٢/٤، ٤٠٠/٦.
- وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٧٥، وترتيب اللائي لناظر زاده ١١٧٨/٢، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٨٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٧٨/١، وشرح قواعد المجلة للأناسي ٢٤٠/١ - ٢٤٢، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٣٦١، والذخيرة للقرافي ٧٦/٥، ٦١/٩، وشرح المنجور على المنهج المنتخب ٥١٩/٢، والدليل الماهر للولائي/٢١٢، ٢١٣، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٢٠٨، والمنثور للزركشي ١١٩/٢ - ١٢١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٣/١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ١٦٧/١، والأقمار المضئية لعبدالهادي الأهدل/١٨٤، ١٨٥، والفواكه العديدة لابن منقور ٢٤٧/١.
- وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط ٧٢/٥، و٧٨/١١، وابن نجيم في البحر الرائق ١٥٦/٥، و١٠٧/٦، وابن شاس في عقد الجواهر الشمينية ٤٣٣/٢، ٤٨٨، وابن قدامة في المغني ٢٢٦/٦، والبهوتي في كشف القناع ٥١٧/٩.
- (٤) مجموع الفتاوى ٥٥٩/٢٠.

وفي موضع قال: الواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة^(١).

وفي موضع قال: لا يترك الواجب إلا لعذر^(٢).

وفي مواضع قال: الواجبات كلها تسقط بالعجز^(٣).

وفي موضع قال: الواجبات الشرعية تسقط بالعذر^(٤).

وفي موضع قال: فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة، سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب كما في الصلاة وغيرها^(٥).



(٣٧٠)

- من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه، فله أن يضمه إياه بمثله^(٦).



(٣٧١)

- القياس أن من فعل محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته؛ لأن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه^(٧).

(١) مجموع الفتاوى ١٤٨/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٩٢/٢٦، وتنظر القاعدة رقم (٢٢): «تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد»، وهذه القاعدة خاصة بسقوط الواجبات للعذر والمعجز.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٦، ٢٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٥٦٢/٢٠، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣١/٣ - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤٠٥/٥، وطريق الوصول لابن سدي/١٤٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٠، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٩٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٣٠ في تكليف الناسي.

وفي موضع قال: الأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات^(١).

وفي موضع قال: ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله^(٢).



(٣٧٢)

- الأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف^(٣).



(٣٧٣)

- وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته^(٤)؟



= وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٦٠، والقواعد للمقري ٥٦٦/٢ رقم القاعدة/٣٤٣ وقال: «لا يفترق العمد من النسيان في باب إسقاط المأمورات، ولا العذر من الاختيار بخلاف تفويت المنهيات فيهما، هذا هو الأصل»، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤٢/٢، ٤٣، والمنثور للزرکشي ٣٤٦/٣، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٤٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٩٤/١، ٣٩٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢٤٤/٣، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٧٠، القاعدة/٢٧، حيث قال: «من ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله، ومن فعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان فهو معذور لا يلزمه شيء».

(١) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٧١/٢٠.

وينظر: معالم السنن للخطابي ٧٩٠/٢، وتهذيب سنن أبي داود ٢٣٧/٣ - ٢٣٩، وزاد المعاد ١٦٢/١ وكلاهما لابن القيم، وتنظر القاعدة السابقة.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٧٧/٢٠، وينظر: الفتاوى الكبرى ٦٤/٤، ٧١، ومنهاج السنة النبوية ٨٠/٦، وقال عن هذه القاعدة: «وقف العقود عند الحاجة أصل شريف من أصول

الشرع»، والاختيارات للبعلي/٤٨٣.

(٣٧٤)

- خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين^(١).



(٣٧٥)

- المظنة تقام مقام الحكمة^(٢).

وفي موضع قال: الحكمة قد تكون خفية فيعلق الحكم فيها بالمظنة^(٣).
 وفي موضع قال: المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية
 وكانت المظنة تفضي إليها غالباً^(٤).
 وفي موضع قال: ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو
 غير منتشرة عُلّق الحكم بمظنتها^(٥).

- = وينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٢٣٧، ٢٣٨، والمنثور للزركشي ١/٣٠٠،
 والقواعد للحصني ٤/٥٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٥٥١، وإعلام الموقعين لابن
 القيم ٣/٢٥٠، ٢٥٣، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/١٨٤، وطريق الوصول لابن
 سعدي/١٤٤، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٥٨، ١٥٩.
 (١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٨، والاختيارات للبعلي/٤٤١.
 تنظر هذه القاعدة في: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/١٨٤، والقواعد للمقري
 الورقة/٤٨، الوجه ب، والقواعد لابن رجب/٣٢٧ القاعدة رقم/١٥٤.
 كما تكلم عليها ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/١١٠٨ - ١١١٥ بكلام مطول في مناظرة
 مع شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية.
 وينظر: زاد المعاد ٣/١٤٠، ١٤١، و٢٥٢/٣، ٢٥٣، و٣٠٨/٣، وممن علل بعدم تقوم
 خروج البضع: السرخسي في المبسوط ٥/١٤٢، و٦/١٨٣، ١٨٦، ١٩٢.
 (٢) مجموع الفتاوى ٧/٢١، ١١٢.
 وينظر: الفروق ٢/١٦٥، الفرق الثامن والتسعون، والذخيرة ١/٢٢٦ وكلاهما للقرافي،
 وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ١/٣٨٣، ٣٨٤، والمعيار المعرب للونشريسي
 ١/٣٤٩، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/١٨٨ - ١٩٠، والتمهيد للإسنوي/٤٦٣،
 والقواعد للحصني ٣/٢٣٤.
 (٣) مجموع الفتاوى ٢١/١١٢.
 (٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٠.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٥٦.

- وفي موضع قال: الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة عُلّقَ الحكم بالمظنة^(١).
 وفي موضع قال: إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة^(٢).
 وفي موضع قال: المظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت^(٣).



(٣٧٦)

- كل نجس محرّم الأكل، وليس كل محرّم الأكل نجساً^(٤).



(٣٧٧)

- من علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعي كان واضحاً لشرع من تلقاء نفسه، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله^(٥).



(٣٧٨)

- جميع الشعر، والریش، والوبر، والصوف طاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حي أو ميت^(٦).



(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥٧، ٢٥٨.
 (٢) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٥.
 (٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٣١.
 (٤) مجموع الفتاوى ٢١/١٦، وينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٨٦، ٩٤، ٤٣٠ على الشق الثاني من القاعدة.
 (٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٧.
 (٦) مجموع الفتاوى ٢١/٣٨.

(٣٧٩)

- الأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها^(١).
- وفي موضع قال: الأصل في الأعيان الطهارة^(٢).
- وفي موضع قال: اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملبستها ومباشرتها ومباشرتها ومماستها^(٣).
- وفي موضع قال: بعد أن ذكر الأدلة على القاعدة السابقة: إذا ثبت هذا الأصل فنقول: الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه... ثم ساقها، وقال في الوجه الثالث: الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر^(٤).
- وفي موضع قال: الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر^(٥).



-
- (١) مجموع الفتاوى ٤٨/٢١.
- (٢) مجموع الفتاوى ٧٥/٢١، ٦١٥، ٦١٧.
- (٣) مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢١، وقال عن هذه القاعدة: «وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفرغ إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس».
- وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «اليقين لا يزول بالشك»، تنظر هذه القاعدة في: شرح المنهج المنتخب للمنجور ٣٥١/١، والمنهج المنتخب للزقاق مع إعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٢٣٤، حيث قال:
- طهارة الأعيان أصل وكذا براءة لا بعد تعمير خذا
والدليل الماهر للولائي/٢٣٠، والمهذب للشيرازي ٦٢/١، والمجموع للنووي ١٤٦/٣،
والعدة للصنعاني ٢١٥/٢، ٤٦٧/٤، وزاد المعاد لابن القيم ٧٥٥/٥، والقواعد
والأصول الجامعة/٢٠، ٢١، ورسالة القواعد الفقهية/٢٧ وقال:
- والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والشباب والحجارة
والرياض الناضرة/٢٣٥، وجميعها لابن سعدي، والشرح الممتع لابن عثيمين ٥٥٤/١.
- (٤) مجموع الفتاوى ٥٤١/٢١، ٥٤٢.
- (٥) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١.

(٣٨٠)

- كل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لم يلتفت إليه^(١).



(٣٨١)

- ليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبت فيه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء رحمهم الله أجمعين^(٢).



(٣٨٢)

- تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه^(٣).
وفي نفس الموضوع قال: وقع الفرق في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام سائر الناس بين باب النهي والتحريم، وباب الأمر والإيجاب، فإذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعة^(٤).



(٣٨٣)

- ما حرم استعماله، حرم اتخاذه^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٥٦/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٩/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٨٥/٢١، وينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٠٥/١ - نقلًا

عن شيخ الإسلام ابن تيمية --

(٤) مجموع الفتاوى ٨٥/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ٨٦/٢١.

(٣٨٤)

- الدَّبَاغ هل هو كالحياة؛ فيطهر ما كان طاهراً في الحياة، أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة؟ والثاني أرجح^(١).



(٣٨٥)

- لا يجوز الجمع بين الأصل والبدل^(٢).

= وينظر: المهذب للشيرازي ١٢/١، والبيان للعمراني ٨٢/١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٩٠/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٣/١، والفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية للقداني ٢٩٣/٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/٢١٦، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٨١، والمغني لابن قدامة ١٠٣/١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ١٤٠/١، وكشاف القناع للبهوتي ٨٩/١، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٠٢/١، ١٠٣ - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -

(١) مجموع الفتاوى ٩٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٣/٢١.

هذه القاعدة من قواعد البدل، وقد نص عليها الزقاق في منظومته مع شرح المنهج المنتخب للمنجور ٤٩٠/٢، ٤٩١ بقوله:

وبدل مع أصله لا يجمع

.....

كماء استعمل والخف نقل

وقيل إن ضعف قواه البدل

قال المنجور: «أي من الأصول السابقة أن الأصل لا يجتمع مع البدل، وقيل إلا أن يضعف فيقويه البدل».

وقال السرخسي في الميسوط ١١٤/١: «الأصل لا يوفى بالأبدال».

وفي ٢٦/٦ قال: «القدرة على الأصل تمنع اعتبار البدل، ولا يكمل مع الأصل؛ لأنها لا يلتقيان»، والضرير في الواضح شرح مختصر الخرقى ١١٤/١ بقوله: «جمع البدل مع المبدل لا يجوز».

وقال المقرئ في القواعد ٢٣٨/١ القاعدة/١٥: «لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل، وعن بعض المالكية إن ضعف الأصل ولم يسقط قواه البدل».

وينظر: إعداد المهج للشنقيطي/١٩٤، ١٩٥ حيث قال: «الأصل لا يجتمع مع بدله، وقيل: إلا أن يضعف الأصل».

وفي موضع قال: لا يجمع بين البديل والمبدل^(١).



(٣٨٦)

• البديل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه^(٢).

وفي موضع قال: البديل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلاً له في صفته^(٣).

وفي نفس الموضع قال: البديل لا تكون صفته كصفة المبدل، بل حكمه حكمه^(٤).

وفي موضع قال: حكم البديل حكم المبدل منه^(٥).



(٣٨٧)

• أصول الشريعة تفرق في جميع مواردنا بين القادر والعاجز، والمفطر والمعتدي، ومن ليس بمفطر ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه أمة الوسط^(٦).



(١) مجموع الفتاوى ٤٦٢/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٥/٢١، وينظر: الذخيرة للقرافي ٣٣٠/٢، و١٤٧/٨.

ويقرب من هذه القاعدة قولهم: «ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاء حكمه من كل وجه».

ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣١١/١، والمنثور للزركشي ٢٢٣/١، والقواعد للحصني ٤١٤/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٠.

(٦) مجموع الفتاوى ١٤١/٢١.

(٣٨٨)

- التحديد لا بد له من دليل^(١).



(٣٨٩)

- كل من لبس خفاً وهو متطهر فله المسح عليه، سواء كان غنياً أو فقيراً، وسواء كان الخف سليماً أو مقطوعاً^(٢).



(٣٩٠)

- المسح على الخفين أولى من التيمم^(٣).
- وفي موضع قال: طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب^(٤).
- وفي موضع قال: طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢١.

وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢/٢٤٣، وقال عن من راعى في وجوب غسل النجاسات قدر الدرهم: «نقول: لا أصل له ولا معنى يصح؛ لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي»، والقواعد للمقري ١/٣٠٧ القاعدة ٨٢/١ حيث قال: «أصل مالك نفي التحديد إلا بدليل»، ونهاية المطلب لإمام الحرمين ١/٨٠، وقال فيما يتعلق بتحديد ما يتعلق بمسح الرأس في الوضوء «والمصير إلى التقدير من غير توقيف تحكيم»، والمغني لابن قدامة ٣/١٠٩، والشرح الممتع لابن عثيمين ٣١/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٦/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٨/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨١/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١٦/٢١.

(٣٩١)

- الترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته^(١).



(٣٩٢)

- ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك^(٢).



(٣٩٣)

- كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب لا يبقى مكروهاً، ولكن هل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصالحة الاستحباب، والتحقيق ترجيح هذا تارة وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى^(٣).



(٣٩٤)

- الاستدانة أقوى من الابتداء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٣٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٣١٢.

ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «البقاء أسهل من الابتداء»، ويقولهم: «يفتقر في الدوام مالا يفتقر في الابتداء»، ويقولهم: «يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء»، وهي من القواعد الخلافية عند المالكية، ويعبرون عنها بقولهم: الدوام على الشيء هل هو كابتدائه؟ ويقولهم: التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم أولاً؟ =

وفي موضع قال: الدوام أقوى من الابتداء^(١).



(٣٩٥)

• ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب^(٢).



= تنظر هذه القاعدة في: تأسيس النظائر للسمرقندي/١٩٩، وتأسيس النظر للدبوسي/٣٦، ومجامع الحقائق للخدامي/٤٥، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣١٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٣٦، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي/١/٣٦٥، ٣٦٦، ومجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٥٥، ٥٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر/١/٥٠، ٥١، وشرح القواعد الفقهية للمجلة لأحمد الزرقاء/٢٣١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي/١/١٣٥، ١٣٨، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/٢٦، رقم القاعدة/٢٤، والقواعد للمقري/١/٢٧٨، رقم القاعدة/٥٦، وإيضاح المسالك للونشريسي/٦٦، رقم القاعدة/١٣، والمنهج المنتخب للزقاق، وشرحه للمنجور/١/٢١٥، والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/٥٧، والبرقيات الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي/٢/٢١١، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٦٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل/٢/٢٩٦، والأشباه والنظائر لابن السبكي/١/١٢٧، والمنثور للزركشي/٣/٣٧٤، ٣٧٩، والأشباه والنظائر لابن الملقن/٢/٢٩٦، والقواعد للحصني/٢/١٩٩، والأشباه والنظائر للسيوطي/١/٣٨٩، والمواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني/٢/٤١٣، والفرائد البهية للأهدل، وشرحها الأعمار المضيئة/٢٨٥، وإعلام الموقعين لابن القيم/٣/١٥٥ فما بعدها.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط/٢/١٨٨، ١١٦/٤، ١٩٧/٣٠، و١٣٥/٦، وفي شرح السير الكبير/١/١٢٩، ٩٤٣/٣، ٩٥٦، ١١٩٦/٤، وقاضيخان في الفتاوى الخانية/١/٤٧٤، و١/٤٩٧، والرمل في نهاية المحتاج/٦/٣٢٧، ٣٤١، ٣٩٤.

(١) مجموع الفتاوى ١٤٨/٣٢، ٣٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٣/٢١، وينظر القاعدة رقم (١٤٨) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال محمد الأمين الشنقيطي في نثر الورود/١/١٧١ على قول صاحب المراقي:

= وما وجوبه به لم يجب في رأي مالك وكل مذهب

(٣٩٦)

• اليقين لا يزول بالشك^(١).

= «يعني أن الواجب الذي وجوبه مقيد به، أي بالشرط أو بالسبب، أي: بوجوده، كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب لم يجب بوجود ذلك الواجب المقيد به «في رأي مالك وكل مذهب» أي: فهو أمر مجمع عليه.

وقال: «وما لا يتم الوجوب إلا به سواء قدر عليه المكلف كاشتساب المال للحج والكفارات ونحوهما، أو لم يقدر عليه المكلف كحضور الإمام الجمعة وحضور العدد المشترط فيها؛ لأنه من صنع غيره فإنه ليس بواجب مطلقاً وحكي إجماعاً». وينظر: المسودة لآل تيمية/٦١، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٩٤، وشرح الكوكب المنير ١/٣٥٧، ٣٥٨.

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٣٢٥، وينظر: منهاج السنة النبوية ٦/٣٠٥.

وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكلية الكبرى المتفق عليها بين العلماء، تنظر في: أصول الكرخي/٨٠، وتأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي/٥٢، وتأسيس النظر للدبوسي/٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم/٦٠، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/١٩٣، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٢٠، وشرح المجلة لعبد الستار أفندي/٧، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأناسي ١/١٨، وشرح القواعد الفقهية للمجلة لأحمد الزرقاء/٣٥، والفوائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٣، رقم القاعدة/٣، والتمهيد لابن عبد البر ٢/٣٩، ٥/٢٥، ٢٦، ٢٧، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢/٢٧١، وإيصال السالك للولائي/١٩٢، والجواهر الثمينة لحسن المشاط/٢٩١ نقلاً عن مراقي السعود وشرحه نشر البنود، ومراقي السعود، وشرحه نشر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٨٧، وشرح السنة للبلغوي ١/٣٥٤، والمجموع للنووي ١/٢٤٦، ٢٥١، والتلخيص لإمام الحرمين ٣/١٣٧، ١٣٨، وشرح صحيح البخاري للكرماني ٢/١٧٥، وعمدة القاري للعيني ٢/٢٣٢، والمجموع المذهب للعلائي ١/٣٠٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٣، والمنثور للزركشي ٢/٢٨٦، والقواعد للحصني ١/٢٦٨، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١/١٧٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٥١، ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٥٣، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية لعلي السقاف/١٢، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٢٧، والفوائد البهية للأهدل، وشرحها الأعمار المضية/٧٨، والمواهب السنية للجرهزي على الفوائد البهية، وحاشيتها لعبدالهادي الأهدل، والفوائد الجنية للفاداني ١/١٩٥، والتحرير، =

(٣٩٧)

- الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون^(١).
- وفي موضع قال: الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم^(٢).



(٣٩٨)

- الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها^(٣).



= وشرحه التحبير للمرداوي ٣٨٣٥/٨، ٣٨٤٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٤٣٩/٤، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ٣٠٥/١، ٣٠٦، ٣٠٧، ورسالة القواعد الفقهية/٢٥، والقواعد والأصول الجامعة/٤٤، القاعدة/١١ وكلاهما لابن سعدي.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط ٤٨/١، ٥٠، ٨٦، ١٢١، وابن نجيم في البحر الرائق ٣٢٢/١، ٣٤، ١٣١، ٢٦/٦، ٤٣/٧، وابن بطال في شرح صحيح البخاري ٢٢٣/١، والشيرازي في المهذب ١٠٠/١، ١١٦، وابن حجر في فتح الباري ٢٧٩/١، ٣٠٩، ١٠٢/٣، والشربيني في مغني المحتاج ٣٩/١، وابن قدامة في المغني ٥٨/١، ٦٤، ٧٣، ٢٧٩، ٢٨٠، ٥١٢/٢، ٣١٢/١١، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ١٣٦/١، ١٨٣، ٢١٧، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٠٣، والبهوتي في كشاف القناع ٤٥٧/١.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٢/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢١.

وقد وردت بالفاظ متعددة متحدة المعنى منها: «الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها»، و«ما أبيض للضرورة يتقدر بقدرها»، و«ما أحل لضرورة أو حاجة يتقدر بقدرها ويزول بزوالها»، و«الضرورات تقدر بقدرها»، و«المباح للضرورة يتقدر بقدرها»، وغير ذلك من الألفاظ.

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٥، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥ بقوله: «الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها»، ٤٦ بقوله: «ما أبيض للضرورة يتقدر بقدرها»، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣١٨ و٣٣١، وغمز عيون البصائر للحموي/٢٧٦، وهي إحدى القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٢٢، وينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر/٣٤/١، =

(٣٩٩)

● الأمر المطلق هل يقتضي التكرار^(١).

= وشرح قواعد المجلة لمحمد الأناسي ٥٦/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٣٣، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٤١/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧٢/٢، والمنثور للزركشي ٣٢٠/٢، والأشباه والنظائر لابن الملتن ٤٥٤/٢، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١٩٢/١، ومختصر قواعد الزركشي للشعراني ٤٨٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٢/١، والفرائد البهية للأهدل، وشرحها المواهب السنية للجهرهزي/١١٥، والفوائد الجنية للقداني ٢٧١/١، ورسالة في القواعد الفقهية لابن سعدي/٢٥.

ويقرب من هذه القاعدة قاعدة أخرى هي قولهم: «ما جاز لعذر بطل بزواله»، ذكر ذلك ابن نجيم في الأشباه والنظائر/٩٥، والسيوطي في الأشباه والنظائر ٢١٤/١.

وممن علل بها - أعني قاعدة الضرورة تقدر بقدرها - من العلماء مع اختلاف كثير في ألفاظها لديهم: السرخسي في شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ٥١٧/٢، ٦٤٥، وفي المبسوط ١٧٩/١، و١٢٧/٢، و١١٧/٣، و١٠/٥، و٢٩/٦، و١٤٩/٧، و٧٢/١١، و٢٩/٢٤، و٤٣/٢٥، و٢٨/٣٠، والكاساني في بدائع الصنائع ١٢٤/٥، وقال: «والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، لأن علة ثبوتها الضرورة والحكم لا يزيد على قدر العلة»، و١٢٤/٧، وابن نجيم في البحر الرائق ١٩٧/١، والزليعي في تبیین الحقائق ٢١/٥، والونشريسي في المعيار المعرب ٦/٣ نقلًا عن ابن مرزوق، وابن دقيق العيد في شرح الإمام ٢٦١/٢، والشربيني في مغني المحتاج ٣٨٥/٢، و١٣٤/٣، والرملی في نهاية المحتاج ١٩٩/٦، وابن قدامة في المغني ٣٥٦/١، وابن منجا في الممتع شرح المقنع ١٩٥/١، ٢٠٣، والبهوتي في كشاف القناع ٢٦٨/١، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ١٢/١٠.

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٠/٢١.

وتنظر هذه القاعدة في: أصول السرخسي ٢٠/١، وكشف الأسرار على أصول البيزدي لعبدالعزیز البخاري ١٢٣/١، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ٣٨٠/١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٥١/١، وإحكام الفصول للبايجي/٢٠١، والمحصول لابن العربي/٥٨، وشرح تنقيح الفصول/١٣٠، ١٣١، والذخيرة ٧٩/١ وكلاهما للقرافي، وتقريب الوصول لابن جزى/٧٥، وإيضاح المسالك للونشريسي/١٧٧، القاعدة/١٥، وشرح المنهج المنتخب للمنجور ١٤٩/١، واليوافيت الثمينة لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي، وشرحها لأبي الحسن السجلماسي ١٨٤/١، ١٨٥، ومرآتي السعود، =

(٤٠٠)

- الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما^(١).



(٤٠١)

- المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة: فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف، ولا إجماع، ولا قياس صحيح^(٢).



= وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١٥٢/١، ١٥٣، والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/٢٤، ٢٥، وفتح الودود على مراقي السعود/١٠٠، ١٠١، والمجاز الواضح مع شرحه الدليل الماهر/٢٤ وجميعها للولائي، وإعداد المهج لأحمد بن أحمد الشنقيطي/٤٠، ومعالم السنن للخطابي ٣٤٥/٢، والتبصرة/٤١، وشرح اللمع ٢٢٠/١ وكلاهما للشيرازي، والبرهان لإمام الحرمين ٢٢٩/١، والمستصفي ٢/٢، والمنخول/١٠٨ وكلاهما للغزالي، والمحصول للرازي ١٦٢/٢/١، والإحكام للآمدي ٢٢٥/٢، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٢٢، وشرح الورقات لابن الفركاح/١٣٨، ١٣٩، ونهاية السؤل ٢/٢٧٤، والتمهيد/٢٧٦ وكلاهما للإسنوي، والبحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٥، والقواعد للحصني ٣/٣٦٣، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاون/١٩١، والعدة لأبي يعلى ١/٢٦٤، والتمهيد لأبي الخطاب ١/١٨٦، والمسودة لآل تيمية/٢٠، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٧١، وشرح الكوكب المنير للفتوح ٣/٤٣.

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٤/٢١.

وينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٢٨٠، وفواتح الرحموت لابن عبد الشكور ١/٣٤٢، والذخيرة للقرافي ١/٩٩ وقال: «إذا رتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانا على الجمع، وإن كانا على البديل حصل عند أحدهما وإلى المعلق تعيينه؛ لأن الحاصل أن الشرط هو المشترك بينهما»، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ١/٢٥٣، ومراقي السعود، وشرحه نشر الورد لمحمد الأمين الشنقيطي ١/٢٤٣، والمستصفي للغزالي ٢/٢٠٦، والمحصول للرازي ١/٩٤/٣، والإحكام للآمدي ٢/٤٥٥، ٤٥٦، والمجموع للنووي ٣/٦٣، ونهاية السؤل للإسنوي ٢/٤٤١، ٤٤٠، والبحر المحيط للزركشي ٣/٣٣٢، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاون/٢٧٦، وشرح الكوكب المنير للفتوح ٣/٣٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٩٦/٢١.

(٤٠٢)

- الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة، فهل مقتضى القياس تنجيسه لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها^(١).



(٤٠٣)

- الشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل بين لا اشتباه فيه^(٢).



(٤٠٤)

- السؤال كالمعاد في الجواب^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٤٩٩/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١٧/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٢٧/٢١.

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٧٧، وغمز عيون البصائر للحموي ٤٣٥/١، ومجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٦٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٥٨/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٧١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأناسي ١٧٧/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٣٨/١، والمنثور للزرکشي ٢١٤/٢، والقواعد للحصني ١٠٧/٣، ومختصر من قواعد العلاني، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٥٠٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٧/١، والفرائد البهية للأهدل وشرحها المواهب السنية وحاشيتها القوائد الجنية للفاداني ٢١٧/٢، والأتمار المضئفة لعبد الهادي الأهدل/١٩٦، وإيضاح القواعد الفقهية لعبد الله الحضرمي/٧٣.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط ٢١٥/٦، والکاماني في بدائع الصنائع ٢٤٤/٢، وقاضيخان في الفتاوى الخانية ٣٢٥/١، والعبيني في البناءة على الهداية ٤٩٣/٤، وشيخي زاده في مجمع الأنهر ٣٤٤/١، والبيضاوي في الغاية القصوى في دراية الفتوى ٧٨٦/٢، والشربيني في مغني المحتاج ٣٢٩/٣، وابن قدامة في المغني ١٦٠/٢، و٤٥٩/٩، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١٢١/٥، ٣٨٤، وفي الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٧٦/٦.

(٤٠٥)

- كل ما جاز أكله جازت مباشرته في الصلاة وغيرها، وليس كل ما جازت مباشرته في الصلاة وغيرها جاز أكله^(١).



(٤٠٦)

- العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبيهاً^(٢).



(٤٠٧)

- ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٥٢٣/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤٧/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٥١٥/٢١، ٥٧٢.

هذه القاعدة من العبارات المنسوبة للإمام الشافعي فيما نُقِلَ عنه، قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر ١٣٧/٢: «وهذا وإن لم أجده مسطوراً في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه، بل لسان الشريعة - على الحقيقة - أبو المعالي تَكَلَّفَهُ ومعناه صحيح، وهي محمولة على كون الكلام مستقلاً بنفسه، أما في تمييز المستقل فهو منزل على السؤال أو الحادثة». تنظر هذه القاعدة في: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٦٤/١، والمحصول لابن العربي/٧٨، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٨٦، ١٨٧، والفروق ٨٧/٢ - ٩٢ الفرق الحادي والسبعون، والذخيرة ٨٧/١ وجميعها للقرافي، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٢٦/١، والقواعد للمقري ٥٦٢/٢، رقم القاعدة/٣٣٧، والمعيار المعرب للونشريسي ٨٢/١، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنيطي ٢٢٠/١ وقال في المراقي: ونزَّلَنَّ ترك الاستفصال منزلة العموم في المقال ومراقي السعود، وشرحه نثر الورد لمحمد الأمين الشنيطي ٢٠٥/١، وأضواء البيان للشنيطي/١٠٠١، والبرهان لإمام الحرمين ٣٤٥/١، ٣٤٦، وقواطع الأدلة للسمرقاني ٤٧٣/١، والمنحول للغزالي/١٥٠، والمحصول للرازي ٦٣١/٢/١ =

وفي موضع وردت بنفس اللفظ مع تغيير لفظ ينزل به ينزل^(١).
وفي موضع قال: ترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق في كل ما تناوله صور السؤال^(٢).



(٤٠٨)

• الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم^(٣).



(٤٠٩)

• كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس^(٤).



= وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٣٨٤، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/١٧٦، وجمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية المحلي ١/٤٢٦، ونهاية السؤل للإسنوي ١/٣٦٧، والبحر المحيط للزركشي ٣/١٤٨، فما بعدها، والقواعد للحصني ٣/٧٥، والعدة شرح العمدة لابن العطار ٢/٨٨٠، و٣/١٤٧١، وحاشية الصنعاني على إحكام الأحكام ٣/٣٨٤، ٣٨٥، والمسودة لآل تيمية/١٠٨، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٢٣٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٣/١٧١، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٠.

وهناك قاعدة أخرى نُقِلت عن الإمام الشافعي توهم التعارض مع القاعدة السابقة، وهي قوله: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال، ينظر في ذلك: نهاية السؤل للإسنوي ٢/٣٧٠، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/٢٣٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٣/١٧٢.

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٥٥١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٦٠١.

(٤١٠)

- الأصل إلحاق الفرد بالأعم بالأغلب^(١).



(٤١١)

- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^(٢).



(١) مجموع الفتاوى ٢١/٦٣٠، ٦٣١، و٣١/١٦٧، وينظر: القواعد للمقري ١/٢٤٣، ٢٤٤، القاعدة/١٩ بقوله: «اختلف المالكية في اعتبار حكم النادر في نفسه، أو إلحاقه بالغالب»، والزقاق في منظومته مع شرح المنهج المنتخب للمنجور/٣٢١، ٣٢٢ بقوله:

وهل لما ندر حكم ما غلب أم حُكْمُ نفسِ كالفلوس والرطب
وكسلحفاة وكقوت ندرا كذا مخالط ونحو ذُكرا

وينظر: إيضاح المسالك للونشريسي/٢٥٦، ٢٥٧ رقم القاعدة/٥٤، والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/١٠١، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/١١٩، ١٢٠، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي، وابنه ٢/٢٩٣، والمنثور للزركشي ٣/٢٤٣ - ٢٤٦ بقوله: «النادر هل يلحق بالغالب»، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/١١٣، وزاد المعاد لابن القيم ٥/١٣١، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/٣٩٥.

ومن علل بها: البهوتي في كشف القناع ١/٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٢٢.

هذه القاعدة يذكرها علماء الأصول ضمن مباحث الاجتهاد، وذلك في نقض الحاكم لاجتهاده، ويذكرها الفقهاء في مؤلفات القواعد الفقهية على أنها قاعدة أصولية، كما يعللون بها على عدم نقض الاجتهاد.

تنظر هذه القاعدة في: أصول الكرخي/٨٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١١٥، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/٣٢٥، ومجلة الأحكام العدلية المادة/١٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٣٠، وشرح المجلة لعبد الستار أفندي/١٣، وشرح القواعد الفقهية للمجلة لأحمد الزرقاء/١٠٣، =

(٤١٢)

• التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً^(١).



(٤١٣)

• كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم^(٢).



= وشرح قواعد المجلة للأناسي ٤٥/١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٥، القاعدة/٧، والفروق للقرافي ١٠٣/٢ - ١٠٦ الفرق السابع والسبعون، والقواعد للمقري ٣٧٢/٢، القاعدة/١٢٦، وإيضاح المسالك للونشريسي/١٤٩، القاعدة/٧، وعبر عنها بقوله: «الظن هل يتقضى بالظن»، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد السجلماسي ٢٣٠/١، والمجاز الواضح، وشرحه الدليل الماهر للولائي/٢٣ - قال في المجاز الواضح:

وهل يجوز نقض مظنون بظن أم لا يجوز نقضه ما لم يبين؟
وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٣٣، والقواعد للحصني ٣٣٨/٣، والمنثور ٩٣/١، والبحر المحيط ٢٦٦/٦ وكلاهما للزركشي، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٤١/١ - ٢٥١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٧/٢، والأتمار المضيفة لعبدالهادي الأهدل/١٣٩، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٥١.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في شرح السير الكبير ٨٩٣/٣ بقوله: «الحاكم إذا قضى في المجتهد بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك»، و٨٩٧/٣ بقوله: «الحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع»، و١٠٠٣/٣ بقوله: «إبطال القضاء في المجتهدات يكون قضاء بخلاف الإجماع فيكون باطلاً»، و١٠٨١/٣ بقوله: «حكم الحاكم في المجتهد نافذ، إذا رفع إلى حاكم آخر يرى خلافه لم ينقضه»، وفي المبسوط ١٨٩/١٠، والكنوزي في النافع الكبير/٣٢٨ بقوله: «الاجتهاد لا يبطل بالاجتهاد»، وابن العربي في عارضة الأحوذى ١٢٥/٢، وإمام الحرمين في نهاية المطلب ٢٧٨/١، وأبو يعلى في الروايتين والوجهين ٤٧/٢، والبهوتي في كشف القناع ٢٣٦/٢، ٢٣٩، و٢١١/٧، ٢٣٢، وفي شرح منتهى الإرادات ٢٧٥/٥.

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٢.

(٤١٤)

- هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر^(١).



(٤١٥)

- أصل مستمر له - أي الإمام أحمد - في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك واختباره للبعض، أو تسويته بين الجميع^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٦٧/٢٢.

وتنظر القاعدة التي تليها: «أصل مستمر له - أي للإمام أحمد - في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن فعل كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه».

(٢) مجموع الفتاوى ٦٩/٢٢، وزاد المعاد لابن القيم ٢٧٥/١، والمنثور للزركشي ١٤٢/٢ وقال في المبحث السادس من مباحث الخلاف: إذا اختلفت الروايات في إيقاع العبادات على أوجه متعددة، فمن العلماء - رحمهم الله - من سلك طريقة الترجيح باختيار أحدهما... ومنهم من سلك طريقة الجمع بفعلها في أوقات، ويرى أن الاختلاف من الجنس المباح.

وينظر القواعد لابن رجب/١٤، ١٥، القاعدة/الثانية عشرة وقال: المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول، واختار الشيخ تقي الدين رحمته التنوع؛ لأن فيه اقتداءً بالنبي ﷺ في تنوعه، وقال ابن عقيل: في صلاة الخوف إنها تنوعت بحسب المصالح فتصلي في كل وقت على صفة تكون مناسبة له، وهل الأفضل الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع أو الاقتصار على واحد منها؟ هذا فيه نزاع في المذهب ويندرج تحت ذلك صور.. ثم ذكرها، وينظر: الاختيارات للبعلي/٩٤، وطريق الوصول لابن سعدي/٤٢، ومنظومة الأصول والقواعد لابن عثيمين وقال:

وافعل عبادة إذا تنوعت وجوهها بكل ما قد وردت
لتفعل السنة في الوجهين وتحفظ الشرع بذوي النوعين =

وفي موضع قال: العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع، لا يكره منها شيء^(١).

وفي موضع قال: وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله^(٢).

وفي موضع قال: عن القسم الثالث في المسائل التي يقع فيها النزاع مما يتعلق بصفات العبادات ما قد ثبت عن النبي ﷺ فيه أنه سن الأمرين، لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين أو كرهه، لكونه لم يبلغه، أو تأول الحديث تأويلاً ضعيفاً، والصواب في مثل هذا: أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمته فهو مسنون، لا ينهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك^(٣).



(٤١٦)

- ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير^(٤).



= والشرح الممتع ٥٦/٢، ٥٧، ٦٥، و٢٩/٣، ٣٠، ٩٨، ٢١٦ وقال: «العبادات الواردة على وجوه متنوعة؛ ينبغي أن يفعلها على جميع الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتباع مما إذا اقتصر على شيء واحد».

- (١) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٢٢.
 - (٢) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢٤.
 - (٣) مجموع الفتاوى ٢٨٥/٢٢.
 - (٤) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢، ٢٩٩/٢٩، وقد ورد كلامه في هذه الصفحة وما قبلها وما بعدها بلفظ ما ورد في ج ٢٢.
- وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٤٥، والنافع الكبير للكنوي/٤٣٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٧٨/٢، ٧٩، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٢٣/١.

(٤١٧)

- ما حرم لبسه لم تحل صنعته، ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم^(١).



(٤١٨)

- جمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر؛ كمذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن النبي ﷺ حلق رأسه، وأعطى نصفه لأبي طلحة، ونصفه قسمه بين الناس^(٢).



(٤١٩)

- من تكلم بجهل، وبما يخالف الأئمة، فإنه ينهى عن ذلك، ويؤدب على الإصرار كما يفعل بأمثاله من الجهال، ولا يقتدى في خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة، وإن كان مشهوراً عنه العلم^(٣).



(٤٢٠)

- الأحكام الخمسة، الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكرهية، والتحريم لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢، وينظر: المبدع لابن مفلح ٣٨٥/١، وغذاء الألباب للسفاريني ٢٠١/٢.

وقال المرادوي في الإنصاف ٢٧٦/٣ في الفائدة التاسعة: «ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها. نص عليه».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠١/٢٢، ٢٠٢، وينظر: القواعد لابن رجب/٣، القاعدة/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٢، وتنظر القاعدة رقم (١٧).

(٤٢١)

- من كان موالياً لأحد من الأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك^(١).



(٤٢٢)

- من تعصب لواحد بعينه من الأئمة - الأربعة - دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة، وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدر في عثمان وعلي رضي الله عنهما، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة، أو أحمد، أو غيرهم^(٢).



(٤٢٣)

- الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٣.

ويعبر عنها بقولهم: «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل»، ويقولهم: «الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول»، ويقولهم: «الأصول التي لها أبدال تنتقل إليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني الحال».

تنظر هذه القاعدة في: خاتمة مجامع الحقائق للخدامي/٤٤، وهي إحدى القواعد التي =

(٤٢٤)

● المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة^(١).

وفي موضع قال: المفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له^(٢).

وفي موضع قال: المفضول قد يكون أحياناً أفضل^(٣).

= نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٣٥، وينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٤٩/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء/٢٢٧، وشرح القواعد الفقهية للمجلة لمحمد طاهر الأناسي ١/١٢٧، ومنافع الدقائق للكوزلحصاري/٣١٠، ٣١١، والقواعد للمقري ٤٦٩/٢ رقم القاعدة/٢٢٦، والأشباه والنظائر لابن الركيل ١/٣١٢، والمنثور ١/١٧٨ و٢١٩ فما بعدها، والبحر المحيط ١/٢٠٧، وكلاهما للزركشي، وإعلام الموقعين لابن القيم ٥/٣٩١، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٢٨، ٧١، وقال: «وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول؛ كالتراب في الطهارة، والصوم في كفارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل، وقد اطردها في ولاية النكاح واستحقاق الميراث لا يلي مع أصله ولا يرث معه».

كما تكلم القرافي على البديل في عدة مواضع من كتابه الذخيرة فانظره في ٢/٣٣٠، ١٤٧/٨.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤٥، والاختيارات للبعلي/٩٤، وقال: «المفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به أتم».

وينظر: الفروق للقرافي ٢/٢٢٧، ٢٢٨ الفرق الثالث عشر بعد المائة بين قاعدة التفضيل بين المعلومات وقال بعد أن ذكر عشرين قاعدة في التفضيل: «إذا تقررت هذه القواعد في التفضيل فاعلم أن هذه الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها، والتفضيل إنما يقع بين المجموعات، وقد يختص المفضول ببعض الصفات الفاضلة ولا يقدح ذلك في التفضيل عليه»، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢/٤٩٤ - ٥٠٦، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/٧٥، فصل في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل، والوابل الصيب لابن القيم/١٨٠، ١٨١، وقال: «قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء هذا من حيث النظر إلى كل منهما مجرداً، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعينه، فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل، وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهة...»، وينظر القاعدة رقم (١٢١) الأفضل يتنوع.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٨٤.

وفي موضع قال: قد يكون المفضل أفضل من الفاضل في بعض الأحوال^(١).

وفي موضع قال: العمل المفضل قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك^(٢).

وفي موضع قال: ليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد؛ بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له^(٣).

وفي موضع قال: قد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة^(٤).

وفي موضع قال: قد يكون العمل المفضل أفضل بحسب حال الشخص المعين؛ لكونه عاجزاً عن الأفضل، أو لكونه محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضل أكثر^(٥).

وفي موضع قال: قد ينتقل عن الأفضل إلى المفضل؛ لما فيه من الموافقة^(٦).

وفي موضع قال: العمل المفضل في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل^(٧).

وفي موضع قال: لا يلزم إذا كان الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقاً^(٨).

(١) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٨/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٠/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٩١/٢٦.

(٧) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٦.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٦.

وقال في موضع آخر: فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته.



(٤٢٥)

- المقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل^(١).



(٤٢٦)

- العادة والشرع يقنضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية^(٢).



(٤٢٧)

- الدعاء ليس كله جائزاً، بل فيه عدوان محرم، والمشروع لا عدوان فيه^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٣٨٥/٢٢.

وعبر عنها المقرري في القواعد ٣٣٠/١ في القاعدة السابعة بعد المائة بقوله: «مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً».

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٩/٢٢، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٦١.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٤/٢٢، ٤٧٥.

وينظر: الاستقامة ١٣٠/٢، ١٣١، والاختيارات للبعلي/١٠٧ وقال: «ويحرم الاعتداء في الدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُنْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، والاعتداء قد يكون في نفس الطلب وقد يكون في نفس المطلوب».

وينظر: الفروق للقرافي ٢٥٩/٤ الفرق الثاني والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو من الدعاء كفر، وقاعدة ما ليس بكفر، و٢٦٥/٤ الفرق الثالث والسبعون والمائتان بين قاعدة =

(٤٢٨)

- متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب^(١).



(٤٢٩)

- ما كثر قصده واختياره له ﷺ كان مقدماً على ما لم يكثر^(٢).



(٤٣٠)

- الذي يعين على الخشوع في الصلاة ذلك شيثان: قوة المقتضي، وضعف الشاغل^(٣).



(٤٣١)

- يستحب الخروج من الخلاف^(٤).

= ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر، وبين قاعدة ما ليس محرماً، و٢٩٨/٤، الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء، وقاعدة ما ليس بمكروه، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٣٦٨/٢، و٣٧٤/٢، و٣٩٧/٢، وبدائع الفوائد لابن القيم ٨٥٣/٣ فما بعدها، وطريق الوصول لابن سعدي/١٣٩.

(١) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢٢، وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٠٧/١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٠٥/٢٢، ٦٠٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٦١٤/٢٢.

هذه القاعدة أصل من أصول المالكية، ويعبرون عنها بمراعاة الخلاف، ويعبر عنها كثير من العلماء بـ«الخروج من الخلاف مستحب»، أو «الخروج من الخلاف أولى»، أو «يستحب الخروج من الخلاف»، والمراد بذلك حكم مراعاة الخلاف. تنظر هذه القاعدة في: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٤٧/١ حيث عقد =



= مطلباً خاصاً حيث قال: «مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه»، والقواعد للمقري ٢٣٦/١ القاعدة/١٢، حيث قال: «من أصول المالكية مراعاة الخلاف»، كما اعتنى الشاطبي بهذه القاعدة وكتب فيها إلى الشيوخ وبالأخص ابن القباب. فانظر كلامه في الموافقات ٤/١٥٠، والاعتصام ٢/١٤٦، كما تكلم على مراعاة الخلاف الرصاع في شرحه لحدود ابن عرفة، وأطال الكلام عليه من ص ١٧٧ - ١٨٣، وكشف النقاب الحاجب لابن فرحون/٦٣، ١٦٧، ١٦٨.

وقال الزقاق في منظومته على هذه القاعدة، والمراد بمراعاة الخلاف:

وهل يراعى الاختلاف لا نعم	وعاب ذا اللخمي عياض وعدم
قيساً وقد أجاب نجل عرفه	بأنه إعمال ما قد عرفه
خصم من الدليل في الذي لزم	مدلوله وفي نقيضه حكم

ينظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور ١/٢٥٣، وإيضاح المسالك للونشريسي/١٦٠، كما تكلم عليها الونشريسي في المعيار المعرب ٦/٣٧٧، وذكر الإشكالات الواردة عليها وأجاب عنها، والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/٧٢، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٨٥، ٨٦.

وينظر أيضاً: مراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢/٢٧٦، وقال ميارة في التكميل/٩٩:

وهل يراعى كل خُلف قد وجد	أو المراعى هو مشهور عُهد
ومراقي السعود للشنقيطي، وشرحه نثر الورد لمحمد الأمين الشنقيطي ٢/٥٩١، ٥٩٢.	
ورعي خلف كان طوراً يُعْمَلُ	به وعنه كان طوراً يُعْمَلُ
وهل على مجتهد رعي الخلاف	يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف

قال الولاتي في إيصال السالك/١٨٨، ١٨٩: «يعني أن رعي الخلاف أي: مراعاة الخلاف من أدلة مالك التي كان يستدل بها، لكنه يعمل بها تارة ويعدل عنها تارة أخرى فلا احتجاج بها دائماً»، وينظر: المجاز الواضح، وشرحه الدليل الماهر للولاتي/٧٨ فما بعدها، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١١ حيث قال بعد أن ذكر قاعدة: الاحتياط أن تجعل المعلوم كالموجود، والموهم كالمحقق، وما روي على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها قال: «في هذه القاعدة مهمات وقواعد عنها متشعبات منها: ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل»، والمنثور للزركشي ٢/١٢٧ في مباحث الخلاف حيث قال في المبحث الأول: «الخلاف يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه» =

(٤٣٢)

- البديل دون المبدل منه^(١).



(٤٣٣)

- ما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل^(٢).



(٤٣٤)

- إذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه تركاً مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك، لا على النهي عن الفعل^(٣).



= والبحر المحيط ٢٦٥/٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٥/١، والأقمار المضئنة لعبدالهادي الأهدل/١٨٦، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجزمزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للغاندي ١٧٠/٢، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٦٨. وممن علل بها من العلماء: ابن رشد في البيان والتحصيل ٥٥/٢، ٣٣٤، ٢٢٠/٣، ٢٢١، ٢٩٣، ٣١٦/٤، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٧، والقرافي في الذخيرة ٢٦٦/٤، والشيرازي في المهذب ٣٧/٢، ١١٥، ١١٧، ٢٥١، والشربيني في مغني المحتاج ٤٧/٣، ١٥٧، ٤٥/٤، ٣٥٩، والرملّي في نهاية المحتاج ٢٤١/٦، ٣٨٢، والقاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٧٣/١، ٢٥٥، والبهوتي في كشف القناع ٣٤٩/١، ٤٨٠، ١٣٠/٦، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٢٣٥/٢، ٢٦١، ٣٠٦، ٣٢٩، ١٦/٦، و١٠٦/٧، و١٨/١٠.

(١) مجموع الفتاوى ٥٧/٢٣، وينظر قواعد الأحكام للعر بن عبدالسلام ٥٦/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٧/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٣.

(٤٣٥)

- العبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب، أو سقوطه^(١).



(٤٣٦)

- قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام^(٢).



(٤٣٧)

- إذا تخلف ولي الأمر؛ كالمحتسب وغيره بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصلحها فيعاقبه جاز ذلك، وكان هذا من الأعدار المبيحة لترك الجمعة، فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق^(٣).



(٤٣٨)

- من نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فنهيه مردود عليه^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٣/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٧٤/٢٣، وهي بنصها في الفتاوى الكبرى ١١٧/١، ١١٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٦١.

(٤٣٩)

- الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر^(١).



(٤٤٠)

- تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط^(٢).

وفي موضع قال: ليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص، والإجماع^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٥، ٢٤٦، وقد ذكر هذا الأصل من أصول الإمام أحمد.
 (٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٨١، ٢٨٢، وينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/١٤٣، ١٦٥، والموافقات للشاطبي، ٤/١٤١، ١٤٢، والبحر المحيط للزركشي ٦/٢٦٥، ٢٦٦، والشرح الممتع لابن عثيمين ١/٣٢٢، ٣٣ وقال: «والصواب أن التعليل بالخلاف لا يصح؛ لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم.

فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية، ولا يقبل التعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف، بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظ من النظر والأدلة تحتمله فنكرهه؛ لا لأن فيه خلافاً، ولكن لأن الأدلة تحتمله، فيكون من باب: دع ما يريبك إلا ما لا يريبك، أما إذا كان الخلاف لاحظاً له من النظر فلا يمكن أن نعلل به المسائل، ونأخذ منه حكماً:

فليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر لأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبت به الأحكام، فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه».

وينظر القاعدة رقم (٤٣١): «يستحب الخروج من الخلاف».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٢.

(٤٤١)

- إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه^(١).



(٤٤٢)

- ما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ^(٢).



(٤٤٣)

- حكم الشيء حكم مثله، والحكم إذا ثبت بعله ثبت بنظيرها^(٣).
وفي موضع قال: حكم الشيء حكم نظيره، وشبه الشيء منجذب إليه^(٤).
وفي موضع قال: حكم الشيء حكم مثله^(٥).



(٤٤٤)

- من شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الفسليين في الآخر^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٣١٢/٢٣، ٣١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٦/٢٤، وينظر: القواعد للمقري ٥٠٥/٢، رقم القاعدة/١٦٧، وزاد المعاد لابن القيم ١٤٤/٣، ٣٤١، ٦٨١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٢٢/٢٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١١/٢٤.

وأعم من هذه القاعدة قولهم: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً» =



= تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٤٧، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٥، ويعبر عنها المالكية بقولهم: «الأصغر هل يندرج في الأكبر؟». وفي ذلك يقول الزقاق في منظومته المنهج المنتخب:

ومشتر وشبهها هل أصغر مندرج في أكبر قد قرروا
قال التواتي في الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب/٥٨: أي: «الأصغر هل يندرج في الأكبر أو لا؟».

كما تكلم القرافي على قاعدة التداخل في الشريعة، وأنه يقع في ستة مواضع، في كتابه الذخيرة/١/٣١٠، و٢/٢٨٧، و٥٢١، والفروق ٢/٢٩، ٣٠ الفرق السابع وهي:

- ١ - الطهارات، كالوضوء إذا تعددت أسبابه والوضوء مع الجنابة.
- ٢ - العبادات كسجود السهو إذا تعددت أسبابه، وتحية المسجد مع الفرض، والعمرة مع الحج.
- ٣ - الكفارات كما لو أفطر في رمضان في اليوم الواحد مراراً.
- ٤ - الحدود إذا تماثلت، وهي أولى بالتداخل من غيرها لكونها أسباباً مهلكة وحصول الزجر بواحد منها.
- ٥ - العِدَّة يقع التداخل فيها.
- ٦ - الأموال، كدية الأطراف مع النفس.

وينظر: القواعد للمقري/الورقة/٥٧، الوجه/ب، بقوله: «الأصل عدم التداخل؛ لأن الأصل أن يترتب على كل سبب مسيبه، لكن أجمعت الأمة على التداخل في الجملة، وفقاً بالعباد»، وإيضاح المسالك للونشريسي/١٦٧، القاعدة/١٣، بقوله: «الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟»، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/٩٥، حيث ذكر قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه، ثم قال: «ويقرب من هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي: إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً».

وهذه القاعدة أعم من التي قبلها؛ لأن الشيتين من جنس واحد قد يكون أحدهما أعم من الآخر وقد لا يكون».

كما تكلم الزركشي في المنشور على التداخل في الشريعة في كتابه المنشور ١/٢٦٩ - ٢٧٦، وينظر أيضاً: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢٨٨.

والقواعد لابن رجب/٢٣ القاعدة/١٨ بقوله: «إذا اجتمع عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيها بفعل واحد، وهو على ضربين»، ثم ذكر الضربين مع الفروع لهما. =

(٤٤٥)

- ما أبيع للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيع للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها^(١).



(٤٤٦)

- ليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك^(٢).



(٤٤٧)

- ليس كل من تألم بسببٍ كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب^(٣).



= رسالة القواعد لابن سعدي/٥٣ وقال:

وإن تساوى العملان اجتمعا وفعل إحداهما فاستمعا
قال في الشرح: «إذا اجتمع عملان من جنس واحد، وكانت أفعالهما متفقة اکتفي بأحدهما ودخل فيه الآخر».

وينظر أيضاً: الفوائد البهية، وشرحها المواهب السنية للجرهزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفتاوى ١٦١/٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٧٧، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٠٨٣/٣، و١٤٥٠/٤، ١٤٥١.

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٤، وينظر ٢٧٥/٢٤، وينظر القاعدة رقم (٦) «النهى إذا كان لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٧/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٧٤/٢٤.

(٤٤٨)

- ما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه^(١).



(٤٤٩)

- التية لا تنعطف على الماضي^(٢).



(٤٥٠)

- كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته^(٣).



(٤٥١)

- الإنسان إذا كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً إلى ما يعطاه فلا ينبغي أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف، وأما إذا أتاه من غير مسألة، ولا إشراف فله أخذه إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١١٠/٢٥.

وينظر الفوائد لابن القيم ١٢٥٣/٣، حيث ذكر قاعدة في المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب وترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس، ومدارها على ثلاثة قواعد: قاعدة في اختلاط المباح بالمحظور حسناً، وقاعدة في اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف، وقاعدة في الشك في العين الواحدة، هل هي قسم من المباح أو من قسم المحظور؟ فهذه القواعد الثلاث هي معاهد هذا الباب. ثم ذكرها، وذكر الفروع المتعلقة بها. وينظر: القاعدة الآتية ذات الرقم/٤٦٥ الاحتياط إنما يشرع...

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥، وينظر: القواعد للمقري ٥٤٦/٢، القاعدة/١١٤، حيث قال:

«انعطف التية على الزمان محال عقلاً، معدوم شرعاً، خلافاً للنعمان».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٩٤/٢٥، ٩٥.

(٤٥٢)

- الفعل المجرد لا يدل على الوجوب^(١).



(٤٥٣)

- اعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات^(٢).



(٤٥٤)

- المعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل، وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٢.

وينظر: أصول السرخسي ٢/٨٦، وكشف الأسرار على أصول البزدوي لعبدالعزیز البخاري ٣/٣٧٦، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/١١٢، والمقدمة في الأصول لابن القصار/٦١، ٦٢، وإحكام الفصول للبايجي/٣٠٩، والمحصول لابن العربي/١١١، ١١٢، والذخيرة للقرافي ١/١٠٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/٢٨٨، وتقريب الوصول لابن جزى/١٠٤، ١٠٥، والبرهان لإمام الحرمين ١/٤٨٨، والمحصول للرازي ١/٣٤٥، والمحقق من علم الأصول لأبي شامة/٦٢، فما بعدها، وشرح الورقات لابن الفرقاح/٢٠٧ - ٢١٠، والبحر المحيط للزركشي ٤/١٨٢، وشرح الورقات للجلال المحلي/١٦٧، والتحقيقات شرح الورقات لابن قاوان/٣٤٩، ٣٥٠، والعدة لأبي يعلى ٣/٧٣٥، والمسودة لآل تيمية/١٦٨، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٢/١٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/١٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٧.

(٤٥٥)

- الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة^(١).



(٤٥٦)

- قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ^(٢).



(٤٥٧)

- العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع^(٣).



(٤٥٨)

- الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله^(٤).

وفي موضع قال: الفضل بحسب كثرة مصلحة الفعل^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٥، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٢٥، وهذه القاعدة راجعة إلى قاعدة: «تعارض المصالح والمفاسد». وأن ما يأمر به الله تعالى فلا بد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته، وأن ما ينهى عنه فلا بد أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٥، وينظر القاعدة رقم (١٤٠): الكلمات والعبادات وإن اشتركت في الصورة الظاهرة فإنها تفتاوت بحسب أحوال القلوب تفتاوتاً عظيماً.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦.

(٤٥٩)

- أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله: «الحلال بيتن والحرام بيتن، وبين ذلك أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).



(٤٦٠)

- الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين^(٢).



(٤٦١)

- لا يستحب للرجل أن يأخذ مالا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين:

(١) مجموع الفتاوى ٣١٧/٢٥، وينظر: طرح التثريب ٥/٢، وفتح الباري لابن حجر ١٥/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٩/١، والاختيارات للبعلي/٢١٧، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٦٣/١.

وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن مفوّز المعافري الأندلسي وزاد عليها قوله ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»، بقوله:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية
ينظر: الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي السقاف/١١، وشرح النسائي للسيوطي ٢٤٢/٧، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية لإبراهيم بن مرعي عطية الشيرخيتي/٥٢، ونبراس العقول الذكية شرح الأربعين حديثاً النبوية للأكرماني/٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦، وينظر القاعدة التي تليها.

إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز، فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج، أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما، أو لرحمة عامة بالمؤمنين، ونحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك^(١).



(٤٦٢)

● النية المعمودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة، وقصد المعبود هو الأصل الذي دل عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَا أُرِيدُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَحُفَّيْنِ لَهُ الَّذِينَ﴾ [البينة: ٥]، وقول النبي ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢).



(٤٦٣)

● اعلم أن النيات قد تحصل جملة وقد تحصل تفصيلاً، وقد تحصل بطريق التلازم، وقد تتنوع النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض بحيث يسقط الفرض بأدائها لكن الفضل لمن أتى بالأعلى^(٣).



(٤٦٤)

● كل من آمن بالرسول ﷺ إيماناً راسخاً فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيما

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦، وينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٣٩٠، ١٤٠١، والشرح الممتع لابن عثيمين ٥٣/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦، وهذه القاعدة راجعة إلى القاعدة الكلية: «الأمور بمقاصدها».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٦، ٢٧.

أخبره وطاعته فيما أمره وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع الأخبار والأعمال، ثم عند العلم بالتفصيل: إما أن يصدق ويطيع فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أو يخالف ذلك فيصير إما منافقاً، وإما عاصياً فاسقاً أو غير ذلك^(١).



(٤٦٥)

● الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى^(٢).

وفي موضع قال: الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ^(٣).



(٤٦٦)

● البديل قد يكون واجباً^(٤).



(٤٦٧)

● الكفارة هل سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧، ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٥٤، وتنظر القاعدة رقم (٤٤٨): «ما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٦٠، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٢/٢٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٠.

(٤٦٨)

- لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، وهذا مما تواترت به الأحاديث، ولم يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج لا النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل ولا خالف فيه أحد من أهل العلم^(١).

وفي موضع قال: لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي ﷺ إلا عائشة وحدها لأنها كانت قد حاضت فلم يمكنها الطواف^(٢).



(٤٦٩)

- من سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضا أفضل له من الحج^(٣).



(٤٧٠)

- لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه ينزعهما ويفسل رجليه بل كان يمسح عليهما، وهذا مورد النزاع^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٦١/٢٦، ٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٨٨/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٩٤/٢٦.

(٤٧١)

- اتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسح بها^(١).



(٤٧٢)

- ليس لأحد أن يجاوز المبقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام^(٢).



(٤٧٣)

- ليس دخول هذه المساجد^(٣) ولا الصلاة فيها - لمن اجتاز بها محرماً - لا فرضاً ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة، لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك^(٤).



(٤٧٤)

- لم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٩٧/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٦.

(٣) أي مساجد المواقيت، كمسجد عائشة وغيره.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٦، ١٠٣.

(٥) مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٦، وينظر: القاعدة رقم (٤٨٣).

(٤٧٥)

- عامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ﷺ ليست بمختلفة وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم^(١).



(٤٧٦)

- ليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي ﷺ عنه إلا لحاجة كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة^(٢).



(٤٧٧)

- ليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال، فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرماً باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في «وج» وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرماً^(٣).



(٤٧٨)

- للمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس: كالحية، والعقرب، والفأرة

(١) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٧/٢٦، ١١٨، وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٤٢/٦.

والغراب، والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الأدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله^(١).



(٤٧٩)

• لا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء^(٢).



(٤٨٠)

• الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القدوم، والدخول، والورود.

والطواف الثاني: هو بعد التعريف، ويقال له طواف الإفاضة والزيارة. وهو طواف الفرض الذي لا بد منه كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْعُنَّ عَنْ قَبْلِهِمْ وَيَلْبِغُوا ذُؤُرَهُمْ وَلَيَبْطِرُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٦، ١٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٦.

(٤٨١)

- كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمى أيضا أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي كما في سائر الأمصار^(١).



(٤٨٢)

- دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن، والنبى ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة لا عمرة الجمرات ولا عمرة القضية وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله، ويدعوه، ويذكره^(٢).



(٤٨٣)

- الإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته بل كرهه السلف^(٣).

وفي موضع قال: الطواف بالبيت من أفضل العبادات والقربات التي شرعها الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ وهو من أعظم عبادة أهل مكة، أعني من كان بمكة مستوطنا أو غير مستوطن، ومن عباداتهم الدائمة الراتبية التي امتازوا بها على سائر أهل الأمصار^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٦، ١٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٥/٢٦، وينظر: القاعدة رقم (٤٧٤).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٩/٢٦.

(٤٨٤)

- حكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام^(١).



(٤٨٥)

- لم يختلف أئمة الحديث - فقهاء وعلماء كأحمد وغيره - أن النبي ﷺ نفسه لم يكن مفرداً للحج، ولا كان متمتعا تمتعا حل به من إحرامه. ومن قال من أصحاب أحمد: إنه تمتع وحل من إحرامه فقد غلط، وكذلك من قال: إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط^(٢).



(٤٨٦)

- لم يثبت أن النبي ﷺ أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة حين قال لهم: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»^(٣).



(٤٨٧)

- لا ينبغي أن ينظر إلى غلط المفسدة المقنضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٦، وينظر فتح الباري لابن رجب ٢٩١/٣، والآداب الشرعية لابن مفلح ٤٣٩/٣ نقلاً عن شيخ الإسلام، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٦٨/٥ فما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٦، ١٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧٠/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨١/٢٦، وتنظر القاعدة رقم (٤٨٩): «المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة».

(٤٨٨)

- الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ولا تستطيع الامتناع منه فهذه لا فعل لها^(١).



(٤٨٩)

- المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٦، ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «الضرورات تبيح المحظورات» وهي من القواعد العامة المتفرعة عن القاعدة الكلية: «المشقة تجلب التيسير». وقد ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر ٢١١/١ ضمن القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «الضرر يزال»، وتابعه على ذلك ابن نجيم في الأشباه والنظائر/٩٤، تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٤، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٢١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٣/١، وشرح القواعد الفقهية للمجلة لأحمد الزرقاء/١٣١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٥٥/١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٩٥، رقم القاعدة/٢٢٨، والتمهيد لابن عبد البر ٣١٩/١٧، وقال: «الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول»، والقواعد للمقري الورقة/٧٢، الوجه ب، والمنهج المنتخب، وشرحه للمنجور ٤٩٣/٢، وإيضاح المسالك للونشريسي/٣٦٥، القاعدة/٩٧، والإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواتي/١٧٧، وإعداد المهج لأحمد الشنيطي/١٩٥، ١٩٦، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٥٣/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٥/١، والمنثور للزرکشي ٢١٧/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١١/١، والفرائد البهية، وشرحها الأعمار المضئبة لعبدالهادي الأهدل/١١٩، والمواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢٦٩/١، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٤٢، وخاتمة مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي/١٨٠، القاعدة/٣٥، وزاد المعاد لابن القيم ٧٠٤/٥ نقلًا عن ابن عبد البر بقوله: «الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول»، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٢٢، القاعدة/٤، بقوله: «الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع ضرورة».

وممن علل بها من العلماء: الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للرددير ١٥٠/١، =

وفي موضع قال: تباح المحرمات عند الضرورة^(١).



(٤٩٠)

- الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى^(٢).



(٤٩١)

- العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها والأصول كلها توافق ذلك^(٣).



(٤٩٢)

- الأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر^(٤).



(٤٩٣)

- الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً^(٥).



= وابن قدامة في المغني ٤/٣٤٨، و١٣/٢٣٢، والبيهوتي في كشف القناع ٢/٤٧٢، والشيخ محمد بن إبراهيم في الفتاوى والرسائل ٣/٧٩.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٨، وهذه القاعدة في صحة العبادات.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٠.

(٤٩٤)

• أعمال المناسك على ثلاث درجات:

منها ما لا يكون إلا في حج: وهو الوقوف بعرفة، وتوابعه من المناسك التي بمزدلفة.

ومنها ما لا يكون إلا في حج أو عمرة: وهو الإحرام، والإحلال، والسعي بين الجبلين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

ومنها ما يكون في الحج وفي العمرة ويكون منفرداً: وهو الطواف^(١).



(٤٩٥)

• لم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه إلا عائشة، فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر تواتراً يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته، لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميها العامة «مساجد عائشة» ولا من غير التنعيم^(٢).



(٤٩٦)

• لا يلزم أن يكون الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقاً^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥١، ٢٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧٣، وينظر: القاعدة رقم (٤٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٨٦، وتنظر القاعدة رقم (١٢١): «الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات، وتارة باختلاف الأوقات، وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر، وتارة باختلاف الأمكنة، وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة، وتارة باختلاف حال قدرة العبد وعجزه».

(٤٩٧)

- كل من نظر في الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي ﷺ علم أنه لم يطف طوافين ولا سعى سعيين، ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى وأمرهم بالبقاء على إحرامهم فضلاً عن الذين أمرهم بالإحلال^(١).



(٤٩٨)

- كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع ولم يروى أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئاً^(٢).

وفي موضع قال: زيارة القبور لأجل الدعاء عندها، أو التوسل بها، أو الاستشفاع بها؛ فهذا لم تأت به الشريعة أصلاً؛ وكل ما يروى في هذا الباب مثل قوله: «من زارني وزار قبر أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، و«من حج ولم يزرني فقد جفاني»، و«من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».



(٤٩٩)

- قد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهداً، وإن كان أرواح قلباً، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٩، ٤٠.

(٥٠٠)

- ليس في الأرض قبر انفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره ﷺ^(١).
وفي موضع قال: ليس في الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا، وما سواه ففيه نزاع^(٢).



(٥٠١)

- ليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده^(٣).



(٥٠٢)

- البقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة - شرفها الله - في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله فيها: ﴿وَكَايْنٍ بَيْنَ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَةٍ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ﴾ [محمد: ١٣]، ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام، وهي في نفسها أم القرى، وأحب الأرض إلى الله^(٤).



(٥٠٣)

- الشاهد يرى ما لا يرى الغائب^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ١١٦/٢٧، وينظر: الاختيارات للبعلي/١٧٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٤/٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٤٩/٢٨.

(٥٠٤)

- عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع^(١).



(٥٠٥)

- جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا^(٢).

وفي موضع قال: جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٣).

وفي موضع قال: المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم^(٤).



(٥٠٦)

- المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٦٨/٢٨، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٣٩، وطريق الوصول

لابن سعدي/١٥٧، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٨٨/٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٦١/٢٨، ٢٦٣، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٣٨، وفتاوى

ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٤/٨، وقال: «المقصود من الولايات هو تنفيذ أوامر الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله وشرعه على لسان رسوله ﷺ».

(٣) مجموع الفتاوى ٦٦/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٨، وينظر: التفريع لابن الجلاب ٢/٢٤٧، والفروق للقرافي ١٤٥/٣ الفرق الثامن والخمسون والمائة بين قاعدة المعسر بالدين ينظر، وبين قاعدة =

وفي موضع قال: المعسر لا يجوز مطالبته بما أعسر عنه، وإن كان حقاً واجباً وجب إنظاره^(١).



(٥٠٧)

- يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم^(٢).



(٥٠٨)

- يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل^(٣).

= المعسر بنفقات الزوجات لا ينظر، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٥٦/٢، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٢٨٢/٣، ومعالم السنن للخطابي ٤٥/٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٨٤/٥، ٤٩٤، والمنهاج، وشرحه نهاية المحتاج للرملي ٤/٣٣٣، والإرشاد لابن أبي موسى/٣٣٦، والطرق الحكمية لابن القيم/٦١، ٦٢. مجمع الفتاوى ٣٠٦/٢٩.

(٢) مجمع الفتاوى ٦٧/٢٨، وهذه القاعدة من قواعد الولايات وهي راجعة إلى قاعدة: «احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما». وينظر: قواعد الأحكام ٧٣/١، والقواعد الصفري/٨٠ وكلاهما للعز بن عبدالسلام، وقال: «إذا لم نجد عدلاً يقوم بالولايات العامة والخاصة، فُذم الفاجر على الأنجر، والخائن على الأخون، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وفي مثله في الشهادات نظر»، والطرق الحكمية لابن القيم/٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) مجمع الفتاوى ٢٤٦/٢٨.

ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها»، ينظر الكلام على هذه القاعدة في: الفروق ١٥٧/٢ في الفرق السادس والتسعين بين قاعدة من يتعين تقديمه، وبين قاعدة من يتعين تأخيرها في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية، والذخيرة ٥٥/٢، و٢٤٦/٤، و٤٢/١٠، وشرح تنقيح الفصول ٤٤/٣ وجميعها للقرافي، =

- وفي موضع قال: يجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصح من يقدر عليه^(١).
- وفي موضع قال: الواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها^(٢).
- وفي موضع قال: يجب أن يولى في كل مرتبة أصح من يقدر عليها^(٣).



(٥٠٩)

- من عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن^(٤).



(٥١٠)

- الرضا يتبع العلم^(٥).

= وقد أوردها تعليلاً لمن قال فيمن اختلف عليه العلماء في الفتوى أنه يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم لتمكنه من ذلك حيث قال: «حجة تقديم الأعلم أن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم بمصالح ذلك الموطن..... وكذلك الفتوى الأعلم أخص بها من الذين»، والقواعد للمقري ٤٢٧/٢ رقم القاعدة/١٨٠، بقوله: «لكل عمل رجال، فيقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها»، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٥٠٧/٢، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ١٧١/٢، وقواعد الأحكام ٦٥/١، والقواعد الصغرى/٧٦ و١٢١ وكلاهما للعز بن عبدالسلام، والمنثور للزركشي ٣٨٨/١، وإعلام الموقعين ١٩٦/٢، ١٩٩، ١٠٢/٦، ١٣٩، والطرق الحكمية/٢٣٨، وزاد المعاد ٤٣٧/٥، ٤٣٨، وجميعها لابن القيم.

- (١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٧.
- (٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٤.
- (٣) مجموع الفتاوى ٣١/٢٨٧.
- (٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٨٧.
- (٥) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٣، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٦٤، وعبر عنها محمود حمزة الحسيني في الفرائد/١٨٨ بقوله: «العلم بالرضا ينفي الحرمة»، وتنظر القاعدة رقم (٢٩٣): «النية تتبع العلم».

وفي موضع قال: النية والقصد والرضا مشروط بالعلم، فما لم يعلمه لا يرضى به إلا إذا كان راضيا به مع العلم، ومن كان يرضى بأن يكفر، ويُجَنِّ، وتفعل الفاحشة به وبأهله فهو لا يعلم ما عليه في ذلك من الضرر؛ بل هو سفيه، فلا عبرة برضاه وإذنه؛ بل له حق عند من ظلمه وفعل به ذلك غير ما لله من الحق، وإن كان حق هذا دون حق المنكر المانع.



(٥١١)

• واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، وعقوبات إما مقدرة، وإما مفوضة، وكفارات، وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما^(١).



(٥١٢)

• كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين^(٢).



(٥١٣)

• الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ١١٢/٢٨، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٧٠ فقد ذكر هذه

القاعدة بنصها، ونسبها إلى شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٨، وينظر: ما كتبه ابن القيم في الطرق الحكمية/٢٦٦ فصل في التعزيرات بالعقوبات المالية.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٩/٢٨.

(٥١٤)

- كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام^(١).
- وفي موضع قال: والخمر التي حرّمها الله ورسوله وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها كل شراب مسكر من أي أصل كان^(٢).



(٥١٥)

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية^(٣).



(٥١٦)

- تحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه^(٤).



(٥١٧)

- ترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية^(٥).
- وفي موضع قال: ترك الأمر الواجب معصية^(٦).



(١) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٨، وينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٥٦/٢ - ٤٦٠.
 (٢) مجموع الفتاوى ٣٣٧/٢٨.
 (٣) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨، وينظر: الطرق الحكمية لابن القيم/٢٦٥.
 (٤) مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٨.
 (٥) مجموع الفتاوى ١٣٠/٢٨.
 (٦) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٨.

(٥١٨)

- من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله^(١).



(٥١٩)

- من المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه: أن المعاصي سبب المصائب؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العمل سبب لإحسان الله^(٢).



(٥٢٠)

- أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإنثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إنثم^(٣).



(٥٢١)

- يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المريض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه وذلك بشيئين:

(١) مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٨.

بفعل الحسنات وترك السيئات، مع وجود ما ينافي الحسنات ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع^(١).



(٥٢٢)

- لا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به، وترك السيء المحظور؛ ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم؛ وغير ذلك من أنواع الصبر^(٢).



(٥٢٣)

- القضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقاً^(٣).



(٥٢٤)

- كل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات، ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة، ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق، ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك، ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٥٢/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥٣/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٨، ١٦٥.

(٥٢٥)

- ما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله^(١).



(٥٢٦)

- إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير والشر، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه^(٢).



(٥٢٧)

- لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة^(٣).



(٥٢٨)

- الكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، برأ أو فاجراً^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢١، ٢٢٢، وينظر الشرح الممتع لابن عثيمين ١٢/٣٢٧ - ٣٢٩.

٣٣٩، ٣٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٢٣.

(٥٢٩)

- صلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه، وحمل الناس على ذلك، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(١).



(٥٣٠)

- أولو الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، - هكذا قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، فإن نفق فيه الصدق، والبر، والعدل، والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب، والفجور، والجور، والخيانة جلب إليه ذلك^(٢).



(٥٣١)

- كل ما دل على الإذن فهو إذن^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٦٨، ٢٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٢.

وينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة/٧٧٢، ونصها: «الإذن دلالة كالأذن صراحة، وأما إذا وجد النهي صراحة فلا عبرة بالإذن دلالة»، وفي المادة/٩٧١: «كما يكون الإذن صراحة يكون دلالة أيضاً».

وينظر: شرح السير الكبير للسرخسي ١/١٧٢، ١٧٣، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٥١، ٨٠٦/٢، و١٠٤٨/٣، وشرح المجلة للأتاسي ٣/٢٣١، ٢٣٢.

وينظر: كشف القناع للبهوتي ٧/١٥٩ - نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية - في السياسة الشرعية.

(٥٣٢)

- الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه^(١).



(٥٣٣)

- الأصل أن كل من عليه مال يجب أداؤه؛ كرجل عنده ودیعة أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه^(٢).

وفي موضع قال: وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر^(٣).

وفي موضع قال: يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٦.

وقد ساق هذه القاعدة للاستدلال على أن الفیء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاب الخيل والركاب هو معنى القتال، وسمي فيئاً؛ لأن الله أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٨، ٢٧٩، وينظر: التفريع لابن الجلاب ٢/٢٤٧، والطرق الحكمية لابن القيم/١٠٨، ٢٦٥، وطريق الوصول لابن سعدي/١٩٧، وتنظر: القاعدة رقم (٢٣٥) «العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٠، ٣٢١.

وفي موضع قال: حكم الشريعة أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه، وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب، والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدي، سواء كان الحق ديناً عليه، أو وديعة عنده، أو مال غضب، أو عارية، أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها^(١).

وفي موضع قال: لا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين، أو عين وهو قادر على وفائه، ويمتنع من أنه يعاقب حتى يؤديه، وقد نصوا على عقوبته بالضرب، وذكر ذلك المالكية، والشافعية، والحنبلية وغيرهم^(٢).



(٥٣٤)

● كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب^(٣).



(٥٣٥)

● ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٣٧/٣٠، ٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٢/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٢٨، وينظر: ١٠٩/٣٠، ٣٥٣، ٣٥٤، وينظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٥١.

(٥٣٦)

- لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما، أو مودة ونحو ذلك فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه^(١).



(٥٣٧)

- اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم؛ بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة - بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الأدميين -^(٢).



(٥٣٨)

- أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز^(٣).



(٥٣٩)

- صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠٠، وينظر: المغني لابن قدامة ١٢/٤٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠٦، ٣٠٧.

(٥٤٠)

- التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص^(١).



(٥٤١)

- الصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصي فهو مجاهد في سبيل الله^(٢).



(٥٤٢)

- ليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه^(٣).



(٥٤٣)

- لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يزوج في غيره من الغزوات، وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٣١٤/٢٨

(٢) مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٨

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٨

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٨

(٥٤٤)

- إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله^(١).



(٥٤٥)

- لا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه، والشمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه، لكن يعزر الأخذ، ويضاعف عليه الغرم^(٢).



(٥٤٦)

- ليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه، وتوبيخه، والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خلفوا»، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣١/٢٨.

وينظر: التفريع لابن الجلاب ٢/٢٢٧، والتمهيد لابن عبد البر ١١/٢٢١، والمقدمات لابن رشد ٣/٢١٩، والمعلم للمازري ٢/٢٥٤، والذخيرة للقرافي ١٢/١٥٨، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٥/٤٩٧، وروضة الطالبين ١٠/١٢١، وشرح صحيح مسلم ٦/٢٠١ وكلاهما للنووي، والاعتناء للبكري ٢/١٠١٢، ١٠١٣، والمقنع ٢٦/٥٠٨، والمغني ١٢/٤٢٦ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٦/٥٠٨.

له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً؛ كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه.

وأما أعلاه؛ فقد قيل: «لا يزداد على عشرة أسواط».

وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحد^(١).



(٥٤٧)

● العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال، فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداد الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله^(٢).

وفي موضع قال عن النوع الثاني: أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا^(٣).



(٥٤٨)

● متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٨، وينظر القاعدة رقم (٢٣٦) إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٨.

وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة^(١).



(٥٤٩)

- أعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة. والثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب^(٢).



(٥٥٠)

- ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهونونه ويترك ما يتركونه، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه^(٣).



(٥٥١)

- النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليه فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٣٦١/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦١/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦٤/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٦٦/٢٨.

(٥٥٢)

- الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره^(١).



(٥٥٣)

- الحدود لا تقام إلا بالبينة^(٢).



(٥٥٤)

- الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية^(٣). وفي موضع قال: الواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان... وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل^(٤).



(٥٥٥)

- عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٣٧١/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٨، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٩٤/٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣٩١/٥، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤٤٥/٤، وزاد المعاد لابن القيم ٢٦٣/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٧٧/٢٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٠٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨، ٣٨٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٨٥/٢٨، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٧٠/٣، ١٧١.

(٥٥٦)

- لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنَّهُمْ وَأَسْتَفِزْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ^(١).



(٥٥٧)

- تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء، وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها؟ والصحيح أن كليهما حجة ^(٢).



(٥٥٨)

- الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨، ٣٨٧، وينظر: تفسير النسفي ٢٦٦/١، والتمهيد لابن عبد البر ٣٦٧/٨، والمحرم الوجيز لابن عطية ٣٩٧/٣، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١١٠/٣، ١١١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٩/٤، والمختصر للمزني ٢٤١/٥، وأدب الدنيا والدين/٢٧٢ - ٢٧٨، وقوانين الوزارة/١٥٠، وكلاهما للماوردي، ونهاية المطلب لإمام الحرمين ٤٧١/١٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٧٠/٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٢٩/١، ٤٣٠، وفتح القدير للشوكاني ٣٦٠/١، وزاد المعاد لابن القيم ٩٦/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٩٣/٢٨، وينظر: البحر المحيط للزرکشي ٤٩٠/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨، وينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧٨/١٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٠٧/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٦٢/٨، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٢، ٩٧/٩، ١٢٠، ١٣٤، ٣٩٩.

(٥٥٩)

- ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها^(١).
- وفي موضع قال: الشريعة توجب ما توجهه بحسب الإمكان وتشتري في العبادات والعقود ما توجهه بحسب الإمكان^(٢).



(٥٦٠)

- نصب السلطان من أعظم الواجبات، لا قيام للدين والدنيا إلا به^(٣).



(٥٦١)

- الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها^(٤).



= وقال في الشرح الممتع ١١٩/٩، ١٢٠ في باب الرهن على جواز توثق الدين بالدين، وتوثق الدين بالمنافع: «يجب أن نفهم قاعدة مفيدة جداً وهي: أن الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد».

(١) مجموع الفتاوى ٣٨٨/٢٨.

وينظر: الروض المربع للبهوتي ٥٢٠/٧ - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٢٠/٧، وطريق الوصول لابن سعدي ١٥٧/١، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣/١٣، وقال: «الصحيح أن الشروط تعتبر حسب الإمكان في الشاهد والحاكم والإمام، ويصير عدل كل قوم من هو خيرهم، فلا تكون العدالة المعتبرة الملقى ما سواها هي العدالة التي في زمن الصحابة».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي ٢٠٠/١، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧٣/١٢، وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٨٥/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٩١/٢٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي ٢٠٠/١.

(٥٦٢)

- إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس^(١).



(٥٦٣)

- إنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية، والعمل الصالح^(٢).



(٥٦٤)

- ما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون^(٣).



(٥٦٥)

- الكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر في كفره^(٤).

وفي موضع قال: المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٣٩٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٤/٢٨، وهي راجعة إلى القاعدة الكلية: «الأمور بمقاصدها».

(٣) مجموع الفتاوى ٤١٣/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢٨.

(٥٦٦)

- اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد^(١).



(٥٦٧)

- المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة، والمدينة، وبيت المقدس^(٢).



(٥٦٨)

- أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٤١٨/٢٨.

قال المرادوي في الإنصاف ٤/١٠٠: «واعلم أن تحرير المذهب في ذلك أن أفضل التطوعات مطلقاً الجهاد. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم».

وينظر: الكافي لابن قدامة ٤/٤٦٠، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/٩٩ فما بعدها، والفروع لابن مفلح ٢/٣٣٧، وقال: «أفضل تطوعات البدن الجهاد، أطلقه الإمام والأصحاب - رحمهم الله -، فالنفقة فيه أفضل»، والروض المربع ١/٢١٥، وكشاف القناع ٦/٣، و١٩/٧، و١٠٣/١٠، وكلاهما للبهوتي، وحاشية العنقري على الروض المربع ١/٢١٥، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٠/٢٤٠، و٦/٢٠٤.

وينظر: القاعدة رقم (١٢١) الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات، وتارة..... والقاعدة رقم (٨) «أفضل العبادات البدنية الصلاة، وفيها القراءة، والذكر، والدعاء، وكل واحد في موطنه مأمور به».

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٨/٢٨، وينظر: الاختيارات للبعلي/٥٣٥ وذكره إجماعاً.

وينظر أيضاً: الكافي لابن قدامة ٥/٤٦١، والفروع لابن مفلح ١٠/٢٣٥، وقال: وذكره شيخنا - أي شيخ الإسلام - إجماعاً، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣/٣٠٧، ومعونة أولي النهي للفتوح ٣/٥٩٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٤٦٨، وينظر: الاختيارات للبعلي/٥١٢، وكشاف القناع للبهوتي

١٤/٢٢٤ - نقلاً عن الاختيارات للبعلي - وطريق الوصول لابن سعدى/٢٣٨.

وفي موضع قال: كل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً^(١).

وفي موضع قال: كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعهم^(٢).

وفي موضع قال: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين^(٣).



(٥٦٩)

• كل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً^(٤).



(٥٧٠)

• لا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٤٧٠/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٢/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٤٧/٢٨.

(٥٧١)

- اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية^(١).



(٥٧٢)

- الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بها مثلاً هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه؛ كالفاسب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين^(٢).

وفي موضع قال: الأموال التي يجهل مستحقها مطلقاً أو مبهماً، فإن هذه عامة النفع؛ لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير، إما لكونها قبضت ظلماً؛ كالغصب وأنواعه من الجنائيات، والسرقة، والغلول، وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها، وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه، كالميراث الذي يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقية دون المطلقة، والعين التي يتداعاها اثنان فيقرُّ بها ذو اليد لأحدهما، فمذهب أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وعامة السلف إعطاء هذه الأموال أولى الناس بها^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٥٦٨/٢٨ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ﴾،

وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٨/٢، ٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٦٨/٢٨، ٥٦٩، ٥٩٢، ٥٩٣، وقال: ويتفرع على هذه القاعدة ألف من المسائل النافعة الواقعة، وينظر: الذخيرة للجرافي ٢٨/٦، و٣٢٢/١٣، وإعلام الموقعين ٣/٢٥٠ - ٢٥٢، ومدارج السالكين ١/٣٨٧ وكلاهما لابن القيم، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٢٦٦، والفواكه العديدة لابن منقور ١/٣٢٦، ٣٢٨ - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -، وطريق الوصول لابن سعدي ١٣٨/١٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٩٢/٢٨.

وفي موضع قال: المال الذي لا نعرف مالكة يسقط عنا وجوب رده إليه فيصرف في مصالح المسلمين، وهذا أصل عام في كل ما جهل مالكة بحيث يتعذر رده إليه^(١).

وفي موضع قال: الأصل الرابع في قاعدة الورع: المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء^(٢).



(٥٧٣)

● الفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة، وطريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين^(٣).

وفي موضع قال: بعد أن ذكر تنازع العلماء: هل الفقير أشد حاجة أو المسكين؟ أو الفقير من يتعفف، والمسكين من يسأل؟ على ثلاثة أقوال لهم، واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه سواء كان ليسه لبس الفقير الاصطلاحي، أو لباس الجند والمقاتلة، أو لبس اليهود، أو لبس التجار، أو الصناع أو الفلاحين^(٤).



(٥٧٤)

● الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٩، ٢٦٣، وينظر: ٢٦٤/، ٢٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٨، ٥٧٠، وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٤٩/١٨، ٥٠، ٥١.

(٤) مجموع الفتاوى ٥٧٠/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٥٧٤/٢٨.

(٥٧٥)

- من يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة^(١).



(٥٧٦)

- العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها... فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر^(٢).

وفي موضع قال: العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع، ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى^(٣).



(٥٧٧)

- ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره^(٤).



(٥٧٨)

- الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٥٧٨/٢٨، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٩/٢.
 (٢) مجموع الفتاوى ٥٧٨/٢٨، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٦٨.
 (٣) مجموع الفتاوى ٥٨٠/٢٨.
 (٤) مجموع الفتاوى ٥٩٨/٢٨، وينظر القاعدة رقم (٥٧٢): الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بها....
 (٥) مجموع الفتاوى ٥٩٩/٢٨، وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ١٢/١٢، والفواكه العديدة لابن منقور ٣٢٧/١ - نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية -، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٨.

(٥٧٩)

- اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله تعالى بشيء ليس له حقيقة^(١).



(٥٨٠)

- الغدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات^(٢).



(٥٨١)

- ليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده، وحل دمه وماله^(٣).



(٥٨٢)

- العادات هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٦٠٩/٢٨، ٦١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٢٢/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٤١/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩، ١٧، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٦٤/٣، وطريق الوصول/١٦٦، والقواعد والأصول الجامعة/٣١ وكلاهما لابن سعدي.

وفي موضع قال: والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه^(١).



(٥٨٣)

- العلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى^(٢).



(٥٨٤)

- الإذن العرفي في الإباحة، أو التملك، أو التصرف بطريق الوكالة، كالإذن اللفظي^(٣).



(٥٨٥)

- كل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً فإنه لابد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه؛ الله فإما أن يخرج عن مذهبه، وإما أن يحتال^(٤).



= وينظر القاعدة رقم (١) «الأصل في العبادات التوقيف».
وينظر القاعدة: رقم (٥٥٨): «الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دُلّ الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دُلّ الكتاب والسنة على شرعه».
(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩، والقواعد النورانية/١٦٧، وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٦٠/٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩، والقواعد النورانية/١٦٧، وينظر: قواعد الأحكام ١٠٧/٢، ١٠٨، ١١١، ١١٣، والقواعد الصغرى/١١٦ وكلاهما للعز بن عبدالسلام، وإعلام الموقعين ٤/٣٢٣، ومدارج السالكين ١/٣٨٨، ٣٨٩، وكلاهما لابن القيم.
(٤) مجموع الفتاوى ٤٥/٢٩.

(٥٨٦)

- كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو متف شرعاً^(١).



(٥٨٧)

- من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقولته: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سبب معصية - هي ترك واجب أو فعل محرم - لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد وإن كان سببه معصية^(٢).



(١) مجموع الفتاوى ٦٤/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٦٤/٢٩، والقواعد النورانية/٢٠٥، وهي قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والحاجة أوسع من الضرورة. تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٠٠، وغمز عيون البصائر للحموي ٢٩٣/١، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٣٢، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣٨/١، وشرح قواعد المجلة لأحمد الزرقاء/٢٠٩، وشرح القواعد الفقهية لمحمد طاهر الأتاسي ٧٥/١، والقبس لابن العربي ٧٩٠/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧٠/٢، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٣٤٦/٢، والمنثور للزركشي ٢٤/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٨/١، والأقمار المضئية لعبدالهادي الأهدل/١٢٣، والمواهب السنية للجزمي وحاشيتها الفوائد الجنية للقداني ٢٨٤/١، والبرهان ٩٢٤/٤ فقرة/٩٠٢ وذلك في القسم الثالث في تقاسيم العلل والأصول بقوله: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس»، والغياثي/٤٧٨، ٤٧٩ وكلاهما لإمام الحرمين، وبدائع الفوائد ١٣٦٥/٣، و١٤٢٣/٣، وإعلام الموقعين ٤١٥/٣ وكلاهما لابن القيم.

(٥٨٨)

- اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود، أو حال يقتضيه انصرف إليه وإن كان نكرة^(١).



(٥٨٩)

- النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنظم عنها انقطاعاً جيداً إلا بترك ما يقاربها من المباح، كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدرج، لا تركها جملة^(٢).



(٥٩٠)

- التبرع إنما يكون عن فضل غني . . . ، وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة^(٣).



(٥٩١)

- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً عند من يقول به^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ١١١/٢٩، وينظر: القواعد النورانية لشيخ الإسلام/٢٤٣، وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٤٨/١، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٠٧/٢، ومغني المحتاج للشربيني ٣٦٠/٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤٧٥/٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٤٤/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٥/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩، وينظر: القواعد النورانية/٢٦١، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٠٧/٣، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٦.

وفي موضع قال: العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم^(١).

وفي موضع قال: لا يحرم من العقود إلا ما حرّمه نص، أو إجماع، أو قياس في معنى ما دل على النص، أو الإجماع^(٢).

وفي موضع قال: الأصل عند الإمام أحمد جواز الشرط في العقود إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعي^(٣).



(٥٩٢)

● القاعدة أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه، وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دل الدليل على صحته لحديث عائشة... والأول هو الصحيح^(٤).

وفي موضع قال: مقتضى الأصول والنصوص أن الشرط يلزم إلا إذا خالف كتاب الله^(٥).



- (١) مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٩.
- (٢) مجموع الفتاوى ١٥٩/٣٠.
- (٣) مجموع الفتاوى ٣٠٠/٣٢.
- (٤) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٩، وينظر: الفروق ١٣/٤ الفرق التاسع والمائتان بين قاعدة ما مصلحته من العقود في اللزوم، وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم، والذخيرة ٤٠١/٤، و٢٠/٥، و١٨/٦، و٥٥، وشرح المنجور على المنهج المنتخب/٥٦٦، واليواقيت الثمينة لأبي الحسن السجلماسي، وشرحها لمحمد السجلماسي ٦٩٣/٢، وإعداد المهج لأحمد الشنقيطي/٢٣٩، والمجاز الواضح، وشرحه الدليل الماهر للولائي/٢٣٢، ٢٣٣، وإعلام الموقعين ١٦٤/٣، و٣٧٨/٥، ٣٧٩، وزاد المعاد ٨٢٦/٥، وكلاهما لابن القيم، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٦.
- (٥) مجموع الفتاوى ٣٥١/٢٩.

(٥٩٣)

- كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه^(١).



(٥٩٤)

- اليهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص كالعهد التي عقدوها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها^(٢).



(٥٩٥)

- الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبتته، وهو الشارع^(٣).



(٥٩٦)

- العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام^(٤).
وفي موضع قال: العقد المحرم قد يكون سبباً لإيجاب أو تحريم، نعم لا يكون سبباً لإباحة^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٩، ١٤٩، والقواعد النورانية/٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥١/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٩، والقواعد النورانية/٢٨٥، ٢٨٦.

(٥) مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٩.

(٥٩٧)

- الأصل في المعاصي أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته، والإباحة من نعمة الله ورحمته، وإن كانت قد تكون سبباً للإملاء وفتح أبواب الدنيا، لكن ذلك قدر ليس بشرع، بل قد يكون سبباً لعقوبة الله تعالى، والإيجاب والتحریم قد يكون عقوبة، وإن كان قد يكون رحمة^(١).



(٥٩٨)

- أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك^(٢).



(٥٩٩)

- يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع، أو تبرع - كالوقف والعتق - أن يستثني بعض منافعها^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٩، وينظر: القواعد النورانية لشيخ الإسلام/٢٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٩، والقواعد النورانية/٢٩١، ٢٦٢، ٢٦٣، وهذا بناء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز.

وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٥٩/٤، ١٦٠، والقواعد لابن رجب/٤١ رقم القاعدة/٣٢ وقال: «يصح عندنا استثناء منفعة العين المتنقل ملكها من نقلها مدة معلومة، ثم خرَّج على ذلك بعض المسائل»، والإقناع، وشرحه كشاف القناع ٢١/١٠، ٢٢، و١٢٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٤٠/٥، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٩١، والرياض الناضرة/٢٣٧ وقال: «استثناء المنافع المعلومة جائز في باب المعاوضات، ويجوز الاستثناء للمنفعة المجهولة في باب التبرعات».

(٦٠٠)

- الوقف على معين هل يُصير الموقوف ملكاً لله، أو ينتقل إلى الموقوف عليه، أو يكون باقياً على ملك الواقف؟^(١).

وفي موضع قال: الوقف على معين قد تنازع العلماء فيه هل هو ملك للموقوف عليه؟ أو هو باق على ملك الواقف؟ أو ملك لله تعالى؟^(٢).



(٦٠١)

- كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح، ولا ينعكس^(٣).



(٦٠٢)

- بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض، أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب، وواجبها ينقسم إلى فرض على العين، وفرض على الكفاية^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٩، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٤١٤، والمهذب للشيرازي ٤٤٢/١، ٤٤٣، والمنهاج للنووي، وشرحه للجلال المحلي ١٠٥/٣، مع حاشية قليوبي، وعميرة، والمنهاج للنووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني ٣٨٩/٢، والمنهاج للنووي، وشرحه نهاية المحتاج للرملي ٣٨٨/٥، ٣٨٩، والمغني لابن قدامة ١٨٨/٨، والمقنع مع شرحه الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٢٠/١٦، ٤٢١، والمقنع لابن قدامة مع شرحه المبدع لابن مفلح ٣٢٨/٥، ٣٢٩، والقواعد لابن رجب/٣٩٤ الفائدة التاسعة ضمن الفوائد الملحقة بالقواعد، والإنصاف للمرداوي ٤٢٠/١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٩، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٣٥.

(٦٠٣)

- الضرر لا يزال بالضرر^(١).

وفي موضع قال: لا يرفع الضرر بالضرر^(٢).



(٦٠٤)

- من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة رب المال المكافئة لحاجة المعتاض، فرب المال أولى^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٩، ٣٨٢/٣٠.

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: «الضرر يزال» أو «لا ضرر ولا ضرار» وتعتبر قيدا لهما.

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٩٦، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٥، ومجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٢٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٣٥/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/١٤١، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ٦٣/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤١/١، والمنثور للزركشي ٣٢١/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٤/١، والفرائد البهية، وشرحها الأتمار المضيفة لعبدالهادي الأهدل/١٢١، والمواهب السنية للجرهزي، وحاشيتها الفوائد الجنية للفاداني ٢٧٨/١، وإيضاح القواعد الفقهية لعبدالله الحضرمي/٤٤.

وممن علل بها من العلماء: الشيرازي في المذهب ٤٨/١، ٢١٣، ٣٨١/٢، ٤٠٤، ٤٢٨، والشربيني في مغني المحتاج ٥٨/٢، ١٦٣، ١٨٧، ١٩٠، ٢٩٨، وابن قدامة في المغني ٢٣١/٦، ٥٦٢، و٤٦٦/٧، ٤٦٧، والبيهوتي في كشف القناع ٤٠٧/٦، و٣٥٢/٧، ٣٨٧، ١١٠/٨، ١٤٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٧/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٩، وتنظر القاعدة السابقة «الضرر لا يزال بالضرر».

(٦٠٥)

- كل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجباً يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره^(١).



(٦٠٦)

- كل ما اضطر الناس إليه من لباس وسلاح وغير ذلك مما يستغني عنه صاحبه فإنه يجب بذله بضمن المثل^(٢).



(٦٠٧)

- يد الأمانة إذا أتلفت شيئاً، أو تلف بتفريطها، أو عدوانها ضمنت^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٩، وينظر: الذخيرة للقرافي ١٩٨/٧، حيث نقل عن العبدى: أن الإنسان يجبر على بيع ماله في سبع مسائل ثم ذكرها، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٣١/٨، والقواعد والأصول الجامعة/٤٦، ٤٧، والرياض الناضرة/٢٣٣ وكلاهما لابن سعدي، وأورد أعم من هذه القاعدة حيث قال: «من وجب عليه أمر من الأمور، أو حق من الحقوق ألزم به، وأجبر عليه، وكان الإيجاب والإكراه بحق».

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٢/٢٩، وينظر: الإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٨٥/٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٩.

وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٢٩ بقوله: «الأمين إذا هلك الأمانة عنده لم يضمن إلا إذا سقط من يده شيء عليها فهلكت»، والفوائد الزينية لابن نجيم/١٢٧ بقوله: «الأمين إذا هلك الأمانات منه لا ضمان عليه»، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٧٦٨، ونصها: الأمانة لا تكون مضمونة يعني: إذا هلكت أو ضاعت بلا صنع الأمين ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٧/٥، والمقنع ٧/١٦، والمغني ٢٥٧/٩، ٢٥٨، وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٧/١٦، وشرح مختصر الخرقى للزرکشي ٥٧٥/٤، ٥٧٦، والإنصاف للمرداوي ٧/١٦ =

(٦٠٨)

- ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون ثمناً وأجرة، وما كان ثمناً كان مثنياً^(١).



(٦٠٩)

- الحر المسلم لا يمكن بيعه^(٢).



(٦١٠)

- ما ضمن بالصحيح ضمن بالفساد، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفساد^(٣).

= والمبدع لابن مفلح ٢٣٣/٥، ٢٣٤، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٥٠ القاعدة/١٤، حيث قال: «التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً، أو يقال: ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون والعكس بالعكس»، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٠٠/١٤ وقال: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»، وقال عنها: «وهي من أحسن القواعد» و١٠٦/١٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٨٦.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٩، ٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٩، وأعم من هذه القاعدة قولهم: «الحر لا يدخل تحت اليد». ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٤٦، وغمز عيون البصائر للحموي ٣٨٩/١، والمنثور للزركشي ٤٣/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٤/١، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٧٤، والقوائد الجنية للقاداني ١٤٣/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٢/٢٩.

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٠٧/١، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٣١٥/١، والمنثور للزركشي ٩/٣، والاعتناء للبكري ٦٦٨/٢، ٦٦٩، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢٠٨/٢، وأوردها ابن رجب في القواعد القاعدة السابعة والأربعون/٦٩ بقوله: «كل عقد يجب الضمان في صحيحه، يجب الضمان في فاسده، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده».

وفي موضع قال: ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفساد، وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد^(١).

وفي موضع قال: ما ضمن بالعقد الصحيح ضمن بالفساد، وما لم يضمن بالصحيح لم يضمن بالفساد^(٢).

وفي موضع قال: ما ضمن في الصحيح ضمن في الفساد، وما لا يضمن في الصحيح لا يضمن في الفساد^(٣).

وفي موضع قال: ما ضمن بالقبض في أحدهما ضمن بالقبض في الآخر^(٤).



(٦١١)

● التحريم في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر^(٥).



= ومن علل بها من العلماء: النووي في روضة الطالبين ٩٦/٤، والشريفي في مغني المحتاج ١٣٧/٢، والبهوتي في كشف القناع ٨٠/٨، ٢٠٤/٨، ٢٠٥، ٤٩٤، ٤٩٥.

(١) مجموع الفتاوى ٤٨/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٨٨/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٣٠، ٢٨٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٩.

وينظر: زاد المعاد ٧٩٢/٥ حيث قال في أثناء كلامه على كسب الحجام وإعطاء النبي ﷺ له أجره: «وأما إعطاء النبي ﷺ الحجام أجره، فلا يعارض قوله: «كسب الحجام خبيث» فإنه لم يقل إن إعطائه خبيث؛ بل إعطاؤه إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز، ولكن هو خبيث بالنسبة إلى الآخذ... وهذا أصل معروف من أصول الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزاً، أو مستحباً أو واجباً من أحد الطرفين، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر».

(٦١٢)

- ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه، وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم^(١).



(٦١٣)

- أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، والطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية^(٢).



(٦١٤)

- كل ما نهى الله عنه وحرّمه في بعض الأحوال، وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال، يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل به^(٣).

وفي موضع قال: كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالبيع والنكاح إذا

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٨١، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٢١، وينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٧٦، والمحصول لابن العربي/٧١، والفروق ٢/٨٢، الفرق السبعين، وشرح تنقيح الفصول/١٧٣ وكلاهما للقرافي، وترتيب الفروق للبقوري ١/١٦٠، وتقريب الوصول لابن جزى/٧٦، ونشر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ١/١٩٥، ١٩٦، والبرهان لإمام الحرمين ١/٢٨٣، والمستصفي للغزالي ٢/٢٥، والبحر المحيط للزركشي ٢/٤٣٩ - ٤٤٥، ٤٤٦، والمحصول للرازي ١/٤٠٦، والإحكام للآمدي ٢/٢٧٥، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٢٠، وشرح الورقات لابن الفركاح/١٥٦، والإبهاج للسبكي، وابنه ٢/٦٧، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢/٢٨٤، والقواعد للحصني ٣/٥٢، والعدة لأبي يعلى ٢/٤٣٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٣٠، والمسودة لآل تيمية/٨٢، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٨٣.

فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله^(١).

وفي موضع قال: الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة^(٢).



(٦١٥)

- ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً وإنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رُدُّ إلى هذه الأصول^(٣).



(٦١٦)

- الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى أنه ملكه، أو يكون ولياً عليه، أو يكون وكيلاً فيه^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٨/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١٥/٢٩، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٣٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٩، وشرح السير الكبير للسرخسي ٣١٤/١، وقال: «لصاحب اليد قول فيما في يده، كما أن للمرء قولاً معتبراً في نفسه».

وينظر: الفروق للقرافي ٧٨/٤ الفرق الرابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها، وقاعدة اليد التي لا تعتبر، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٢٣٢/٢، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٢٠/٢، والمنثور للزركشي ١٦٩/١، طريق الوصول لابن سعدي/١٣٩.

(٦١٧)

- الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين وهو يجب في العمد والخطأ^(١).



(٦١٨)

- من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يرده العقل والدين؛ لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله فإن الله يشبهه على اجتهاده ويغفر له خطأه: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]^(٢).



(٦١٩)

- الأموال تباح بالبدل، والفروج لا تستباح إلا بالمهور^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٣٢٧/٢٩، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢١٧.

وينظر: الذخيرة للقرافي ٣٢٣/٣ حيث قال: «العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء»، و٢٥٩/١٢ وقال قاعدة: «العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجمالاً ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف كالتمييز، بخلاف الرضيع فإنه كالبهيمة»، وكشاف القناع للبهوتي ٣٠٤/٩، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٤٨، القاعدة/١٣، حيث قال: «الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي، وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال، والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق فهو مضمون، سواء كان متعمداً، أو جاهلاً، أو ناسياً»، والرياض الناضرة/٢٣٢ وقال: «الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي»، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥٩/٨، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤٤٩/١٣ وقال: «الإتلاف يستوي فيه العاقل وغير العاقل، فالإتلاف سبب والسبب لا يشترط فيه التكليف كما قال الأصوليون، وبذلك لو أن المجنون أفسد مال إنسان ضمَّناه».

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٩، وينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٨٧/١.

(٦٢٠)

- الشروط في النكاح أوكد منها في البيع^(١).



(٦٢١)

- شرط الخيار في البيع هل الأصل صحته، أو الأصل بطلانه^(٢).



(٦٢٢)

- النكاح مبناه على الإعلان لا على الإسرار^(٣).



(٦٢٣)

- الشرط إنما يثبت لفظاً أو عرفاً^(٤).

وفي موضع قال: فيما يتعلق بموجبات العقود، أي: في مدلولات الألفاظ قال: فإن موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة، ومن العرف تارة أخرى، لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٩، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١٦٢/٤، ١٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٩، ١٢٩/٣٢، وينظر: المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ٨٥/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٩١/٣٤.

(٦٢٤)

- العقوبات في الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة، كالعقوبات بالأبدان^(١).



(٦٢٥)

- أصول الشريعة توافق هذه الطريقة^(٢)، فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف^(٣).



(٦٢٦)

- يدخل في الفرد، والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٣٦٣/٢٩، وينظر: الطرق الحكمية/٢٦٦/٢٦٧، وإعلام الموقعين ٨٤/٣، فما بعدها وكلاهما لابن القيم، وتنظر القاعدة رقم (٥١٣): «الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه».

(٢) وهي عدم التلازم بين الضمان والتصرف.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٠١/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٨٠/٢٩، وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة: «التابع تابع»، ويعبر عنها بعضهم بأعم من هذا بقوله: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، وبعضهم بقوله: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»، وبعضهم بقوله: «التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الأصل».

تنظر هذه القاعدة في: أصول الكرخي/١٦٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٣٥، وخاتمة مجامع الحقائق للخادمي/٤٧، وقال: «يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً»، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣٣٤، والقواعد للمقري ٤٣٢/٢، القاعدة/١٨٧ حيث قال: «قد يسوغ في الشيء تابعاً ما يمتنع فيه مستقلاً تغليياً لحكم المتبوع»، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤٢٦/٢، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٢٩/١، والمتثور للزرکشي ٣٧٦/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٦/١ =

(٦٢٧)

- العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه؛ فما ظهر بعضه وخفي بعضه، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرص اكتفي بظاهره^(١).



(٦٢٨)

- العدل في الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق الأئمة، وأما قبل الحجر ففيه نزاع^(٢).



(٦٢٩)

- من أصلنا أن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبي ويحرم عليه ما لا يحرم للأجنبي^(٣).



= والفرائد البهية وشرحها المواهب السنية للجهرزي مع حاشيتها الفوائد الجنية للفقاداني ١١٧/٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ١٥٧/٣، والقواعد لابن رجب/٣٢٢، القاعدة/١٣٣، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري/١٠٠ القاعدة/١٣٣، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/١٠٠، القاعدة/٥٠ بقوله: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٨/٧، ٤٣، والشرح الممتع لابن عثيمين ٣٢١/١، ٥٠٠، ١٧/٥ و ٨٤/٦ - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية - و٢٥٦/٧ و ٢٣/٨، ١٥٢، ٣١/١٠، ٢٢٧، ٢٠/١١.

ومن علل بها من الفقهاء: الدردير في الشرح الكبير ٢٦٧/٢، ٥٠١، بقوله: «يفتقر في التابع ما لا يفتر في المتبوع»، وابن السبكي في الإبهاج شرح المنهاج ٢٦٦/٢، والشرييني في مفتي المحتاج ٢٠٦/٢، بقوله: «التابع يفتر منه ما لا يفتر في الأصل»، والمرغيناني في الهداية شرح بداية المبتدي مع البناء للعيني، ١٥٧/٦ بقوله: «قد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً»، والرملّي في نهاية المحتاج ٣٨٤/٦، والشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى والرسائل ٢٨/٧ بقوله: «الشيء قد يستتبع ما لا يجوز أن يفرد وحده»، وفي ٤٣/٧ بقوله: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».

(١) مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤١/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٣٠.

(٦٣٠)

- اليمين المطلقة محمولة على حال القدرة، لا على حال العجز^(١).



(٦٣١)

- الوكيل هل ينعزل قبل بلوغ العزل له^(٢)؟



(٦٣٢)

- الوكيل له أن يوكل غيره كالموكل باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في جواز توكيله بلا إذن الموكل^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٦١/٣٠، ٦٣.

وينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٢١٤/٨، ٢١٥، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٦٨٨/٢، ٦٨٩، ومعين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع ٦٧٠/٢ - ٦٧٢، ومراقي السعود، وشرحه نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٣٠٥/١، ٣٠٦، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٦٥/١، والمسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى ٣٩٥/١، والمقنع ٤٧٧/١٣، والمغني ٢٣٤/٧ وكلاهما لابن قدامة، والمحزر للمجد ٣٤٩/١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٧٧/١٣، وشرح مختصر الخرقى للزرکشي ١٤٨/٤، ١٤٩، والمبدع لابن مفلح ٢٦٥/٤، ٢٦٦، والإنصاف للمرداوي ٤٧٧/١٣، والإقناع، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٢٩/٨، وزاد المستقنع للحجاوي، وشرحه الروض المربع ٢١٥/٥، ٢١٦ مع حاشية ابن قاسم، ومنتهى الإرادات للفتوحى، وشرحه للبهوتي ٥١٧/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٩٨/٣٠.

وينظر: الفوائد الزينية لابن نجيم/٨٨، والهداية لأبي الخطاب ١٦٧/١، والمقنع ٤٥٥/١٣، والمغني ٢٠٧/٧، ٢٠٨ وكلاهما لابن قدامة، والمحزر للمجد ٣٤٩/١ =

(٦٣٣)

- الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب، كسائر المقبوض به^(١).



(٦٣٤)

- ليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا هذه الإجارة - إجارة الظئر - كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والسنة، وإجماع الأمة دلا على جوازها^(٢).

وفي موضع قال: ليس في القرآن إجارة منصوصة في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ وَاتِمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]^(٣).



= والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤٥٥/١٣ فما بعدها، وشرح مختصر الخرقى للزركشي ١٤٢/٤ فما بعدها، والمبدع لابن مفلح ٣٦٠/٤، ٣٦١، والإنصاف للمرداوي ٤٥٥/١٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٢١/٨، ومنتهاى الإيرادات للفتوحى، وشرحه للبهوتي ٥١٠/٣، ٥١١، والروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٢١٢/٥، ٢١٣.

(١) مجموع الفتاوى ١٠٩/٣٠، وينظر: ٣٥٣/٣٠، ٣٥٤، وهذه القاعدة راجعة إلى قاعدة النية واعتبار المقاصد والنيات في التصرفات.

وينظر: القواعد والأصول الجامعة/١٠٢، القاعدة/٥١، حيث ذكر قاعدة أعم من هذه وذكر هذه القاعدة من فروعها فقال: «الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة»، وطريق الوصول/١٥٤، والرياض الناضرة/٢٣٨ وجميعها لابن سعدى.

قلت: وهذا أمر تساهل فيه كثير من المسؤولين ممن تقلدوا مناصب حكومية، أو وظائف في مؤسسات أهلية إما بحسن نية، أو بخيثة طوية، وهذا هو الغالب عليهم، فتجد أنه يستغل وظيفته للكسب الحرام والاتجار غير المشروع، ولولا وجوده في وظيفته هذه لم يلتفت إليه أحد - فإله المستعان -.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٨/٣٠، ١٩٩، وينظر: إعلام الموقعين ١٩٧/٣، وزاد المعاد ٨٢٦/٥ وكلاهما لابن القيم.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٠/٣٠.

(٦٣٥)

- تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه^(١).

وفي موضع قال: تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد^(٢).

وفي موضع قال في الإجارة: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة، لم يتنازعا في ذلك كما تنازعا في تلف الثمرة المباعة... ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافاً شاذاً حكوه عن أبي ثور.....^(٣).



(٦٣٦)

- ليس من شرط القبض أن يستعقب العقد، بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً و عرفاً^(٤).



(٦٣٧)

- الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله، مع بقاء العين، كمياء البئر، وغير ذلك، سواء كان عيناً أو منفعة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٣/٣٠، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢١٠/٣، وطريق الوصول لابن سعدي/٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٨/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧٥/٣٠، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/٢٩٨.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩٩/٣٠، وهذه القاعدة أوردها في الرد على من قال: إن الإجارة على خلاف القياس حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة.

وفي موضع قال: الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عيناً أو منفعة^(١).



(٦٣٨)

- مذهب مالك، وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، سواء كان قد ضمنه بغير إذنه، وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان^(٢).

= وقال: وقول القائل: «الإجارة إنما تكون على المنافع دون الأعيان: ليس هو قول الله، ولا لرسوله، ولا الصحابة، ولا الأئمة، وإنما هو قول قالته طائفة من الناس».

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٠/٣٠، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٨٢٦/٥، حيث أوردتها بنصها نقلاً عن شيخه شيخ الإسلام - رحم الله الجميع -

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٣٠، وطريق الوصول لابن سعدي ٣٥/٣٥، ١٤٣.

وقد أورد هذه القاعدة ابن نجيم في الفوائد الزينية/٨٧.

وينظر: الفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/٣٤، القاعدة/٥٠، والذخيرة للقرافي ٣٦٤/٥، ٧/٦، ١٣٠/٨، ٩٣/٩، ٩٤، ١١٢، وقال: «كل من عمل لغيره عملاً أو أوصل إليه نفعاً من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره فعليه رد مثل ذلك المال وأجرة المثل في ذلك العمل. وقال: وعليها يُخْرَج الرجوع بالنفقة». والزركشي في المنشور ١٥٧/١ بقوله: «إذا أنفق عن غيره بغير إذنه هل يرجع؟ هو نوعان: أحدهما: من أدى واجباً عن غيره. والثاني: من أنفق على ما تعلق به حقه في مال غيره»، والحصني في القواعد ٢٩٥/٢، وابن القيم في بدائع الفوائد ١٢٩١/٣، وفي إعلام الموقعين ٢٢٨/٣، وأوردتها ابن رجب في القواعد القاعدة الخامسة والسبعون/١٤٣، بقوله: «فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه وهو نوعان: أحدهما: من أدى واجباً عن غيره، والثاني: من أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره، ثم ساق الفروع على ذلك، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٢٤٢/٨، والقواعد والأصول الجامعة/٧٧، القاعدة/٣٢، والرياض الناضرة/٢٣٤ وكلاهما لابن سعدي، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٩٩/٩، ٢٠٠ وقال: «قال العلماء: كل من أدى عن غيره ديناً واجباً، فإنه يرجع إن نوى الرجوع، ولو بغير إذنه، إلا إذا كان الدين مما تشترط فيه نية المدين، فإنه لا يرجع إلا بإذن مثل الزكاة والكفارة؛ لأن الذي عليه الزكاة لم ينو ولم يوكل».

وفي موضع قال: إذا كان في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك، وأحمد في ظاهر مذهبه الذي عليه قدماء أصحابه، فإن من أصلهما أن من أدى عن غيره واجباً رجع عليه، وإن فعله بغير إذن^(١).



(٦٣٩)

● معلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهى الله عنه، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه فقد أحسن إليه، وفي فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد، وما عده المسلمون ظلماً فهو ظلم^(٢).



(٦٤٠)

● من خلّص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه مثل من خلّص مالا من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه، فإنه يرجع بذلك^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ١٣٤/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٢، ٣٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٥٤، وهذه القاعدة راجعة إلى اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات.

وتنظر القاعدة السابقة رقم (٦٣٨)، مذهب مالك، وأحمد بن حنبل، المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك...، وينظر: الفواكه العديدة لابن منقور ١/٣٢٨ - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -، وينظر: الاختيارات للبعلي/١٨٠، وطريق الوصول لابن سعدي/١٦٩، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/٩.

(٦٤٣)

- لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل^(١).



(٦٤٤)

- إذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلاً بالاتفاق في أصول كثيرة؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون باطلاً ولو كان مائة شرط^(٢).

وفي موضع قال: عن حديث بريرة: اتفق العلماء على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع بل من اشترط في الوقف، أو العتق، أو الهبة، أو البيع، أو النكاح، أو الإجارة، أو النذر، أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلله فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود الوقف وغيره^(٣).



(٦٤٥)

- الأصل أن شرط الواقف إن كان قرابة وطاعة لله ورسوله كان صحيحاً؛ وإن لم يكن شرطاً لازماً، وإن كان مباحاً^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨٦، وينظر: الفتاوى الكبرى ٣/٧٤، والموافقات للشاطبي ٢/٣٧٨

- ٣٩١ في تعريف الحيل وأمثلتها، وحكم الحيل والأدلة على ذلك - فإنه جدير بالقراءة -، وإعلام الموقعين لابن القيم ٥/٢٤١، وطريق الوصول لابن سعدى ٨/١٤٨، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/١٧٨، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٠/٢٤١، ٢٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٣١، ١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/١٣، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٠٢، وإعلام الموقعين

لابن القيم ٣/٦٢، ٦٣، ٦٤، وكشاف القناع للبهوتي ١٠/٥٠.

وفي موضع قال: الأصل أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قريبة، إما واجباً، وإما مستحباً، وأما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق علماء المسلمين، بل وكذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح^(١).



(٦٤٦)

• إذا علم شرط الواقف عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف إذا كان مخالفاً لشرط الله^(٢).



(٦٤٧)

• من نُزِل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي^(٣).



(٦٤٨)

• التحقيق أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع، والموصي، وكل

(١) مجموع الفتاوى ٤٧/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٣١، وإعلام الموقعين لابن القيم ٦٣/٣، ٦٤، وينظر: طريق الوصول لابن سعدي/١٤٧ وقال: «ويجب تقديم ما قدمه الله ورسوله، ولو مع شرط الواقف بخلافه، فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله».

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣١، وينظر: الاختيارات للبعلي/٣٠٤، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف القناع للبهوتي ٤٩/١٠ - نقلاً عن شيخ الإسلام - و٧٠/١٠، والروض المربع للبهوتي ٥٥٠/٥، وطريق الوصول لابن سعدي/١٥٢، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢٦/٤ وقال: «من نُزِل تنزيلاً شرعياً لا يحول عنه إلا بمسوغ»، و٧٨، ٧٧/٩، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٥٠/٥، ٥٥١ - نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -.

عائد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها^(١).



(٦٤٩)

- شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع^(٢).



(٦٥٠)

- مبنى الآداب على اتباع السنة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٤٧/٣١، والاختيارات للبعلي/٣٠٣، وينظر: معين الحكام للطرابلسي/١٢٦ في الباب الثامن والعشرين في القضاء بالعرف والعادة، والذخيرة للقرافي/٢٢/٤، وقال: «كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الشرعيات والمعاملات، والإقرارات وسائر التصرفات»، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٦٨/٢، ٦٩، في الباب السابع والخمسين في القضاء بالعرف والعادة وطريق الوصول لابن سعدي/١٥٢، ٢٣٩ وقال: «يجب حمل كلام الناطقين في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها على مرادهم مهما أمكن»، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٨٠/٩، وتنظر القاعدة رقم (٣٥٧): «أي لفظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد وهذا عام في جميع العقود».

(٢) مجموع الفتاوى ٤٧/٣١، ٤٨، ٩٨، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي/٣٧١، وينظر: الأشباه والنظائر/٢٢٥، والفوائد الزينية/٧٦، والبحر الرائق ٢٦٥/٥ وجميعها لابن نجيم، ومجمع الأنهر لشيخ زاده ٣٨٦/٢، ومنحة الخالق لابن عابدين ٢٦٥/٥ بهامش البحر الرائق، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٨٧/٦، ٥٨٨، والفوائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٥١، القاعدة رقم/١٨٩، بقوله: «شرط الواقف كنص الشارع»، وحاشية الخروشي على مختصر خليل ٣٨٦/٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ٨٨/٦، ٨٩، والمبدع لابن مفلح ٣٣٣/٣، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦٧/٩، ٧١، ١٠٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٤٧/٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٥/٣١.

وفي موضع قال: العبرة في الآداب بما جاءت به الشريعة قولاً وفعلاً وتركاً، كما أن العبرة في الفرائض والمحارم بذلك أيضاً^(١).



(٦٥١)

- ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهى عنه^(٢).



(٦٥٢)

- كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف وناظر الوقف، وغيرهم إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء، وما رأى، فإن ذلك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٥٥/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٨/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٨/٣١، ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٧، وخاتمة مجامع الحقائق للخدامي/٤٥، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق للكوزلحصاري/٣١٦، وترتيب اللآلي لناظرزاده ٥١٨/١، وغمز عيون البصائر للحموي ٣٦٩/١، وهي إحدى القواعد التي نصت عليها مجلة الأحكام العدلية تحت المادة/٥٨، وينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ٥١/١، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٤٧، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأتاسي ١٤١/١، والفروق ٣٩/٤، الفرق الثالث والعشرون بعد المائتين، والذخيرة ٤٣/١٠ وكلاهما للقرافي، وترتيب الفروق للبقوري ٢٩٥/٢، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٧٥/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٣٤١/٢، والمنثور للزركشي ٣٠٩/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣١٠/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٢١٦/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٧٨/١، والقواعد للحصني ١٢/٤ =

(٦٥٣)

- الضمان لا يجب بالاحتمال^(١).



(٦٥٤)

- كل كلام اتصل بما يقيد به فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام^(٢).



(٦٥٥)

- التأسيس أولى من التأكيد^(٣).



= والأقمار المضيئة لعبد الهادي الأهدل/١٦٨، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية، مع حاشيتها الفوائد الجنية للفيضان/١١٣/٢، والاختيارات للبعلي/٣٠٤، وطريق الوصول لابن سعدي/٩٨، ١٥٢.

(١) مجموع الفتاوى ٧٩/٣١، وينظر: كشف القناع للبهوتي ٢٢٨/٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٠/٣١، وينظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٧٢، القاعدة/٢٩ وقال: «يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط، أو استثناء، أو غيرها من القيود»، والرياض الناضرة/٢٣٤ وقال: «يجب تقييد الكلام بملحقاته من وصف، أو شرط، أو استثناء، أو غيرها».

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٢/٣١، ١٣٣، ١٤٠.

وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة العامة: «إعمال الكلام أولى من إهماله». ويعبر عنها بعض العلماء: «بالتأسيس خير من التأكيد»، وبعضهم: «إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس».

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٧٣، وترتيب اللاكلي لناظر زاده ٤٦٨/١، رقم القاعدة/٦٦، وغمز عيون البصائر للحموي ٤٢٩/١، والفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/٢١، رقم/٢٥، وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١١٢، والقواعد للمقري الورقة/٥٤، الوجه/أ، بقوله: «يجب حمل اللفظ على المعاني المتجردة والتأسيس حتى =

(٦٥٦)

- اللفظ إنما يصير دليلاً إذا تم وقُطِعَ عما بعده، أما إذا وُصِلَ بما بعده فإنه يكون جزءاً من الدليل، لا دليلاً، وجزء الدليل ليس هو الدليل^(١).



(٦٥٧)

- القياس الجلي مقدم على المفهوم^(٢).



(٦٥٨)

- خبر الواحد يخص به عموم الكتاب^(٣).



= يدل دليل على التأكيد، والتمهيد للإسنوي/١٦١، والقواعد للحصني ٥٠/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٢/١، والفرائد البهية، وشرحها المواهب السنية مع حاشيتها القوائد الجنية للقداني ١٦٦/٢، والأقمار المضيئة لعبدالهادي الأهدل/١٨٣، والمعتمد لأبي الحسين البصري ١٧٣/١.

وممن علل بها من العلماء: البابرتي في شرح العناية على الهداية ١٧٩/٤، والعيني في البناء على الهداية ٦١٨/٤، وشيخي زاده في مجمع الأنهر ٧٣٧/١ بقوله: «التأسيس أولى من التأكيد، لأن الكلام ما أمكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد»، وابن نجيم في البحر الرائق ٢٤٢/٥، والونشريسي في المعيار المعرب ٢٩/١، و١١٦/٤، وابن حجر في فتح الباري في ٢٣٩/٢ على ترجمة البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، و٦١٣/١١ على ترجمة البخاري، باب الكفارة قبل الحنث وبعده كلاهما بلفظ: «التأسيس أولى من التأكيد»، والشرييني في مغني المحتاج ٢٥٣/٢.

(١) مجموع الفتاوى ١٤٠/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤١/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤١/٣١.

وينظر: فصول البدائع للفتاوي ١٢٥/٢، والمقدمة لابن القصار/٩٥، وإحكام الفصول للبايجي/٢٦٢، والمعلم للمازري ٦/٢، والمحصول لابن العربي/٨٨، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب/١٣١، ومراقي السعود، وشرحه نشر البنود لعبدالله الشنقيطي ٢٥٦/١، ومراقي السعود، وشرحه نشر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٥٠/١، =

(٦٥٩)

● إذا دار حمل اللفظ بين ما الظاهر إرادته وبين ما الظاهر عدم إرادته كان حمله على ما ظهرت إرادته هو الواجب^(١).

وفي موضع قال: الأمر إذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس كان الأول هو الواجب بلا تردد^(٢).



(٦٦٠)

● الشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء^(٣).



= والبرهان لإمام الحرمين ٤٢٦/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٧/٥، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٨/٤، ونهاية السؤل للإسنوي ٤٥٩/٢، والبحر المحيط للزرکشي ٣٦٤/٣، والتحقيقات شرح الوراقات لابن قاوان ٢٨٨، والشرح الكبير على الوراقات للعبادي ١٩٠/١، والعدة شرح العدة لابن العطار ١٢٦٨/٣، والعدة للصنعاني ١٨٨/٤، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٣٨٦/٤، وشرح الكوكب المنير للفتوح ٣٥٩/٣ فما بعدها.

(١) مجموع الفتاوى ١٤٨/٣١، وينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٥١٧/٤ فما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٣/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٨/٣١، وينظر: أصول السرخسي ٢٧٥/١، وميزان الأصول للسمرقندي ٣١٦، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٦٢/٤ مع حاشية ابن عابدين وقال: «الشرط والاستثناء يرجع إلى الكل اتفاقاً لا الوصف فإنه للأخير عندنا»، والفوائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/١٥٦، رقم القاعدة/١٩٥ - نقلاً عن الدر المختار في باب الوقف -، والمقدمة لابن القصار/١٢٩، وإحكام الفصول للبايجي/٢٧٧، والمعلم للمازري ٨٨/٢، وأحكام القرآن للقرطبي ١٨٠/١٢، والذخيرة للقرافي ٩٩/١، وشرح اللمع للشيرازي ٤١٣/١، والتلخيص لإمام الحرمين ٩٥/٢، ٩٦، والبحر المحيط للزرکشي ٣٣٥/٣، ٣٣٦، ٣٣٧، والعدة لأبي يعلى ٦٨٠/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٩٢/٢، ٩٣، ومختصر الروضة، وشرحها للطوفي ٦١٤/٢، ٦٢٩، والمختصر لابن اللحام/١٢١، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٣٥٣/٤.

(٦٦١)

- الشيء الواحد لا يستلزم صحة الشيء وفساده^(١).



(٦٦٢)

- الحقوق المرتب أهلها شرعاً، أو شرطاً إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها؛ لاستحقاق الأولى أولاً^(٢).

وفي موضع قال: استحقاق المرتب في الشرع والشرط في الوصية، والوقف، وغير ذلك إنما يشترط في انتقاله إلى الثاني عدم استحقاق الأول سواء كان قد وجد واستحق، أو وجد ولم يستحق، أو لم يوجد بحال^(٣).



(٦٦٣)

- ما كان وقفاً على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه؛ وإنما يجوز قسمة منافعه بالمهاياة^(٤).

وفي موضع قال: فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه اتفاقاً^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ١٧٩/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٨/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٠/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩٦/٣١، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣٩٧/٥، ٣٩٩، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣٤/٩.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩٧/٣١.

(٦٦٤)

- حقوق الأدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الأدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله^(١).



(٦٦٥)

- إبدال الواجب بخير منه جائز؛ بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع، وبإيجاب العبد^(٢).



(٦٦٦)

- الوصية تصح للمعدوم بالمعدوم^(٣).



(٦٦٧)

- الوصية بواجب لأدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٢٣٢/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٩/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠٩/٣١، وينظر: عقد الجواهر الشمينة لابن شاس ٤٠٣/٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٣٤٢/١٧، ٣٤٣، والمبدع لابن مفلح ٤٩/٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢١/٣١، وينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٧٤/١٧، ٢٧٥، والمبدع لابن مفلح ٢٨/٦، ٢٩، والإنصاف للمرداوي ٢٧٤/١٧.

(٦٦٨)

● الخط كاللفظ^(١).

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٢٦، ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «الكتاب كالخطاب» وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية «المشقة تجلب التيسير».

تنظر هذه القاعدة في: شرح أدب القاضي للجصاص/٢٥٤ حيث قال في باب كتاب القاضي إلى القاضي: «الأصل في هذا الباب أن الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب من جهته وخطابه بدلالة أن كتاب الله تعالى إلى رسول الله ﷺ يقوم مقام خطابه له من الأمر والنهي وغير ذلك مما قد تضمن كتابه».

وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٤٠٣، ومجلة الأحكام العدلية المادة/٦٩، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٦١، وشرح المجلة لعبد الستار أفندي/٢٨، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء/٢٨٥، وشرح قواعد المجلة لمحمد طاهر الأناسي ١/١٩٠، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٦٢، ضمن الكلام على قاعدة الأمر المجرد عن قرينة هل يقتضي الوجوب، ثم ذكر منها فوائد: أن الكتابة أو الإشارة هل تسمى أمراً أم لا؟. وقال: وذكر القاضي في الجامع الكبير في الكلام على وقوع الطلاق في الكتابة: أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب؛ بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بدعوة جميع الناس إلى الإسلام، ثم كتب إلى كسرى وقيصر، فقام ذلك مقام دعوتهما إلى الإسلام، وهذا يقتضي أن يكون أمراً حقيقة.

وممن علل بها من العلماء: السرخسي في المبسوط في مواضع متفرقة بعبارات مختلفة ففي ١٥/٥ عبّر عنها بقوله: «الكتاب كالخطاب»، وفي ١٦/٦ عبّر عنها بقوله: «الكتاب ممن نأى بمنزلة الخطاب»، وفي ١٤٢/٦ عبّر عنها بقوله: «البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان»، وفي شرح السير الكبير ١/٣٦٠ بقوله: «الكتاب كالخطاب»، وفي ٨٠٣/٢ بقوله: «الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا»، والكاساني في بدائع الصنائع ٢/٢٣٣، بقوله: «الكتاب كالخطاب» ٦/٣٧، والمرغيناني في الهداية ٣/٢١ بقوله: «الكتاب كالخطاب»، وفي ٤/٢٦٩ عبّر عنها بقوله: «الكتاب ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا»، وابن الهمام في شرح فتح القدير ٦/٢٥٤، و٧/٢٩١، والزيلعي في تبيين الحقائق ٤/٤، و٦/٢١٨، والرملّي في نهاية المحتاج ٦/٤٣٧ في مباحث الطلاق عند كلامه على الطلاق بالكتابة حيث نقل عن الأذري قوله: «إذا اعتبرنا الكتابة قدّرنا أنه تلفظ بالمكتوب»، وابن قدامة في المغني ١٠/٥٠٣ بقوله: «الكتابة تقوم مقام قول الكاتب»، وابن أبي عمير في الشرح الكبير ٢٢/٢٣١، وابن مفلح في المبدع ٧/٢٧٣ بقوله: «الكتابة تقوم مقام قول الكاتب»، وفي ٧/٢٧٤ بقوله: «الكتابة تقوم مقام اللفظ»، وابن القيم في بدائع الفوائد ٢/٦٣٥ =

(٦٦٩)

- المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ودفع العدوان وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإلزام بذلك^(١).



(٦٧٠)

- الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الحرية والرق^(٢). وفي موضع قال: وكذلك حرية الولد يتبع اعتقاد أبيه؛ فإن الولد يتبع أباه في النسب والحرية ويتبع أمه في هذا باتفاق العلماء، ويتبع في الدين خيرهما ديناً عند جماهير أهل العلم^(٣).



(٦٧١)

- لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة^(٤).



(٦٧٢)

- الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة، أو مجنوناً، أو صبيّاً غير مميز لم يجز^(٥).



= بقوله: المكاتب قائمة مقام النطق، واليهوتي في كشاف القناع ٢٠٢/١٠ عند كلامه على صحة الوصية بالكتابة بقوله: «لأن الكتابة تنبئ عن المقصود، فهي كاللفظ»، و٣٨٧/٥ بقوله: «قيام الكتابة مقام قول الكاتب»، و٢١٧/١٢ بقوله: «لأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب».

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٦٧، وينظر ٢٤/٢٩٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/١٦، وينظر القاعدة رقم (٣٥٨).

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/١٧.

(٦٧٣)

- الناس متنازعون في مناط الإيجاب هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما؟ أو كل منهما؟
والصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر^(١).



(٦٧٤)

- الحكمان - هل هما حاكمان أو وكيلان؟^(٢)



(٦٧٥)

- اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٢. وينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٤/٤٠٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٢، ٢٢٣، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٢٥٧، وقال: «ذهب الشافعي تكلّفًا إلى أن ولاية الإيجاب في حق البنات معللة بالبكارة، لا بالصغر»، ونهاية المحتاج للرملي ٦/٢٢٣، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٠/١٢٩، وزاد المعاد لابن القيم ٥/٩٩، وذكر فيها ستة أقوال، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٧٦ وقال: «مناط الإيجاب هو الصغر فقط لا البكارة» - نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية -

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٢، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٠، فما بعدها، والتفريع لابن الجلاب ٢/٨٧، والكافي لابن عبد البر ٢/٥٩٦، ٥٩٧، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/١٣٥، وروضة الطالبين للنووي ٨/٣٧١، والمنهاج، وشرحه مغني المحتاج للشريني ٣/٣٦١، ٣٦٢، وزاد المعاد لابن القيم ٥/١٨٩، ١٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٦، وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢/٥٩، ٦٠، والذخيرة للقرافي ١٣/٢١، والمقنع لابن قدامة ١٨/٢٦٥، والشرح الكبير لابن أبي عمر ١٨/٢٦٥، وشرح مختصر الخرقى للزرکشي ٤/٥٢٦، والمبدع لابن مفلح ٦/١٣١، والإنصاف للمرداوي ١٨/٢٦٥، ٢٦٦، ومنتهى الإرادات، وشرحه للبهوتي ٤/٦٣٦.

(٦٧٦)

• ليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح ولا في السنن، ولا في المساند^(١).

وفي موضع قال: واشتراط الإشهاد وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث^(٢).

وفي موضع قال: قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء^(٣).

وفي موضع قال: ليس عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث صحيح^(٤).



(٦٧٧)

• من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٢، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي/٤٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٧/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٨/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٩٣/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٧/٣٢.

وينظر: الذخيرة للقرافي ٢٤٥/٤، والاعتناء للبكري ٧٩٨/٢، ٧٩٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨١١/٢ حيث ذكر عشرين صورة من الصور التي يزوج فيها الحاكم، وأعم منها قولهم: «السلطان ولي من لا ولي لها».

وينظر أيضاً: ترتيب اللآلي لناظر زاده ٧٦١/٢، القاعدة ١٤٤، فإنها عامة في النكاح وفي غيره، وروضة الطالبين للنووي ٥٨/٧، وأدب القضاء لابن أبي الدم ٦٦٤، والمواكب العلية للإبياري/٤١، والمغني لابن قدامة ٣٦٠/٩، والروض المربع للبهوتي ٢٦٨/٦، ٢٦٩ مع حاشية ابن قاسم.

(٦٧٨)

- الشرع لا يُمكنُ غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء في «الأب والجد» في الكبيرة، وفي الصغيرة مطلقاً^(١).



(٦٧٩)

- كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً^(٢).

وفي موضع قال: الحاكم متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد، أو فسخ فسخاً جاز فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه^(٣).



(٦٨٠)

- من وطىء امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٢، الفتاوى الكبرى ٦٠/٤.

وينظر فيما يشترك فيه الأب والجد ومنه إجبار الصغيرة: الفرائد البهية لمحمود حمزة الحسيني/٢٤٤، القاعدة/٢٤٦، بقوله: «الجد الصحيح كالأب»، والمهذب للشيرازي ٣٨/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٤٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٢١/٢، ٨١١/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٨/٣٠، وينظر ٣٩/٣١، وينظر: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ٨٩٣/٢، ١٠٠٣، ١٠٨١، و١١٩٨/٤، وتنظر القاعدة رقم (٤١١): «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٦/٣٢، وقد عقد ابن الوكيل في الأشباه والنظائر ١٤٣/١ فصلاً بقوله فصل: «ما يختلف المذهب في إلحاق النكاح الفاسد بالصحيح في مسائل» ثم ذكرها. وينظر: المنثور للزركشي ٣٢٩/٣.

وفي موضع قال: المسلمون متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين سواء كان النكاح كافراً أو مسلماً^(١).



(٦٨١)

• الرجعية بمنزلة الزوجة^(٢).

وفي موضع قال: الرجعية كالزوجة^(٣).



(٦٨٢)

• المحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان، بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٣/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٧٢/٣٢، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٩/٦، ٢٠، والكافي لابن عبد البر ٦١٨/٢، وقال: «وهي كالزوجة في أحكامها كلها إلا أنه لا ينبغي له أن يمسهما إلا أن ينوي بذلك رجعتها، ينبغي له أن لا ينظر إليها بنظر لذة ولا يخلو معها، فإن خلا بها كره ذلك»، والذخيرة للقرافي ٣/٣٤٤، ومختصر خليل/١٦٤، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري ١/٣٦٤، والمهذب للشيرازي ٢/١٠٢، وروضة الطالبين للنووي ٨/٢٢٢، والاعتناء للبكري ٢/٨٨٨، والمغني لابن قدامة ١٠/٥٥٤، وقال: «والرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإبلاؤه ولعانه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع، وإن خالها صح خلعها».

وزاد المعاد لابن القيم ٥/١٧٣، والإقناع للحجاوي، وشرحه كشاف الفناع للبهوتي ١٠/٤٩٢، ٢٧٣/١٢، ٤١٢، ٤٥٦، ٤٧٣، ٤٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٥/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٨٨/٣٢.

(٦٨٣)

- كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب^(١).



(٦٨٤)

- ما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة^(٢).



(١) مجموع الفتاوى ٦٩/٣٢.

وتنظر هذه القاعدة في: أصول الفتيا للحارث الخشني/١٦٦، والتمهيد لابن عبد البر ٢٨١/١٨، ٢٨٢، والمعلم للمازري ٨٩/٢، والفروق للقرافي ١٢٩/٣ في الفرق الخمسين والمائة بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهما من النساء، وقاعدة ما يجوز الجمع بينهما، بقوله: «كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر إحداهما رجلاً والأخرى أنثى لا يجوز الجمع بينهما في الوطاء بعقد ولا ملك، قاله مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وابن حنبل»، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري ٤٠/٢، والكلبيات الفقهية للمقري/١٢٧، الكلية/٢٠٦ بقوله: «كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما، لو كانت إحداهما ذكراً، فلا يجمع بينهما»، والكلبيات الفقهية لابن غازي/١٦٩ الكلية الأولى بقوله: «كل من لا يجوز الجمع بينهما من ذوات المحارم في النسب إذا قدرنا إحداهما ذكراً والأخرى أنثى ولا يحل لأحدهما أن يتزوج الأخرى، فلا يجوز الجمع بينهما، وإن خلَّ لأحدهما أن يتزوج من الأخرى جاز الجمع بينهما من رجل»، وزاد المعاد لابن القيم ١٢٨/٥ وقال: «واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر فإنه يحرم الجمع بينهما، ولا يستثنى من هذه صورة واحدة، فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما، وهل يكره؟ على قولين: وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها»، والقواعد لابن رجب/٣٥١ القاعدة/١٥٢، ١٥٣ حيث ذكر المحرمات في النكاح وأنها أربعة أنواع، وقال في النوع الثالث: المحرمات بالجمع فكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب دون الصهر.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٠/٣٢.

(٦٨٥)

- ليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً^(١).

وفي نفس الموضع قال: المسلمون متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحاليتين^(٢).



(٦٨٦)

- ليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطاء أيضاً، فأما أن يراد به مجرد الوطاء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط^(٣).



(٦٨٧)

- كل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك؛ لأن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة، وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندنا من

= ويعبر عنها بعض العلماء بقوله: «ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة، قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلاً مستقلاً».

تنظر: هذه القاعدة في: القبس لابن العربي ٤١٥/٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٣٧٢/٢، والأشباه والنظائر لابن الملقن ٤٥٤/٢، والقواعد للحصني ٢٤٨/٣، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ١٩٢/١.

وممن علل بها: ابن منجا في الممتع شرح المقنع ٢٠٢/١ بقوله: «الحاجة تقدر بقدرها».

(١) مجموع الفتاوى ١٠٠/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٠/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٣/٣٢.

علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظ المنسوخة^(١).



(٦٨٨)

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٢).
- وفي موضع قال: الله ﷻ حَرَّمَ من الرضاعة ما يحرم من النسب^(٣).
- وفي موضع قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب^(٤).



(٦٨٩)

- كل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك؛ بل لا تكون الزوجة إلا محصنة^(٥).



(٦٩٠)

- توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم، أو أن الفرقة يحتاط لها؟^(٦)



-
- (١) مجموع الفتاوى ١١٥/٣٢.
- (٢) مجموع الفتاوى ٦٩/٣٢، ٤٤/٣٤، وينظر: التفريع لابن الجلاب ٦٤/٢، والتمهيد لابن عبد البر ٢٧٧/١٨، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣٨/٤، ٢٨٩، وشرح السنة للبغوي ٧٧/٩، وشرح مسند الشافعي للرافعي ٣٩٦/٣، وروضة الطالبين للنووي ١٠٩/٧، والاعتناء للبكري ٨١٤/٢، ٨١٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨١٢/٢، والمغني لابن قدامة ٥١٩/٩، وشرح منتهى الإرادات ١٥٧/٥، ١٥٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٨٦/٦، ٢٨٧ وكلاهما للبهوتي، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤٢٢/١٣ فما بعدها.
- (٣) مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٢.
- (٤) مجموع الفتاوى ٥٧/٣٤.
- (٥) مجموع الفتاوى ١١٧/٣٢.
- (٦) مجموع الفتاوى ١٦٥/٣٢، وينظر: الفتاوى الكبرى ٦٦/٤.

(٦٩١)

- من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين؛ كالوثنيات^(١).



(٦٩٢)

- كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالمهود^(٢).



(٦٩٣)

- الأصل في الطلاق الحظر؛ وإنما أبيع منه قدر الحاجة^(٣).

وفي موضع قال: الطلاق في الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٨٢/٣٢، وينظر: أصول الفتيا للحارث الخشني/١٦٨، والتفريع لابن الجلاب ٤٤/٢، ٤٥، والكافي لابن عبد البر ٥٣٨/٢، ٥٤١، والكلبيات للمقري/١٣٦، الكلية رقم/٢٤١، وروضة الطالبين للنووي ١١٩/٧، وزاد المعاد لابن القيم ١٢٨/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦١/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩٣/٣٢، ٨١/٣٣، وينظر: الهداية للمرغيناني، وشرحها فتح القدير لابن الهمام ٢٧/٣، وشرح العناية للبايرتي على فتح القدير ٢٧/٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٥٤/٣، والدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ٢٢٨/٣، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٢٨/٣، ومنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٢٥٤/٣، والنافع الكبير للكنوي/١٥٦، والشرح الممتع لابن عثيمين ٨/١٣، ٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٣٣.

(٦٩٤)

- اللفظ إذا كان صريحاً في باب ووجد نفاذاً فيه لم يكن كناية في غيره^(١).



(٦٩٥)

- الذي يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها؛ وأما الأحكام فإلى الشارع^(٢).



(٦٩٦)

- نفقة الحمل هل هي واجبة للحمل، أو للزوجة من أجل الحمل؟^(٣)

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٣٢، وقد وردت في المجموع بلفظ: «ووجد معاداً فيه» ولا معنى لها، ولعل الصواب ما أثبتته.

وقد وردت في بعض كتب القواعد: «ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره، ولا صريحاً فيه».

تنظر هذه القاعدة في: الذخيرة للقرافي ١٠١/١١ بقوله: «كل ما كان صريحاً في باب لا ينصرف إلى آخر بالنية»، وأوردها المقري في القواعد بقوله: «كل صريح في باب فإنه لا ينصرف بالنية إلى باب آخر عند مالك وسواء في ذلك القضاء والفتيا، رعاية لحق الصراحة، لأن انصرافه إبطال، وقوة الصراحة توجب الإعمال»، وفي الكليات/١٢٦ رقم/٢٠٣ بقوله: «كل صريح في باب فلا ينصرف بالنية إلى غيره إبقاء للصراحة بخلاف الحال فإنه كالمقال»، وتهذيب الفروق لمحمد علي حسين ٣٦/١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٤٩/١، والمجموع المذهب للعلائي ٤٥١/٢، والمنثور للزركشي ٣١١/٢، ١٤٦/٣، والأشباه والنظائر لابن الملتن ٨٣/٢، والقواعد للحصني ٣٩٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٦٤/٢.

ومن علل بها من العلماء: الرافعي في العزيز ٥١٧/٨، والنووي في روضة الطالبين ٢٨/٨ بقوله: «اللفظ الصريح إذا وجد نفاذاً في موضوعه، لا ينصرف إلى غيره بالنية»، والرمل في نهاية المحتاج ٤٣٣/٦، والشرييني في مغني المحتاج ٢٨٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٦٢/٣٢ وينظر: المهذب للشيرازي ١٦٤/٢، وقال: «هل تجب النفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل؟ فيه قولان»، وأدب القضاء لابن أبي الدم ٦٧٤ وقال: =

وفي موضع قال: النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل^(١).



(٦٩٧)

• حقوق الأدميين لا تتداخل^(٢).



(٦٩٨)

• كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي^(٣).



= «المطلقة طلاقاً رجعياً لها السكنى، والنفقة، والكسوة، وإن كانت بائناً حائلاً لها السكنى دون النفقة والكسوة، فإن كانت حاملاً وجبت لها النفقة، ولكن هل هي للحمل، أو للحامل بسبب الحمل؟ فيه قولان مشهوران، والأصح أنها للحامل بسبب الحمل»، وروضة الطالبين للنووي ٦٦/٩، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/٢٦٩، والمجموع المذهب للعلائي، الورقة/١٩٩، الوجه/ب، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة ٢/٥٣٣.

وقال: «البائن الحامل تجب نفقتها بنص القرآن، ولعن النفقة؟ فيه قولان مشهوران: أحدهما: أنها للحمل؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعده، ولكن صرفت لها؛ لأن غذاءه بغذائها، وأصحهما: أنها للحامل بسبب الحمل؛ لأنها تجب، على الموسر والممسر وتختلف باختلاف ذلك»، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٨١٨، وقال: «قاعدة: البائن الحامل لها نفقة بنص القرآن، وهل هي للحمل؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعده، أو لها بسببه لأنها تجب على الموسر وغيره؟ قولان أصحهما الثاني».

والروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/٢٤٠، وقال: «المطلقة الحامل إذا نالت بائناً لها النفقة، وهل تجب لها أم للحمل؟»، والمقنع ٢٤/٣١٩، والسغني ١١/٤٠٥، ٤٠٦ وكلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٤/٣١٩، ٣٢٠، والقواعد لابن رجب/٤٠٥، ضمن الفوائد الملحقة بالقواعد الفائدة الرابعة عشر، وقال: «نفقة الحامل هل هي واجبة لها أو لحملها؟». في المسألة روايتان مشهورتان، والإنصاف للمرداوي ٢٤/٣١٩، ٣٢٠، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٢/٤٨١ و١٣/٤٧٠، ٤٧١.

(١) مجموع الفتاوى ٧٣/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٣٤٦، وينظر: الفروق للقرافي ٢/٢٩، ٣٠، الفرق السابع والخمسون بين قاعدة تداخل الأسباب، وبين قاعدة تساقطها، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١/١٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٣٣، وينظر: ١٩/٢٨٤، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/٢٤٤.

(٦٩٩)

• الأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع:

أحدها: يمين محترمة منعقدة؛ كالحلف باسم الله تعالى، فهذه فيها الكفارة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

الثاني: الحلف بالمخلوقات؛ كالحالف بالكعبة، فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين.

والثالث: أن يعقد اليمين لله فيقول: إن فعلت كذا فعلي الحج أو مالي صدقة، أو فنسائي طوائق، فهذه فيها ثلاثة أقوال:

إما لزوم المحلوف به، وإما الكفارة، وإما لا هذا ولا هذا.

وفي موضع قال: الأيمان التي يحلف بها الناس نوعان:

أحدهما: أيمان المسلمين، والثاني: أيمان المشركين، فالقسم الثاني: الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة، والملائكة، والمشايخ، والملوك، والآباء، والسيف، وغير ذلك مما يحلف بها كثير من الناس، فهذه الأيمان لا حرمة لها بل هي غير منعقدة، ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين....

النوع الثاني: أيمان المسلمين فإن حلف باسم الله فهي أيمان منعقدة بالنص، والإجماع وفيها الكفارة إذا حنث، وإذا حلف بما يلتزمه الله كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي عشر حجج... فهذه الأيمان أيمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء، وهي أيمان منعقدة^(١).



(٧٠٠)

- على المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين وحكم طلاقهم حكم أيمانهم؛ فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله^(١).



(٧٠١)

- تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق، إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره، وهو مؤيد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة^(٢).



(٧٠٢)

- الأصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٦٣/٣٣، ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٧٨/٣٣، وينظر: أصول الفتيا للحارث الخشني/١٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠١/٣٣.

وينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٩٤/٢، ١٩٥، والمجموع المذهب للعلائي ٣٣٦/١، والقواعد للحصني ٢٧٣/١، ٢٩٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٣/١، والأقمار المضئفة لعبدالهادي الأهدل/٨٠، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٧٠/١٣، ١٧١. وممن علل بها النووي في روضة الطالبين ٥٠/٨، ٥١، ١٣٨ بقوله: «الأصل بقاء النكاح». وفي ٣٨٣/٨ بقوله: «الأصل بقاء النكاح وآثاره، فيعمل بهذا الأصل ما لم يظهر دافع»، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٤٩٨/٥.

(٧٠٣)

- ما شرعه النبي ﷺ لأمة «شريعاً لازماً» إنما لا يمكن تغييره، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ. . . . وما شرعه النبي ﷺ «شريعاً معلقاً بسبب» إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب^(١).



(٧٠٤)

- النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد^(٢).



(٧٠٥)

- لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنوب غيره^(٣).



(٧٠٦)

- كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٩٣/٣٣، ٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٤/٣٣، وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٩٠/٩، و٢٧٤/١٧، والذخيرة للقرافي ٣٢١/٤، وقال القاعدة: «امتناع مواخظة الإنسان بفعل غيره»، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٢٨/٢، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٩٤/١، والمنثور للزركشي ٣٦٠/٣، وزاد المعاد ٢١٣/٥، وإعلام الموقعين ٢١٧/٣ وكلاهما لابن القيم، وعون المعبود للعظيم آبادي ٢٠٧/١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٣، ١٠٧.

(٧٠٧)

- جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتباراً أصلاً^(١).



(٧٠٨)

- العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنائيات التي يعاقب عليها؛ بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق^(٢).

وفي موضع قال: العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان؛ بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه^(٣).



(٧٠٩)

- اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا

(١) مجموع الفتاوى ١٠٧/٣٣.

وينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٨٠، ١٨١، وزاد المعاد لابن القيم ٥/٢١٢ وقال: «الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول، فليس بمكلف».

وينظر: أصول السرخسي ٢/٣٤٠، والمستصفي للغزالي ١/٨٣، والإحكام للآمدي ١/١٥٠، والمسودة لآل تيمية/٣٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/١٥، ١٦، وقال: «شرط التكليف: العقل، وفهم الخطاب، ذكره آمدي اتفاق العقلاء، فلا تكليف على صبي، ولا مجنون لا عقل له»، وشرح الكوكب المنير للفتوح ١/٤٩٩، والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٣٣، القاعدة/٧، حيث قال: «التكليف وهو البلوغ، والعقل شرط لوجوب العبادات، والتمييز شرط لصحتها إلا الحج والعمرة، ويشترط لصحة التصرف التكليف والرشد، ولصحة التبرع التكليف، والملك».

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٨/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٣٢.

إسلام، فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصر يهودياً بالاتفاق، وهل يلزمه كفارة يمين؟ على قولين^(١).



(٧١٠)

• اليمين هي ما تضمنت حضاً، أو منعاً، أو تصديقاً، أو تكذيباً، بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة، فالحالف لا يكون حالفاً إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط^(٢).

وفي موضع قال: فإن الحالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة، ولا يحلف قط إلا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة^(٣).



(٧١١)

• إيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيداً... .

وفي موضع قال: كل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ١٣٧/٣٣.

وينظر: الذخيرة للقرافي ١٥/٤، ومعالم السنن للخطابي ٥٧٤/٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٠٢/١، ٤٠٣، وفتح الباري لابن حجر ٦٥٣/١١ - ٦٥٥، والمقنع ٥٠٨/٢٧، ٥٠٩، والكافي ١٨/٦، ١٩، والمغني ٤٦٤/١٣، ٤٦٥، وجميعها لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٥٠٨/٢٧، ٥٠٩، والمبدع لابن مفلح ٢٧٣/٩، ٢٧٤، والإنصاف للمرادوي ٥٠٨/٢٧، ٥٠٩، ومنتهى الإرادات للفتوح، وشرحه للبهوتي ٣٨٤/٦، ٣٨٥، وعون المعبود للعظيم آيادي ٨٤/٩، ٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤١/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٠/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤٦/٣٣.

(٧١٢)

- السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً^(١).



(٧١٣)

- التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط^(٢).



(٧١٤)

- الأيمان يفترق حكمها في المحلوف به، أما في المحلوف عليه فلا فرق^(٣).



(٧١٥)

- قد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسياً، أو مخطئاً فلا إثم عليه، ولا يكون عاصياً مخالفاً، فكذلك من فعل المحلوف ناسياً، أو مخطئاً فإن لا يكون حائثاً مخالفاً ليمينه، ويدخل في ذلك من فعله متولاً، أو مقلداً لمن أفتاه أو مقلداً لعالم ميت، أو مجتهداً

(١) مجموع الفتاوى ١٥٢/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢١/٣٣، وتنظر القاعدة رقم (٧١٠).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٢/٣٣.

مصيباً، أو مخطئاً فحيث لم يتعمد المخالفة، ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة اليمين، فإنه لا يكون حائثاً^(١).

وفي موضع قال: معلوم أنه قد استقر في الشريعة: أن من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً معتقداً أنه ليس هو المنهي - كأهل التأويل السائغ - فإنه لا يكون هذا الفاعل آثماً، ولا عاصياً^(٢).



(٧١٦)

- حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين^(٣).



(٧١٧)

- الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية^(٤).



(١) مجموع الفتاوى ٢٠٩/٣٣، وتنظر القاعدة رقم (٣٧١): «القياس أن من فعل محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته؛ لأن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٢/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٨١/٣٤.

وينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب ٩١/٢ وقال: «الأصول موضوعة على أن اليمين في جنبه أقوى المتداعيين سبياً».

وفي ٤٤٨/٢ قال: «الأصول موضوعة على أن اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين سبياً؛ لقوة سببه، وأن البيعة يطالب بها أضعفهما سبياً؛ لضعف سببه».

وينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٥٦/٢، و٢٠٥/٢٣، والمعلم للمازري ٢٦٣/٢، والذخيرة للقرافي ٥١/١١، والممتع شرح المقنع لابن منجا ١٢٢/٣، والجواب الصحيح ٤٦٣/٦، ٤٦٤، والطرق الحكمية/٧٥، ٩٥، ١٠٩، ١١٣، وتهذيب سنن أبي داود ٣٢٥/٦، وإعلام الموقعين ١٨٧/٢، وجميعها لابن القيم، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥٤٣/٧ - نقلاً عن ابن القيم -.

(٧١٨)

- الحقوق التي لا يُعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر^(١).



(٧١٩)

- العقد المطلق يرجع في موجه إلى العرف^(٢). وفي موضع قال: موجبات العقود تتلقى من اللفظ تارة، ومن العرف تارة أخرى، لكن كلاهما مقيد بما لم يحرمه الله ورسوله^(٣).



(٧٢٠)

- «التخيير في الشرع نوعان» فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه وبوكالة مطلقة لم يبيح له فيها فعل ما شاء؛ بل عليه أن يختار الأصلح، وأما من تصرف لنفسه، فتارة يأمره الشرع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الأحكام في نفس الأمر، وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها، هذا إذا

(١) مجموع الفتاوى ٨٣/٣٤، وينظر: معين الحكام للطرابلسي/١٢٦، الباب الثامن والعشرون في القضاء بالعرف والعادة، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٦٥/٢ فما بعدها الباب السابع والخمسون في القضاء بالعرف والعادة.

(٢) مجموع الفتاوى ٩١/٣٤، وينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٦٠/٢، وزاد المعاد لابن القيم ١٨٨/٥، وقال: «العقود المطلقة إنما تنزل على العرف»، وكشاف القناع للبهوتي ١٢٠/٨ بقوله: «المطلق في الشرع يجمل على العرف»، و٨٠/٩ بقوله: «المطلق يحمل على العرف»، و٤٨٩/٨ بقوله: «إطلاق الإذن يحمل على العرف»، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣٨/٩، وقال: «الإطلاق يرجع إلى تقييده بما يقتضيه عرف البلد».

(٣) ٩١/٣٤.

كان مكلفاً، وأما الصبي المميز يخير تخيير شهوة حيثما كان كل من الأبوين نظير الآخر، ولم يضبط في حقه حكم عام للأب أو للأم^(١).



(٧٢١)

● مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث، والعقد، والنفقة، وولاية الموت، والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام^(٢).



(١) مجموع الفتاوى ١٢١/٣٤، وينظر: الفروق للقرافي ١٦/٣ الفرق العشرون والمائة بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة، وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى والتعزير وحد المحارب ونحو ذلك.

وكان مما قاله: «أن التخيير في الكفارة في خصالها معناه أن له أن ينتقل عن أي خصلة شاء إلى الخصلة الأخرى بشهوته، وأما التخيير بين الخصال الخمس في حق الأسارى عند مالك رحمته ومن وافقه وهي: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، والجزية، فهذه الخصال الخمس ليس له فعل أحدها بهواه، لا لأنها أخف عليه، وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين».

وينظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي/٨١، القاعدة/٣٤ حيث قال: «إذا خير العبد بين شيئين فأكثر فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد في الأصلح»، والرياض الناضرة/٢٣٥ وقال: «إذا خير الإنسان بين أمور: فإن كان واجباً عليه لمصلحته فهو تخيير تشه واختيار، وإن كان لمصلحة غيره، فهو تخيير اجتهاد في مصلحة الغير»، ورسالة في أصول الفقه/٣٧ وقال: «الأشياء المخير فيها: إن كان للسهولة على المكلف فهو تخيير رغبة واختيار، وإن كان لمصلحة ما ولي عليه: فهو تخيير، يجب تعيين ما ترجحت لمصلحته»، وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٢٥/٨: «القاعدة الشرعية أن كل من يتصرف لغيره إذا خُير بين شيئين فإن تخييره للمصلحة وليس للتشهي، أما من لا يتصرف لغيره فإذا خير بين شيئين فهو للتشهي، إن شاء كذا وإن شاء كذا، ولهذا نقول في كفارة اليمين يخير بين إطعام، وكسوة، وعتق رقبة، فهل ينظر للمصلحة أو يفعل ما شاء؟ الجواب يفعل ما شاء؛ لأن هذا التخيير للإرفاق بالمكلف فيختار ما يشاء»، وينظر: ٣٤/٨، ٣٥، و٣١٩/٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٣/٣٤، وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٤٣٩/٥ حيث قال: =

(٧٢٢)

- كل من لم يقيم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له عليه؛ بل إما ترفع يده عن الولاية، ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب^(١).



(٧٢٣)

- العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان^(٢).



(٧٢٤)

- المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تُغَلِّظُ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان^(٣).



= «أصول الشرع وقواعده شاهده بتقديم أقارب الأب في الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت وغير ذلك، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام».

(١) مجموع الفتاوى ١٣٢/٣٤.

وينظر: زاد المعاد لابن القيم ٤٧٥/٥ وقال: قال شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية -: «وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه عليه فهو عاص، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقيم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان».

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٣/٣٤، وقريب منها قول ابن السبكي في الأشباه والنظائر ١/٣٩١:

«المماثلة في القصاص مرعية»، وينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٢٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٠/٣٤، وينظر: القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام/٦٧، فصل في تفاوت الشواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد، والاختيارات للبعلي/٥٠٨، =

(٧٢٥)

- كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً^(١).
- وفي موضع قال: تغيب العقل حرام باتفاق المسلمين^(٢).
- وفي موضع قال: كل ما يغيب العقل حرام باتفاق المسلمين^(٣).



(٧٢٦)

- قاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير^(٤).



(٧٢٧)

- جميع ما يقع بين الناس من الشروط، والعقود، والمخالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به «ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرطه أوثق»، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً^(٥).



= فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤٠/٣ وقال: «صرحت الأدلة أن المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكِيمِ﴾ [الحج: ٢٥]، والشرح الممتع لابن عثيمين ٢٢٧/٧.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١١/٣٤، ٢١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١٨/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١٤/٣٤، وينظر القاعدة رقم (٢٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى ٩٧/٣٥.

(٧٢٨)

- يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء، ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطع إلا من آمن بالله ورسوله^(١).



(٧٢٩)

- تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ويفسق؛ بل ولا يائمه^(٢).



(٧٣٠)

- وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح؛ بل هذه المرتبة هي «مرتبة الرسول» التي لا تصلح إلا له^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ٩٨/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٠/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢١/٣٥، وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٦٨/٨ وقال: «المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قول صاحبه إذا لم بين موضع الصواب فيه، ولا قام الدليل عليه».

(٧٣١)

- ليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمناً في الباطن، إذ قد عرف في المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٨)، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (المنافقون: ١)، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِن قَوْلُوا اسْلَمْنَا وَكَمَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات: ١٤)^(١).



(٧٣٢)

- السنة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر، فأما ما يخفى من الأسباب فليس العبد مأموراً بأن يتكلف معرفته؛ بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حذر: كفاه الله مؤنة الشر، ويسر له أسباب الخير ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا لَا رِزْقَهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (الطلاق: ٢، ٣)^(٢).



(٧٣٣)

- لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلاً^(٣).



(١) مجموع الفتاوى ١٢٨/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٠/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩٨/٣٥، وينظر الذخيرة للقرافي ١٠/٢٦٦، ٢٦٧، وإعلام الموقعين

لابن القيم ٢/٢٠٧، ٢٠٨، ٢٤٤، و٢٦/٥.

(٧٣٤)

- الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم^(١).



(٧٣٥)

- كل متولد بين أصلين مباحين يجوز أكله^(٢).



(٧٣٦)

- مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء^(٣).

وفي موضع قال: ليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحجة شرعية^(٤).

وفي موضع قال: لا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل ولا يتعصب لقول على قول، ولا قائل على قائل بغير حجة^(٥).



(١) مجموع الفتاوى ٢٠٥/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٣٥.

قال المرداوي في الإنصاف ٢١٠/٢٧ عند قول الموفق: - وما تولد من مأكول وغيره - تنبيه: مفهوم كلامه، أن المتولد من المأكولين مباح، وهو صحيح، كبقل من وحش وخيل^١. وينظر: المبدع لابن مفلح ١٩٨/٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١٢/٣٥، وينظر: الفروع لابن مفلح ٢٣/٣، والإقناع، وشرحه كشف

القناع للبهوتي ٢٠٤/٣، ٢٠٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣١٠/٢، ٣١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٣٥.

(٧٣٧)

- كل حكم عُلق بأسماء الدين من إسلام، وإيمان، وكفر، ونفاق، وردة، وتهود، وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك^(١).



(٧٣٨)

- ذوو الأنساب الفاضلة إذا أساؤا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم^(٢).



(٧٣٩)

- الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها، فإنها واجبة بوجوب أسبابها، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها^(٣).



بهذا تم الكتاب

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣١/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٣٥.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، طبع سنة ١٤٠٢هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٢ - الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، نشر وطبع دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، الطبعة الأولى، ١٣٤٢هـ، مطبعة الشرق، القاهرة، مصر.
- ٤ - أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمر والشيباني المعروف بالخصاف، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية.
- ٥ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.
- ٦ - الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ، نشر وطبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.
- ٧ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، حققه: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، مطبعة مؤسسة جواد للطباعة والتصوير، بيروت لبنان، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ٨ - أحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م.
- ٩ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة المطبعة البهية المصرية سنة/١٣٤٧هـ.
- ١٠ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
- ١١ - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى سنة/١٣٨٧هـ، طبع مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٢ - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري، مطبعة العاصمة، القاهرة، نشر زكريا علي يوسف.
- ١٣ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري القرافي، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه، عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- ١٤ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٥ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد عباس البعلبي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر وطبع مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.
- ١٦ - الآداب الشرعية، لعبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، نشر الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٧ - أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الطبعة السادسة عشرة، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م.
- ١٨ - أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد ببغداد، العراق سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

- ١٩ - أدب القضاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، طبع ونشر دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ٢٠ - أدرار الشروق على أنواء الفروق، المعروفة بحاشية ابن الشاط، لسراج الدين أبي القاسم ابن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- ٢١ - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، نشر بيت الحكمة، تونس، ١٩٨٧م.
- ٢٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- ٢٣ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٢٤ - الاستقامة، لابن تيمية، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٢٥ - الإسعاف بالطلب، مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، جمع واختصار وترتيب أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- ٢٦ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
- ٢٧ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، نشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة.
- ٢٨ - الأشباه والنظائر، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، تحقيق ودراسة: حمد بن عبدالعزيز الخضير، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

- ٢٩ - الأشباه والنظائر، لتاج الدين علي بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٠ - الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مطبعة دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ٣١ - الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن مكّي بن عبد الصمد بن المرحل أبي عبدالله صدر الدين المعروف ابن الوكيل، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري، و د. عادل بن عبدالله الشويخ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣٢ - الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، مطبعة الإدارة، القاهرة، مصر.
- ٣٣ - أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٤ - الأصول العامة للفقه المقارن، لمحمد تقي الحكيم، الطبعة الأولى، سنة/١٩٦٣م، مطبعة دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٣٥ - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق وتعليق: محمد المجذوب، د. محمد أبو الأجنان، د. عثمان بطيخ، نشر الدار العربية للكتاب، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
- ٣٦ - أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. فهد ابن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣٧ - أصول الكرخي، لأبي الحسن الكرخي، الطبعة الأولى، المطبعة الأدبية بمصر، نشر مصطفى القباني الدمشقي، ومحمد أمين الخانجي الحلبي.
- ٣٨ - الأصول والضوابط، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٣٩ - الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، نسخة مصورة نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

- ٤٠ - الاعتناء في الفرق والاستثناء، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤١ - إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع المطابع الأهلية للأوفست الدوحة، قطر، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة، قطر.
- ٤٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق وضبط: عبدالرحمن الوكيل، نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٤٣ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة السادسة سنة/١٩٨٤م، مطبعة العلوم، لبنان، نشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- ٤٤ - إغاثة اللفغان من مصائد الشيطان، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، مطابع الدجوي، القاهرة، مصر، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٦ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، تحقيق وتعليق: د.ناصر ابن عبدالكريم العقل، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، نشر وتوزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- ٤٧ - الأعمار المضئبة شرح القواعد الفقهية، لعبدالهادي بن ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، نشر مكتبة جدة، المملكة العربية السعودية.
- ٤٨ - الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجواوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نشر دار هجر، القاهرة، مصر.
- ٤٩ - الإكليل شرح مختصر خليل، محمد الأمير الأزهرري، مطبعة حجازي، القاهرة، مصر، نشر مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر.

- ٥٠ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.
- ٥١ - الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي في فروع الفقه برواية الربيع بن سليمان المرادي عنه، وبهامشه: مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر.
- ٥٢ - الأمنية في إدراك النية، لأحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، نشر مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٣ - انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجنان، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٥٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.
- ٥٥ - الآيات البينات، لأحمد بن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع للمحلي، الطبعة الأولى، ١٢٨٩هـ.
- ٥٦ - إيصال السالك في أصول الإمام مالك، لسيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبدالله، المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ، تونس، نشر المكتبة العلمية، تونس.
- ٥٧ - إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، لعبدالله بن سعيد محمد عبادي اللحجي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٥٨ - إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك، لأبي العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٥٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين الشهير بابن نجيم، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، القاهرة، مصر.

- ٦٠ - البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، طبع دار الصفوة الفردقة، مصر.
- ٦١ - بداية المبتدى في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م، مطبعة الفتوح، مصر.
- ٦٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، الطبعة الأولى سنة/١٣٢٩هـ، مطبعة الجمالية، القاهرة، مصر، نشر محمد أمين الخانجي وشركاه.
- ٦٣ - البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى سنة/١٣٢٨هـ، مطبعة الجمالية، القاهرة، مصر.
- ٦٥ - بدائع الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، نشر دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ٦٦ - البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، قطر.
- ٦٧ - البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٦٨ - البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، نشر وطبع دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.
- ٦٩ - بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، نشر دار الريان، القاهرة، مصر.

- ٧٠ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الشناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ٧١ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: أحمد الحبابي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٧٢ - البيان، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبع.
- ٧٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدي الشهير بالموافق، طبع ونشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- ٧٤ - تأسيس النظائر، لأبي الليث السمرقندي الحنفي، رسالة ماجستير، مطبوعة على الآلة الكاتبة، للباحث علي بن محمد رمضان من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
- ٧٥ - تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، الطبعة الأولى، طبع المطبعة الأدبية القاهرة، مصر، نشر مصطفى القباني الدمشقي، ومحمد أمين الخانجي الحلبي.
- ٧٦ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون، ١٣٠٢هـ، المطبعة البهية، مصر.
- ٧٧ - التبصرة، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ٧٨ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى سنة/١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، نشر عمر حسين الخشاب القاهرة، مصر.
- ٧٩ - التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عوض بن محمد القرني، د. عبدالرحمن بن عبدالله بن جبرين، د. أحمد بن محمد السراح، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٨٠ - التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأموي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٨١ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل بن كيكليدي العلاني، تحقيق: إبراهيم بن محمد سلقيني، نشر مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٨٢ - التحقيقات في شرح الورقات، للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قawan، تحقيق ودراسة: د. الشريف سعد بن عبدالله بن حسين، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، نشر دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ٨٣ - تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق وتعليق الدكتور محمد أديب الصالح، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٨٤ - ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق عمر بن عباد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٨٥ - ترتيب اللاكفي في سلك الأمالي، لمحمد بن سليمان الشهير بناظرزاده، تحقيق: خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، نشر مكتبة الرشد، الرياض.
- ٨٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود، مطبعة فؤاد ببيان جونه "الشير" لبنان، سنة ١٣٨٧هـ، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.
- ٨٧ - التعمين في شرح الأربعين، لتجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي الحنبلي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

- ٨٨ - التفرغ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٨٩ - تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، الطبعة الأولى، ١٩٣٦م/المطبعة الأميرية بيولا، مصر.
- ٩٠ - تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، نشر وطبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٩١ - تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، نشر دار الأقصى.
- ٩٢ - التقرير والتحبير شرح التحرير، للإمام ابن أمير الحاج، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، طبع المطبعة الكبرى الأميرية بيولا، القاهرة، مصر.
- ٩٣ - التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبدالله جولم النيبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٩٤ - التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، الجزء الأول والثاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، والجزء الثاني والثالث تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- ٩٥ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنبوي، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٩٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وجماعة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٩٧ - تنوير الأبصار، لشمس الدين محمد بن عبدالله بن شهاب الدين أحمد بن تمرناش، الطبعة الأولى سنة ١٢٩٨هـ.

- ٩٨ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن خليل التتاني المالكي، تحقيق: د. محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٩٩ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
- ١٠٠ - تهذيب سنن أبي داود مع مختصر المنذري ومعالم السنن، لابن القيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة/١٣٦٧هـ، القاهرة، مصر.
- ١٠١ - التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠٢ - تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٠هـ، القاهرة، مصر.
- ١٠٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.
- ١٠٤ - جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٠٥ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٠٦ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.
- ١٠٧ - جزء القراءة خلف الإمام المسمى به خير الكلام، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، نشر جمعية محمدي، يومباي، الهند.

- ١٠٨ - جمع الجوامع، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه، المطبعة المصرية، بيولاق، ١٢٨٥هـ.
- ١٠٩ - الجواب الصحيح لمن بذل دين المسيح، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. علي بن حسن بن ناصر، د. عبدالعزيز بن إبراهيم العسكر، د. حمدان بن محمد الحمدان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، نشر دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١١٠ - جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١١١ - الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية، لأبي الفضل محمد ولي الدين الشبيري، الطبعة الأولى، ١٣٠٩هـ، المطبعة العامرة الشرفية، مصر.
- ١١٢ - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط، تحقيق عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مطبعة مؤسسة نزبه كركي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١١٣ - حاشية ابن قندس على الفروع، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١١٤ - حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، لعبدالرحمن البناني، الطبعة الثانية سنة ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- ١١٥ - حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١١٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
- ١١٧ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، الرياض، المطابع الأهلية للأونست.

- ١١٨ - حاشية الروض المربع، لعبدالله بن عبدالعزيز العنقري، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١١٩ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، نشر عمرو حسين الخشاب، القاهرة، مصر.
- ١٢٠ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ١٣٩٣هـ.
- ١٢١ - حاشية العدوي على شرح الرسالة، للشيخ على الصعدي العدوي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، مصر، سنة ١٣٥٦هـ.
- ١٢٢ - حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر.
- ١٢٣ - حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى، الأميرية، ببولاق، مصر.
- ١٢٤ - حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج، حاشيتا الإمامين المحققين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مطابع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- ١٢٥ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٢٦ - خاتمة مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ليوסף بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، تصحيح وتعليق الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش، الطبعة الثانية، مطابع الصفا بمكة المكرمة.
- ١٢٧ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ١٢٨ - الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، لمحمد علاء الدين الإمام الحصكفي، مطبعة دار الطباعة العامرة، إستانبول، تركيا، سنة ١٣١٩هـ.

- ١٢٩ - الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بملاخسرو الحنفي، مطبعة أحمد كامل، ١٣٣٠هـ.
- ١٣٠ - الدليل الشافي على المنهل الصافي، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مطبعة مكتبة الخانجي القاهرة، مصر، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، بالمملكة العربية السعودية.
- ١٣١ - الدليل الماهر الناصح، شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح، لمحمد يحيى الولاتي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٣٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمد أبو النور، نشر دار التراث القاهرة، مصر، مطبعة دار النصر للطباعة، مصر.
- ١٣٣ - الذخيره، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ/محمد بو خيزة، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٣٤ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف «بحاشية ابن عابدين»، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، نشر وطبع شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.
- ١٣٥ - رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول ملحقه بآخر تأسيس النظر للدبوسي، لأبي الحسن الكرخي، الطبعة الأولى، طبع المطبعة الأدبية القاهرة، مصر، نشر مصطفى القباني الدمشقي، ومحمد أمين الخانجي الحلبي.
- ١٣٦ - رسالة القواعد الفقهية، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مطابع الدجوي القاهرة، مصر، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٣٧ - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.

- ١٣٨ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، نشر عالم الكتب بيروت، لبنان.
- ١٣٩ - الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية ابن قاسم، لمنصور بن إدريس البيهوتي الحنبلي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٤٠ - روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، طبع ونشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٤١ - روضة القضاة وطريق النجاة، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، مطبعة أسعد، بغداد، العراق.
- ١٤٢ - الرياض الناضرة، والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، نشر دار إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٤٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
- ١٤٤ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- ١٤٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام الصنعاني، طبع ١٣٩٧هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٤٦ - سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٤٧ - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ١٤٨ - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، مطابع الفجر الحديثة، حمص، سوريا.
- ١٤٩ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ١٥٠ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٥١ - شرح أدب القاضي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، نشر أسعد طرايزوني الحسيني، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٥٢ - شرح أدب القاضي، لحسام الدين عمر بن عبدالعزیز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق محيي هلال سرحان، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق.
- ١٥٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقني، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، نشر شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٥٤ - شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، حققه وعلق عليه وخزج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ، نشر وطبع المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان.
- ١٥٥ - شرح السير الكبير، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
- ١٥٦ - الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق: د. مصطفى كمال الوصفي، دار المعارف بمصر، ١٣٩٣هـ.
- ١٥٧ - شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.
- ١٥٨ - شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ١٥٩ - شرح القواعد الموجودة في آخر كتاب مغني ذوي الأفهام، مجهولة المؤلف، تصحيح وتعليق الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ، مطبعة شركة المدينة للطباعة والنشر جدة، المملكة العربية السعودية.
- ١٦٠ - الشرح الكبير على الورقات، لأحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: سيد عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، نشر مؤسسة قرطبه.
- ١٦١ - الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد أحمد قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، و د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، نشر دار هجر للطباعة، والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.
- ١٦٢ - شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ١٦٣ - شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق وتعليق الدكتور علي بن عبدالعزيز العميريني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، نشر دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم، المملكة العربية السعودية.
- ١٦٤ - شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، نشر دار الغرب الإسلامي.
- ١٦٥ - شرح المجلة لعبد الستار أفندي، الطبعة الأولى، ١٢٩٩هـ - ١٨٨٢م.
- ١٦٦ - شرح المجلة، لمفتي حمص محمد خالد الأتاسي، عني بإتمام ما فات على المؤلف لنشره من الموالد، ولده مفتي حمص محمد طاهر الأتاسي، مطبعة حمص سنة/١٣٥٠هـ.
- ١٦٧ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرَّج أحاديثه: هاني الحاج، نشر المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
- ١٦٨ - شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، لعبد اللطيف بن عبدالعزيز بن الملك، طبع بمطبعة عثمانية سنة/١٣١٥هـ.

- ١٦٩ - شرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تقديم، وتحقيق، وتعليق: د. عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، نشر مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٧٠ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، نشر دار عبدالله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٧١ - شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، نشر دار أبي حيان القاهرة، مصر.
- ١٧٢ - شرح الورقات، لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي، دراسة وتحقيق: سارة بنت شافي الهاجري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ١٧٣ - شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، لأبي عبدالله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، دراسة وتحقيق: عبدالباقي بدوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، نشر مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٧٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة، مصر.
- ١٧٥ - شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، لمحمد السفاريني الحنبلي، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٧٦ - شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، الطبعة الأولى، نشر المكتبة العلمية بتونس، ١٣٥٠هـ.
- ١٧٧ - شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧٨ - شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار»، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: مصطفى زيد، وهو يقع في آخر رسالته الماجستير: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، مصر، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

- ١٧٩ - شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه: ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٨٠ - شرح صحيح البخاري، للكرماني، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ، طبع المطبعة المصرية، القاهرة، مصر.
- ١٨١ - شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين النووي، تحقيق: عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، نشر دار أبي حيان، القاهرة، مصر.
- ١٨٢ - شرح فتح القدير على الهداية، لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة، مصر.
- ١٨٣ - شرح مختصر الروضة، لنجم الدين ابن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٨٤ - شرح مسند الشافعي، لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن القزويني أبي القاسم الرافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ١٨٥ - شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبداللطيف الشهير بابن ملك، المطبعة العثمانية، دار سعادت، استانبول، ١٣١٤هـ.
- ١٨٦ - شرح منتهى الإيرادات «دقائق أولي النهي لشرح المنتهى»، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، نشر مؤسسة الرسالة.
- ١٨٧ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، اعتنى به وراجعته: هشام الطعيمي، ونجيب ما جدري، نشر المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٨٨ - الصارم المنكي في الرد على السبكي، لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- ١٨٩ - الصارم المنكي في الرد على السبكي، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩٠ - صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٩١ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٩٢ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق.
- ١٩٣ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
- ١٩٤ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الشهرير بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٢هـ.
- ١٩٥ - طريق الوصول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٩٦ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٩٧ - العدة شرح العمدة، لعلاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي، عناية نظام محمد صالح يعقوبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، نشر دار البشائر الإسلامية.
- ١٩٨ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المبارك، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٩٩ - العدة، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: علي بن محمد الهندي، نشر المطبعة السلفية ومكتبها، عام ١٣٧٩هـ، القاهرة، مصر.

- ٢٠٠ - العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٠١ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، وعبد الحفيظ منصور، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٠٢ - عمدة القاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- ٢٠٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية سنة/١٣٨٩هـ، مطابع المجد، القاهرة، مصر، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ٢٠٤ - الغاية القصوى في دراية الفتوى، لقاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر.
- ٢٠٥ - غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لأبي العباس أحمد بن زكريا التلمساني المالكي، دراسة وتحقيق: ميجد أو إدير مشنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، نشر دار التراث، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت.
- ٢٠٦ - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، لمحمد السفاريني الحنبلي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٣هـ.
- ٢٠٧ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٠٨ - غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى سنة/١٤٠٠هـ، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، قطر، نشر الشؤون الدينية، بدولة قطر.

- ٢٠٩ - الفتاوى الخانية، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني، نسخة مصورة سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، نشر دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٢١٠ - الفتاوى الخيرية لنفع البرية، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق المحمية، ١٣٠٠هـ.
- ٢١١ - فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، نشر مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ.
- ٢١٢ - الفتاوى الكبرى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، طبع ونشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م، طبعة على الأوفست.
- ٢١٣ - الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٩هـ، القاهرة، مصر.
- ٢١٤ - فتاوى النووي المسماة بالمنتورات وعيون المسائل المهمات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مطبعة حسان، القاهرة، مصر، نشر دار الكتب الإسلامية، القاهرة، مصر.
- ٢١٥ - الفتاوى الهندية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
- ٢١٦ - فتاوى ورسائل ابن الصلاح، لأبي عمر عثمان بن الصلاح، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، طبع ونشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢١٧ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ٢١٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نشر مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ومكتبة دار الفحاء، دمشق، سوريا.

- ٢١٩ - فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع المطبعة السلفية، القاهرة، مصر.
- ٢٢٠ - فتح الغفار بشرح المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- ٢٢١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٢٢ - فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، ت ٨٦١هـ، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة، ت ٩٨٨هـ، على الهداية شرح بداية المبتدى، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ، في فقه الإمام أبي حنيفة، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، ت ٧٨٦هـ، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، المطبعة الكبرى، بيولاق، مصر.
- ٢٢٣ - فتح المبين لشرح الأربعين، لأحمد بن حجر الهيتمي، المطبعة العامرة الشرفية، القاهرة، مصر، ١٣٢٠هـ.
- ٢٢٤ - فتح المبين لشرح الأربعين، لأحمد بن حجر الهيتمي، نشر دار ومكتبة الهلال، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، بيروت، لبنان.
- ٢٢٥ - الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثاً النووية، لإبراهيم بن مرعي ابن عطية الشبرخيتي، الطبعة الأولى، ١٣١٨هـ، المطبعة الأزهرية المصرية.
- ٢٢٦ - الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لمحمود حمزة الحسيني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المطبعة العلمية، دمشق، سوريا، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ٢٢٧ - الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٢٢٨ - الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

- ٢٢٩ - فصول الأحكام، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق وتقديم: محمد أبو الأجنان، نشر الدار العربية للكتاب، بيروت، والمؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، ١٩٨٥م.
- ٢٣٠ - فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد الفناري.
- ٢٣١ - الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٣٢ - فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، لعبدالعزیز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي، تحقيق: د. أحمد عبید الكبیسی، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م، مكتبة الإرشاد، بغداد، العراق، نشر رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق.
- ٢٣٣ - فلسفة التشريع في الإسلام، للمحامي صبحي محمصاني، الطبعة الثانية سنة ١٣٧١هـ، دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع.
- ٢٣٤ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لمحج الدين بن عبد الشكور، بهامش المستصفي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، مطبعة بولاق.
- ٢٣٥ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.
- ٢٣٦ - الفوائد الجنية على المواهب السنية، لمحمد ياسين بن عيسى الفاداني الأندونيسي، طبع مطبعة حجازي، القاهرة، مصر.
- ٢٣٧ - الفوائد الجنية، حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت، لبنان.
- ٢٣٨ - الفوائد الزينية، لزيد الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، عناية مشهور بن حسن سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- ٢٣٩ - الفوائد السنية شرح الفوائد السنية، لمحمد بن حسن أحمد الكواكبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر.

- ٢٤٠ - الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة، ألفها جميعاً علوي بن أحمد السقاف، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- ٢٤١ - الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى، لعز الدين بن أبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام القاسمي الشافعي، تحقيق د. جلال الدين عبدالرحمن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.
- ٢٤٢ - القبس في شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي المالكي، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم الأزهري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤٣ - قواطع الأدلة، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: د. علي بن عباس الحكمي، و د. عبدالله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٤٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.
- ٢٤٥ - القواعد الموجودة في آخر كتاب مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ليوسف بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، صححه وعلق عليه الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ، مطبعة شركة المدينة للطباعة والنشر جدة، المملكة العربية السعودية، نشر دار الإفتاء.
- ٢٤٦ - القواعد النوارنية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. أحمد ابن محمد الخليل، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- ٢٤٧ - القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، مطبعة الصدق الخيرية، مصر.
- ٢٤٨ - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

- ٢٤٩ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.
- ٢٥٠ - القواعد، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م، طبع مطبعة الصدق الخيرية، القاهرة، مصر.
- ٢٥١ - القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبدالؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد البصيلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- ٢٥٢ - القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق: أحمد ابن عبدالله بن حميد، نشر معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ٢٥٣ - قوانين الأحكام الفقهية، لابن جزى، مطبعة النهضة فاس، ١٣٥٤هـ.
- ٢٥٤ - قوانين الوزارة، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، و د. محمد سليمان داود، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
- ٢٥٥ - الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: د. محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، نشر مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٥٦ - الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.
- ٢٥٧ - كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق، وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، نشر وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

- ٢٥٨ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ، طبع مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر.
- ٢٥٩ - كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعبدالعزیز البخاري، طبعة تركيا.
- ٢٦٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـ.
- ٢٦١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، نسخة مصورة، دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢٦٢ - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- ٢٦٣ - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبدالسلام الشريف، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، لبنان.
- ٢٦٤ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي أبي الحسن المالكي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، مصر، سنة ١٣٥٦هـ.
- ٢٦٥ - الكليات الفقهية، لأبي عبدالله المقرئ، دراسة وتحقيق: محمد بن عبدالهادي أبو الأجفان، نشر الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م، تونس.
- ٢٦٦ - الكليات الفقهية، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني، طبعة حجرية، بفاس، المغرب.
- ٢٦٧ - الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق وتعليق نجم عبدالرحمن خلف، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، مطبعة مؤسسة نزيه كركي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٢٦٨ - الكواكب الدرية في نظم الضوابط العلمية، لعبدالهادي نجا الأبياري، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٤هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر.
- ٢٦٩ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للشيخ نجم الدين الغزي، حققه وضبط نصه الدكتور: جبرائيل سليمان جبور، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

- ٢٧٠ - اللالئ الدرية في الفوائد الخيرية، لنجم الدين بن خير الدين الرملي، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بيولاك، القاهرة، مصر.
- ٢٧١ - لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمنى محمد أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفى، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.
- ٢٧٢ - لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن، الهند.
- ٢٧٣ - اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى الفيروزآبادى، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، طبع ونشر مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، مصر.
- ٢٧٤ - المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، طبع سنة ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، نشر المكتب الإسلامى، دمشق، سوريا.
- ٢٧٥ - المبسوط، لشمس الدين السرخسى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.
- ٢٧٦ - المجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية، لأحمد بن الشيخ حجازى الفشنى، الطبعة الأولى، ١٣١٨هـ، المطبعة الأزهرية المصرية، وهو بهامش الفتوحات الوهية بشرح الأربعين حديثاً النووية.
- ٢٧٧ - مجامع الحقائق، لأبي سعيد الخادمى، دار الطباعة العامرة، استانبول، تركيا، ١٣٠٨هـ.
- ٢٧٨ - مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، لأحمد بن عبدالله القارئ، دراسة وتحقيق د. عبدالوهاب أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد على، مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.
- ٢٧٩ - مجلة الأحكام العدلية، حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين، الطبعة الثانية، ١٢٩٨هـ، مطبعة الجوانب.
- ٢٨٠ - مجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى، بحث القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي، العدد الخامس ١٤٠٢هـ، ١٤٠٣هـ.

- ٢٨١ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المدعو بشيخي زادة، مطبعة دار الطباعة العامرة، استامبول، تركيا، سنة ١٣١٩هـ.
- ٢٨٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر مكتبة القدسي القاهرة، مصر سنة ١٣٥٣هـ.
- ٢٨٣ - المجموع المذهب في قواعد المذهب، لأبي سعيد خليل بن كيكليدي، العلاني، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمن الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- ٢٨٤ - المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصلاح الدين خليل كيكليدي العلاني، مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم/١٦١، ونسخة أخرى في مكتبة تشترتي بدبلن بايرلندا، تحت رقم/٣٠٨٢.
- ٢٨٥ - المجموع شرح المهذب مع تكملته للسبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي، طبع دار النصر للطبع، القاهرة، مصر.
- ٢٨٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ، مطبعة الحكومة.
- ٢٨٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٥هـ.
- ٢٨٨ - المحرر في الفقه، للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- ٢٨٩ - المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مطابع الفرزدق، الرياض، المملكة العربية السعودية، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٩٠ - المحصول، للقاضي أبي بكر بن العربي العامري المالكي، نشر دار البيارق، عمان، الأردن.
- ٢٩١ - المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، نشر إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر.

- ٢٩٢ - مختصر الخرقى، لعمر بن الحسين الخرقى، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مطبعة منيمنة، بيروت، لبنان، نشر مؤسسة الخافقين ومكتبتها.
- ٢٩٣ - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية المعطلة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٩٤ - مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق وتعليق: أبو الفاء الأفغانى، طبع مطبعة دار الكتاب العربى، القاهرة، مصر، سنة ١٣٧٠هـ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدرآباد الدكن، الهند.
- ٢٩٥ - مختصر الفتاوى المصرية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، اختصره: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلى اليعلى، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٩٦ - مختصر المزنى، لإسماعيل المزنى الشافعى، نسخة مصورة سنة ١٣٩٣هـ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٢٩٧ - مختصر المنتهى الأصولى، لجمال الدين أبى عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، ومعه شرح العضد عليه، وحاشيته للتفتازانى، والشريف الجرجانى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٩٨ - مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
- ٢٩٩ - مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دراسة فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، نشر دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان.
- ٣٠٠ - المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعللى بن محمد بن علي بن عباس البعللى المعروف بابن اللحام، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مطبعة دار الفكر، دمشق، سوريا، نشر مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

- ٣٠١ - مختصر قواعد الزركشي، لعبد الوهاب الشعراني، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، تحقيق: إبراهيم شيخ إسحاق من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٣٠٢ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لأبي الشاء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة، تحقيق الدكتور مصطفى محمود البنجوني، طبع مطبعة الجمهور الموصل، العراق، سنة ١٩٨٤م.
- ٣٠٣ - مدارج السالكين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ٣٠٤ - المدخل الفقهي العام، لمصطفى بن أحمد الزرقاء، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م.
- ٣٠٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، طبع إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر.
- ٣٠٦ - المدخل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المعروف بابن الحاج، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.
- ٣٠٧ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- ٣٠٨ - مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المحمدية، الغرب.
- ٣٠٩ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبدالكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣١٠ - المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، طبعة مصورة عن بولاق، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ، بالأوفست من مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.
- ٣١١ - المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو بركات عبدالسلام بن عبدالله الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو المحاسن أحمد بن عبدالحليم، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

- ٣١٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- ٣١٣ - معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٦٧هـ، القاهرة، مصر.
- ٣١٤ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، طبع المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- ٣١٥ - المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٣١٦ - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣١٧ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٣١٨ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علي ابن خليل الطرابلسي الحنفي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.
- ٣١٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ٣٢٠ - المغني في أصول الفقه، لأبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقاء، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

- ٣٢١ - المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.
- ٣٢٢ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، نسخة مصورة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٣٢٣ - مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية أهل العلم والإرادة، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، بدون تاريخ ولا مطبعة.
- ٣٢٤ - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٣٢٥ - المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، تعليق: محمد بن الحسين السليمانى، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٣٢٦ - المقنع في شرح مختصر الخرقى، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله ابن البناء، تحقيق ودراسة: د. عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣٢٧ - ملقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد إبراهيم الحلبي، سنة الطبع ١٢٦٣هـ، دار الطباعة المصرية.
- ٣٢٨ - الممتع شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهبش، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، نشر دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٣٢٩ - منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، لمصطفى بن محمد الكوزلحصاري، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٨هـ، إستانبول، تركيا.
- ٣٣٠ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.

- ٣٣١ - المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- ٣٣٢ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد ابن أحمد الفتوح الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٣٣٣ - المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ، مطبعة مؤسسة الفليج للطباعة والنشر، الكويت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٣٣٤ - المنثورات وعيون المسائل المهمات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ، مطبعة حسان، القاهرة، مصر، نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر.
- ٣٣٥ - منحة الخالق على البحر الرائق بهامش البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، القاهرة، مصر.
- ٣٣٦ - منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ٣٣٧ - المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، نشر دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ٣٣٨ - منهاج السنة النبوية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣٣٩ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ٣٤٠ - المنهج الفائق والنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن عبدالواحد الونشريسي، دراسة وتحقيق: لطيفة الحسني، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٤١ - المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان بن محمد بن المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، نشر دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ودار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٣٤٢ - المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- ٣٤٣ - الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تعليق: الشيخ عبدالله دراز، المطبعة الرحمانية مصر، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٣٤٤ - المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية، لعبدالهادي نجا الإياري، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٤هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر.
- ٣٤٥ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٤٦ - المواهب السنوية شرح الفرائد البهية بهامش الأشباه والنظائر للسيوطي، لعبدالله بن سليمان الجرهمي، نسخة مصورة، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣٤٧ - المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق: صالح أحمد الشامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٣٤٨ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٠هـ، القاهرة، مصر.
- ٣٤٩ - ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه: د. محمد زكي عبدالبر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٨٤م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

- ٣٥٠ - النافع الكبير شرح الجامع الصغير، لأبي الحسنات عبدالحى اللكنوي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- ٣٥١ - نبراس العقول الذكية شرح الأربعمين حديثاً النبوية، لمحمد بن مصطفى الأكرماني، الطبعة الأولى، مطبعة شركة التمدن الصناعية، مصر.
- ٣٥٢ - نثر الورود على مراقبي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، نشر عالم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٥٣ - نشر البنود على مراقبي السعود، لعبدالله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.
- ٣٥٤ - نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي الشهرير بابن عابدين، طبعة تركيا سنة ١٣٢٥هـ.
- ٣٥٥ - نظرية العرف، لعبدالعزیز خياط، طبعة ١٣٩٧هـ، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان.
- ٣٥٦ - نهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام، لأحمد بك الحسيني، الطبعة الأولى، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٣م، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
- ٣٥٧ - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن علي الأسنوي (مع شرح البدخشي والمنهاج)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥٨ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن المسن الإسنوي، طبع المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، سنة ١٣٤٥هـ، نشر جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، مصر.
- ٣٥٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر.
- ٣٦٠ - نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

- ٣٦١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الثانية، ١٣٤٤هـ، نشر وطبع المطبعة المنيرية، القاهرة، مصر.
- ٣٦٢ - نيل السؤل على مرتقى الوصول، لمحمد بن يحيى الولاى، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، نشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣٦٣ - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعز الدين بن جماعة الكنانى، تحقيق: د. نور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر دار البشائر، بيروت، لبنان.
- ٣٦٤ - الهداية شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين أبى الحسن علي بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابى الحلبي، مصر.
- ٣٦٥ - الهداية، لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزانى، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصارى وصالح بن سليمان العمري، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ، نشر وطبع مطابع القصيم، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣٦٦ - الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، نشر مكتبة دار البيان، بيروت، لبنان.
- ٣٦٧ - الواضح فى أصول الفقه، لأبى الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، نشر مؤسسة الرسالة.
- ٣٦٨ - الوجيز، لأبى حامد الغزالي، طبع فى مطبعة الآداب والمؤيد، سنة ١٣١٧هـ، القاهرة، مصر، نشر شركة طبع الكتب العربية، القاهرة، مصر.
- ٣٦٩ - الوسيط فى المذهب، لأبى حامد الغزالي، دراسة وتحقيق: د. علي محيى الدين القرّة داغى، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
- ٣٧٠ - الوصول إلى الأصول، لأبى الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادى، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، نشر مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٧١ - اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، لأبي الحسن علي بن عبدالواحد بن محمد السجلماسي، دراسة وتحقيق: عبدالباقي بدوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، نشر مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.



فهرس القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية بحسب مواضعها من الكتاب

الرقم	النص	الصفحة
(١)	العبادات مبنها على التوقيف	١٧
(٢)	الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة	١٩
(٣)	سد الذريعة	٢٣
(٤)	كل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين	٢٤
(٥)	الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه	٢٧
(٦)	النهي إذا كان لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة	٢٧
(٧)	الدليل مستلزم للمدلول مختص به لا يوجد بدون مدلوله	٢٨
(٨)	أفضل العبادات البدنية الصلاة؛ وفيها القراءة، والذكر والدعاء، وكل واحد في موطنه مأمور به	٢٨
(٩)	المستولي يجب عليه أداء الحق إلى مستحقه	٣٠
(١٠)	اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمة، كالعرش، والكرسي، والكعبة، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ، والملائكة، والصالحين، والملوك، وسيوف المجاهدين، وترب الأنبياء والصالحين، وأيمان البندق، وسراويل الفتوة، وغير ذلك، لا ينعقد يمينه، ولا كفارة في الحلف بذلك	٣٠

الرقم	النص	الصفحة
(١١)	الغلط لا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً، وفيمن بعدهم	٣١
(١٢)	لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة، ولا حسنة، لكن الإمام أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب	٣١
(١٣)	شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أو لا؟	٣٢
(١٤)	حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحاً، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها	٣٣
(١٥)	المتابعة - لرسول الله ﷺ - أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك .	٣٤
(١٦)	اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي، ولا لغير نبي، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به	٣٥
(١٧)	لا يجوز أن يُحرّم شيء إلاً بدليل شرعي	٣٥
(١٨)	لا يلزم من جواز الشيء في حياته ﷺ جوازه بعد موته	٣٦
(١٩)	مع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بينة	٣٧
(٢٠)	الإثبات مقدم على النفي	٣٧
(٢١)	لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية	٣٨
(٢٢)	تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد؛ كقوله: ﴿فَأَقْوَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»	٣٨

الرقم	النص	الصفحة
(٢٣)	يجب على أولي الأمر - وهم علماء كل طائفة، وأمرائها ومشايخها - أن يقوموا على عامتهم، ويأمروهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله، وينهونهم عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ	٤١
(٢٤)	أعظم الأذكار التي في الصلاة قراءة القرآن؛ وأعظم الأفعال السجود لله وحده لا شريك له، وقال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [١٦٤] [الأعراف: ٢٠٤]	٤١
(٢٥)	يجب على أهل القدرة من المسلمين أن يأمرُوا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»	٤٢
(٢٦)	الرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس، أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل ..	٤٢
(٢٧)	ليس لأحد أن يخص أحداً بالصلاة عليه دون النبي ﷺ لا أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علياً، ومن فعل ذلك فهو مبتدع	٤٢
(٢٨)	اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر، ولا مريض، ولا غيرهما .	٤٢
(٢٩)	حمد الرجال عند الله ورسوله وعباده المؤمنين بحسب ما وافقوا فيه دين الله وسنة رسوله وشرعه من جميع الأصناف؛ إذ الحمد إنما يكون على الحسنات	٤٣
(٣٠)	كل من كان بالله أعرف، وله أعبد، ودعاؤه له أكثر، وقلبه له أذكر، كان علمه الضروري بذلك أقوى وأكمل؛ فالفطرة مكملة بالفطرة المنزلة؛ فإن الفطرة تعلم الأمر مجملاً، والشريعة تفصله وتبينه وتشهد بما لا تستقل الفطرة به	٤٣
(٣١)	من المعلوم أن العلم أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع، والرجل لا يصدر عنه فساد العمل إلا لشئتين: إما الحاجة؛ وإما الجهل: فأما العالم بقبح الشيء الغني عنه فلا يفعله اللهم إلا من غلب هواه عقله، واستولت عليه المعاصي، فذاك لون آخر وضرب ثان	٤٤

الرقم	النص	الصفحة
(٣٢)	قد يكتب العالم كتاباً، أو يقول قولاً، فيكون بعض من لم يشافهه به أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به، كما قال النبي ﷺ: «فرب مبلغ أوعى من سامع» لكن بكل حال لا بد أن يكون المبلغ من الخاصة العالمين بحال المبلغ عنه، كما يكون في أتباع الأئمة من هو أفهم لنصوصهم من بعض أصحابهم	٤٤
(٣٣)	من المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علماً وعملاً ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت، فقبلت الماء، فأثبتت الكلاً والعشب الكثير، فزكت في نفسها، وزكى الناس بها	٤٤
(٣٤)	العلم بلغات الأمم ليس مما يجب على الرسل وأصحابهم، بل يجب منه ما لا يتم التبليغ إلا به	٤٥
(٣٥)	لا ريب أن الألفاظ في المخاطبات تكون بحسب الحاجات؛ كالسلاح في المحاربات	٤٥
(٣٦)	معلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه كما أمر بذلك الرسول، ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك، وأن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم، فيترجم لهم بحسب الإمكان ...	٤٥
(٣٧)	الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة .	٤٥
(٣٨)	التقليد المذموم هو قبول قول الغير بغير حجة	٤٦
(٣٩)	الذي عند المسلمين من توحيد الله، ومعرفة أسمائه وصفاته، وملائكته وأنبياؤه ورسله، ومعرفة اليوم الآخر، وصفة الجنة والنار، والشواب والعقاب، والوعد والوعيد، أعظم وأجل بكثير مما عند اليهود والنصارى، وما عند المسلمين من العبادات الظاهرة والباطنة؛ مثل الصلوات الخمس وغيرها من الصلوات والأذكار والدعوات أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب، وما عندهم من الشريعة في المعاملات والمناكحات والأحكام والحدود والعقوبات أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب	٤٦

الرقم	النص	الصفحة
(٤٠)	الجن ليسوا مماثلي الإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به ونهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحد، لكنهم مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم. وهذا ما لم أعلم فيه نزاعاً بين المسلمين	٤٦
(٤١)	التكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء، وهي الجنة والنار	٤٧
(٤٢)	«ولد الزنا» إن آمن وعمل صالحاً دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله، كما يجازى غيره، والجزاء على الأعمال؛ لا على النسب	٤٧
(٤٣)	التخصيص لا بد له من حكمة	٤٧
(٤٤)	تخصيص الكثير بالذكر لا يدل على مخالفة غيره بنفي، ولا إثبات .	٤٧
(٤٥)	أجمع المسلمون على: أن السجود لغير الله محرم، وأما الكعبة فقد كان النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس، ثم صلى إلى الكعبة، وكان يصلي إلى عنزة، ولا يقال: لعنزة، وإلى عمود شجرة، ولا يقال: لعمود، ولا لشجرة	٤٧
(٤٦)	العام لا يعارض ما قابله من الخاص	٤٨
(٤٧)	يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب لكن بعد البحث عن دليل التخصيص	٤٨
(٤٨)	رجحان العمل يظهر برجحان عاقبته	٤٩
(٤٩)	الابتداء قد يكون كثيراً بغير الأفضل بل يبدأ بالشيء لأسباب متعددة	٤٩
(٥٠)	الحق لا يدور مع معين إلا النبي ﷺ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب اتباعه في كل ما قال	٥٠
(٥١)	لم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء، ولا الكحل فيه والخضاب وأمثال ذلك، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم، ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي	٥٠
(٥٢)	كل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف، بل موضوع	٥٠

الرقم	النص	الصفحة
(٥٣)	اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور، فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس، ولا بحجرة النبي ﷺ، ولا بالقبّة التي في جبل عرفات ولا غير ذلك	٥٠
(٥٤)	اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين؛ فالحجر الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم	٥١
(٥٥)	الرد يثبت بالتدليس، ويثبت باختلاف الصفة باتفاق الأئمة	٥١
(٥٦)	يقوم الظن مقام العلم عند تعذر العلم	٥١
(٥٧)	أصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه	٥٢
(٥٨)	العدول عن موجب القول العام إلى الخصوص لا بد له من دليل يصلح له	٥٢
(٥٩)	تجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين	٥٢
(٦٠)	اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه	٥٢
(٦١)	لا يلزم من نفي الخاص نفي العام	٥٣
(٦٢)	قاعدة شريفة: جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية إنما تدل على الحق؛ لا تدل على قول المبطل	٥٣
(٦٣)	الحكم على الشيء فرع عن تصوره	٥٣
(٦٤)	الترجيح إنما يكون عند التناهي	٥٤
(٦٥)	الزيادة على النص هل هي نسخ؟ الجمهور على أنها ليست بنسخ، وهو الصحيح	٥٤
(٦٦)	تعقيب الحكم للوصف؛ أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم	٥٥
(٦٧)	تعليل الحكم الواحد بعلم، واقتضاء العلة الواحدة لأحكام جازئة ...	٥٥
(٦٨)	تخلف المقتضى عن المقتضى لمانع لا يقدح في اقتضائه	٥٥

الرقم	النص	الصفحة
(٦٩)	متى ثبت عموم اللفظ وعموم العلة وجب ترتيب مقتضى ذلك عليه	
٥٦	ما لم يدل دليل بخلافه	
(٧٠)	وجود السبب يقتضي وجود المسبب إلا إذا تخلف شرطه، أو	
٥٦	حصلت موانعه، والشروط والموانع تتوقف على دليل	
(٧١)	اللفظ العام لا يجوز أن يحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا	
٥٦	قرينة متصلة؛ لأن ذلك تلبس وعي ينزه عنه كلام الشارع	
(٧٢)	ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام	
(٧٣)	ما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما هو فوقه في العموم،	
٥٦	وأعم مما هو دونه في العموم، والجميع يكون عاماً	
(٧٤)	الخاص إذا لم يناقض مثله من العام لم يجز تخصيصه به	
(٧٥)	العدم لا يحتج به في الإخبار بإجماع العقلاء، بل من أخبر به كان	
٥٧	قائلاً ما لا علم له به، ولو قيل للرجل: هل في البلد الفلاني كذا،	
	وفي المسجد الفلاني كذا؟ فقال: لا؛ لأن الأصل عدمه، كان نافياً	
٥٧	ما ليس له به علم باتفاق العقلاء	
(٧٦)	«العموم» و«القياس» حجتان مقدمتان على الاستصحاب، أما العموم	
٥٨	فإجماع الفقهاء، وأما القياس فعند جماهيرهم	
(٧٧)	نفي المقيد لا ينفي المطلق	
(٧٨)	تفاوت الثواب بتفاوت العمل دليل على أنه مسبب عنه	
(٧٩)	ليس لأحد أن يطلق لفظاً يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثوراً عن السلف	
٥٨	الحكم إذا كان عاماً في تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول	
٥٩	الجميل فإنه يمنع من التخصيص	
(٨١)	كما أن الإنسان لا يجوز له أن يثبت شيئاً إلا بعلم، فلا يجوز له أن	
٥٩	ينفي شيئاً إلا بعلم، ولهذا كان النافي عليه الدليل، كما أن المثبت	
	عليه الدليل	
(٨٢)	إذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرء	
٦٠	في معنى لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله	
	بقول فيه نزاع بين العلماء	

الرقم	النص	الصفحة
(٨٣)	ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله؛ وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ﷺ، ليس قول الله ورسوله تابِعاً لهم	٦٠
(٨٤)	معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب «تحكيم الرسول» ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً	٦٠
(٨٥)	من لم يفعل المأمور فعل بعض المحذور، ومن فعل المحذور لم يفعل جميع المأمور، فلا يمكن الإنسان أن يفعل جميع ما أمر به مع فعله لبعض ما حظر، ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر	٦١
(٨٦)	حقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته	٦١
(٨٧)	لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس	٦١
(٨٨)	ليس في المال حق سوى الزكاة	٦١
(٨٩)	المشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا ازدحمت شعب الإيمان قدم ما كان أَرْضَى الله، وهو عليه أقدر	٦٢
(٩٠)	ما ينفع العبد فهو مأمور بطلبه، وإنما ينهى عن طلب ما يضره - وإن اعتقد أنه ينفعه - كما يطلب المحرمات، وهي تضره، ويطلب المفضول الذي لا ينفعه، والله تعالى أباح للمؤمنين الطيبات، وهي ما ينفعهم، وحرّم عليهم الخبائث، وهي ما يضرهم	٦٢
(٩١)	الواجب أن نثبت ما أثبتته الكتاب والسنة، وننفي ما نفي الكتاب والسنة	٦٢

الرقم	النص	الصفحة
(٩٢)	كل عمل يعمل به العبد، ولا يكون طاعة لله وعبادة وعملاً صالحاً فهو باطل؛ فإن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله، وإن نال بذلك العمل رئاسة ومالاً، فغاية المترئس أن يكون كفرعون، وغاية الممتول أن يكون ققارون	٦٣
(٩٣)	كل عمل لا يعين الله العبد عليه فإنه لا يكون ولا ينفع، فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا ينفع، ولا يدوم	٦٣
(٩٤)	ما أمر الله به منه ما هو محدود بالشرع؛ كالصلوات الخمس، وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور، فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحبها الله	٦٣
(٩٥)	ما لم يقصده الإنسان من الاستماع فلا يترتب عليه لا نهي ولا ذم باتفاق الأئمة؛ ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا على السماع .	٦٤
(٩٦)	الرسول - صلى الله عليهم وسلم - بعثوا لتقرير الفطرة وتكميلها، لا لتغيير الفطرة وتحويلها	٦٤
(٩٧)	صلاح حال الإنسان في العدل، كما أن فساده في الظلم. وأن الله سبحانه عَدَلَهُ وسواه لما خلقه، وصحة جسمه وعافيته من اعتدال أخلاطه وأعضائه، ومرض ذلك الانحراف والميل	٦٥
(٩٨)	جنس الحسنات أنفع من جنس ترك السيئات	٦٥
(٩٩)	جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب، وإن كان المفضول قد يفضل على الفاضل في موضعه الخاص بسبب وبأشياء آخر	٦٥
(١٠٠)	من المعلوم أن الإنسان يكون عالماً بالحق، ويبغضه لغرض آخر، فليس كل من كان مستكبراً عن الحق يكون غير عالم به، وحينئذ فالإيمان لا بد فيه من تصديق القلب وعمله، وهذا معنى قول السلف: الإيمان قول وعمل	٦٥
(١٠١)	المال حيث أضيف إلى الله ورسوله فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله ليس المراد به أنه ملك للرسول، كما ظنه طائفة من الفقهاء، ولا المراد به كونه مملوكاً لله خلقاً وقدرًا؛ فإن جميع الأموال بهذه المثابة	٦٦

الرقم	النص	الصفحة
	(١٠٢) الأنبياء - صلوات الله عليهم - معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه	
٦٦	وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة؛ ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه ...	
	(١٠٣) لا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال، بل	
	الاعتبار بحال كماله، ويونس <small>عليه السلام</small> وغيره من الأنبياء في حال النهاية	
٦٦	حاله أكمل الأحوال	
	(١٠٤) الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء «التكليف الشرعي» هو	
	مشروط بالممكن من العلم، والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا	
	يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز؛ كالأعمى	
	والأعرج والمريض في الجهاد، وكما لا تجب الطهارة بالماء،	
	والصلاة قائماً، والصوم على من يعجز عنه، سواء قيل: يجوز	
	تكليف ما لا يطاق، أو لم يجز؛ فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز	
٦٧	الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة	
	(١٠٥) الضرورة بسبب محظور لا تستباح بها المحرمات، بخلاف الضرورة	
٦٩	التي هي بسبب غير محظور	
	(١٠٦) اتفق المسلمون على أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله، ويترك	
٦٩	إلا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ؛ وإن كانوا متفاضلين في الهدى والنور والإصابة	
	(١٠٧) معلوم أنه إذا استقام «ولاة الأمور» الذين يحكمون في النفوس	
٧٠	والأموال استقام عامة الناس	
	(١٠٨) العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ،	
	وأما ما جاء عن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلاً، وإن كان صاحبه	
٧١	معذوراً بل مأجوراً لاجتهاد أو تقليد	
	(١٠٩) من بنى الكلام في العلم - الأصول والفروع - على الكتاب والسنة	
	والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من	
	بنى الإرادة والعبادة والعمل والسمع المتعلق بأصول الأعمال	
	وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة	
	والهدي الذي كان عليه محمد <small>صلى الله عليه وسلم</small> وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة،	
٧١	وهذه طريق أئمة الهدى	

الرقم	النص	الصفحة
(١١٠)	قاعدة شريفة ينبغي التفتن لها: وهو أن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فمقوبتنا له في الدنيا أكبر، وأما ما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد، وإن كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا	٧١
(١١١)	من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله	٧٢
(١١٢)	لا يسوغ الخروج عن موجب العموم والإطلاق في الكتاب والسنة بالشبهات، ولا يسوغ الذم والعقوبة بالشبهات، ولا يسوغ جعل الشيء حقاً، أو باطلاً أو صواباً أو خطأً بالشبهات	٧٢
(١١٣)	من عرف من عاداته الصدق والأمانة أقر على ما لم يعلم أنه كذب وحرام، ومن عرف منه الكذب أو الخيانة لم يقر على المجهول، وأما المجهول فيتوقف فيه	٧٢
(١١٤)	«العبادات الدينية» أصولها: الصلاة، والصيام، والقراءة	٧٢
(١١٥)	من كان قادراً على السبب ولا يشغله عما هو أنفع له في دينه فهو مأمور به مع التوكل على الله، وهذا خير له من أن يأخذ من الناس، ولو جاءه بغير سؤال	٧٣
(١١٦)	ليس لله ولي إلا من اتبعه باطناً وظاهراً فصدقه فيما أخبر به من الغيوب، والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات	٧٣
(١١٧)	من ليس بمكلف من الأطفال والمجانين قد رفع القلم عنهم، فلا يعاقبون، وليس لهم من الإيمان بالله وتقواه باطناً وظاهراً ما يكونون به من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين، لكن يدخلون في الإسلام تبعاً لأبائهم	٧٣
(١١٨)	من أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس في مواقيتها	٧٣

الرقم	النص	الصفحة
(١١٩)	من لم يعتقد وجوب الصلاة على كل عاقل بالغ غير حائض ولا نساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عمل صالح، وأن الله يحبها، ويثيب عليها، وصلى مع ذلك، وقام الليل، وصام النهار، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل	٧٤
(١٢٠)	الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل، فمن لا عقل له لا يصح شيء من عباداته لا فرائضه ولا نوافله	٧٤
(١٢١)	الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات، وتارة باختلاف الأوقات، وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر، وتارة باختلاف الأمكنة، وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة، وتارة باختلاف حال قدرة العبد وعجزه	٧٤
(١٢٢)	ليس من السيئات ما يحبط الأعمال الصالحة إلا الردة، كما أنه ليس من الحسنات ما يحبط جميع السيئات إلا التوبة	٧٥
(١٢٣)	من تكلم في الدين بلا علم كان كاذباً، وإن كان لا يتعمد الكذب .	٧٥
(١٢٤)	الترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد	٧٦
(١٢٥)	ليس كل أحد يمكنه إيانة المعاني القائمة بقلبه	٧٦
(١٢٦)	العمل بالظن الناشيء عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إذا احتجج إلى العمل بأحدهما	٧٦
(١٢٧)	الصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لا بد في كل حادثة من دليل شرعي، فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، لكن قد تتكافأ عند الناظر؛ لعدم ظهور الترجيح له	٧٦
(١٢٨)	الأمر بالشيء نهى عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهى عما لا يتم اجتنابه إلا به	٧٦

الرقم	النص	الصفحة
	(١٢٩) حسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه، والعلم	
٧٩	الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح	
٧٩	(١٣٠) الناس في الذكر أربع طبقات:	
	(١٣١) العبد لو اجتهد مهما اجتهد لا يستطيع أن يقوم لله بالحق الذي أوجبه	
٧٩	عليه، فما يسهه إلا الاستغفار والتوبة عقيب كل طاعة	
	(١٣٢) من أحب إنساناً لكونه يعطيه فما أحب إلا العطاء، ومن قال: إنه	
	يحب من يعطيه لله فهذا كذب ومحال وزور من القول، وكذلك من	
٨٠	أحب إنساناً لكونه ينصره إنما أحب النصر لا الناصر	
	(١٣٣) الواجبات والمستحبات لا يصلح فيها زهد ولا ورع، وأما المحرمات	
	والمكروهات فيصلح فيها الزهد والورع، وأما المباحات فيصلح فيها	
٨٠	الزهد دون الورع	
	(١٣٤) من أخبر بالعشق أو النكاح ولم يره ولم يذقه كان له علم به، فإن	
	شاهده ولم يذقه كان له معاينة له، فإن ذاقه بنفسه كان له ذوق	
	وخبرة به، ومن لم يذق الشيء لم يعرف حقيقته، فإن العبارة إنما	
	تفيد التمثيل والتقريب، وأما معرفة الحقيقة فلا تحصل بمجرد العبارة	
٨٠	إلا لمن يكون قد ذاق ذلك الشيء المعبر عنه وعرفه وخبره	
	(١٣٥) جماع الخلق الحسن مع الناس: أن تصل من قطعك بالسلام والإكرام	
	والدعاء له، والاستغفار، والثناء عليه، والزيارة له، وتعطي من	
	حرمك من التعليم والمنفعة والمال، وتعفو عمن ظلمك في دم، أو	
٨١	مال، أو عرض. وبعض هذا واجب، وبعضه مستحب	
	(١٣٦) يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من	
٨١	تعلم علم وتعليمه وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله ..	
٨١	(١٣٧) الأمر يقتضي الإيجاب	
	(١٣٨) تعيين مكسب على مكسب من صناعة، أو تجارة، أو بناءة، أو	
٨٢	حراثة، أو غير ذلك هذا يختلف باختلاف الناس	

الرقم	النص	الصفحة
	(١٣٩) قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله والاستعاذة به من النار هو من أعظم الأدعية المشروعة لجميع المرسلين والنبیین والصدیقین والشهداء والصالحین، وأن ذلك لا يخرج عن كونه واجباً أو مستحباً، وطريق أولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن فعل واجبات ومستحبات؛ إذ ما سوى ذلك محرم أو مكروه أو مباح لا منفعة فيه في الدين	٨٢
	(١٤٠) الكلمات والعبادات، وإن اشتركت في الصورة الظاهرة، فإنها تفتاوت بحسب أحوال القلوب تفاوتاً عظيماً	٨٣
	(١٤١) ليس كل من عزم على شيء عزمًا جازماً قبل القدرة عليه، وعدم الصوارف عن الفعل تبقي تلك الإرادة عند القدرة المقارنة للصوارف	٨٣
	(١٤٢) المرید إرادة جازمة مع فعل المقدور هو بمنزلة العامل الكامل، وإن لم يكن إماماً وداعياً	٨٣
	(١٤٣) الهام بالسيئة الذي لم يعملها، وهو قادر عليها، فإن الله لا يكتبها عليه كما أخبر به في الحديث الصحيح. وسواء سمي همه إرادة، أو عزمًا أو لم يسم، متى كان قادراً على الفعل، وهم به، وعزم عليه، ولم يفعله مع القدرة فليست إرادته جازمة	٨٤
	(١٤٤) الإرادة الجازمة هي التي يقترن بها المقدور من الفعل، وإلا فمتى لم يقترن بها المقدور من الفعل لم تكن جازمة	٨٤
	(١٤٥) الأخرس لما كان عاجزاً عن الكلام، وقد يكون عاجزاً عن العمل باليدين ونحوهما، لكنه إذا أتى بمبلغ طاقته من الإشارة جرى ذلك مجرى الكلام من غيره، والأحكام والثواب، وغير ذلك	٨٤
	(١٤٦) النية يثاب عليها المؤمن بمجرد ما، وتجري مجرى العمل إذا لم يمنع من العمل بها إلا العجز، ويمكنه ذلك في عامة أفعال الخير، وأما عمل البدن فهو مقيد بالقدرة	٨٦
	(١٤٧) ما عزم الإنسان عليه أن يفعله في المستقبل فلا بد حين فعله من تجدد إرادة غير العزم المتقدم، وهي الإرادة المستلزمة لوجود الفعل مع القدرة	٨٦

الرقم	النص	الصفحة
(١٤٨)	كل ما وقع في قلب المؤمن من خواطر الكفر والنفاق فكرهه وألقاه ازداد إيمانا ويقينا، كما أن كل من حدثته نفسه بذنب فكرهه ونفاه عن نفسه وتركه الله ازداد صلاحا ويرا وتقوى	٨٧
(١٤٩)	من أظهر الإيمان وكان صادقاً مجتنباً ما يضاذه أو يضعفه يتجاوز له عما يمكنه التكلم به والعمل به، دون ما ليس كذلك، كما دل عليه لفظ الحديث	٨٧
(١٥٠)	من له في الأمة لسان صدق عام بحيث يثنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلظهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بُعداء عن الجهل والظلم وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس	٨٧
(١٥١)	المسلمون عند شروطهم؛ إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيخوخ والأحلاف وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين ما كان من الأمر المشروط الذي قد أمر الله به ورسوله فإنه يؤمر به كما أمر الله به ورسوله، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإنه ينهى عنه كما نهى الله عنه ورسوله	٨٨
(١٥٢)	كل اسم علق الله به المدح والثواب في الكتاب والسنة كان أهله ممدوحين، وكل اسم علق به الذم والعقاب في الكتاب والسنة كان أهله مذمومين: كلفظ الكذب، والخيانة، والفجور، والظلم، والفاحشة، ونحو ذلك	٨٨
(١٥٣)	حرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين، فأما مجرد الحب الذي في القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به، ويترك ما نهى الله عنه، ويخاف مقام ربه، وينهى النفس عن الهوى، فإن الله لا يعاقبه على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل	٨٨
(١٥٤)	إذا دار الأمر بين أن ينسب إلى أهل السنة مذهب باطل، أو ينسب الناقل عنهم إلى تصرفه في النقل كان نسبة الناقل إلى التصرف أولى من نسبة الباطل إلى طائفة أهل الحق	٨٩

الرقم	النص	الصفحة
٨٩	(١٥٥) استثناء المجهول من المعلوم يوجب جهالة المستثنى	٨٩
	(١٥٦) تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقاً مثل تفضيل أصل الدين	
٨٩	على فرعه، وقد يكون مقيداً	٨٩
	(١٥٧) الرجل قد يأتي بالعمل الفاضل من غير قيام بشروطه ولا إخلاص	
٨٩	فيه، فيكون بتفويت شرائطه دون من أتى بالمفضل المكمّل	٨٩
	(١٥٨) قد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أن رسالة محمد بن عبدالله ﷺ	
	لجميع الناس: عربهم وعجمهم وملوكهم وزهادهم وعلمائهم	
	وعامتهم، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة؛ بل عامة الثقلين الجن	
	والإنس، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعتة وطاعته	
٩٠	وملازمة ما يشرعه لأمتة من الدين	٩٠
	(١٥٩) اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلّة لا يغير	
٩٠	الشيء عن صفته في الباطن	٩٠
٩٠	(١٦٠) لا يجب على عموم المسلمين اتباع أحد بعينه إلا رسول الله ﷺ ..	٩٠
	(١٦١) ليس لأحد الخروج عن شريعة محمد ﷺ ولا الخروج عن كتاب الله	
٩١	وسنة رسوله ﷺ	٩١
	(١٦٢) من أظهر منكرأ في دار الإسلام لم يقر على ذلك، فمن دعا إلى	
٩١	بدعة وأظهرها لم يقر، ولا يقر من أظهر الفجور	٩١
	(١٦٣) لا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة، واتفق عليه	
	سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس مما قد يتضمن خلاف	
	ذلك، أو يوقع الناس في خلاف ذلك، وليس لأحد أن يضع للناس	
	عقيدة ولا عبادة من عنده؛ بل عليه أن يتبع ولا يبتدع، ويقتدي ولا	
٩١	يبتدي	٩١
٩٢	(١٦٤) السجود لا يكون إلا على الوجه المشروع	٩٢
٩٢	(١٦٥) اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به	٩٢
	(١٦٦) الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه	
	منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة، ولم ينازعوا إلا في الحلف	
٩٢	برسول الله ﷺ خاصة	٩٢

الرقم	النص	الصفحة
	(١٦٧) لفظ الشرع قد صار له في عرف الناس «ثلاث معان»: الشرع	
٩٢	المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل	
	(١٦٨) لا ريب أن الناس يحتاجون من يتلقون عنه الإيمان والقرآن، كما	
	تلقى الصحابة ذلك عن النبي ﷺ وتلقاه عنهم التابعون؛ وبذلك	
	يحصل اتباع السابقين الأولين بإحسان، فكما أن المرء له من يعلمه	
٩٢	القرآن ونحوه فكذلك له من يعلمه الدين الباطن والظاهر	
	(١٦٩) الشيوخ والملوك وغيرهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله أطيعوا، وإن	
	أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية	
٩٣	الخالق، وليس أحد معصوما إلا رسول الله ﷺ	
	(١٧٠) قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع	
	لصالحى أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات	
٩٣	الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالفضيب أو الدف	
	(١٧١) «السماع» الذي أمر الله به ورسوله واتفق عليه سلف الأمة ومشايخ	
	الطريق هو: سماع القرآن؛ فإنه سماع النبيين، وسماع العالمين،	
٩٣	وسماع العارفين، وسماع المؤمنين	
	(١٧٢) ليس للعالمين شرعة ولا منهاج ولا شريعة ولا طريقة أكمل من	
	الشريعة التي بعث الله بها نبيه محمدا ﷺ كما كان يقول في خطبته:	
٩٤	«خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ»	
٩٤	(١٧٣) أكل الخبائث، وأكل الحيات، والعقارب حرام بإجماع المسلمين ...	
	(١٧٤) التقرب بالواجبات فقط طريق المقتصدین أصحاب اليمين، ثم التقرب بعد	
	ذلك بما أحبه الله من النوافل هو طريق السابقين المقربين، والمحبوبات هي	
٩٤	ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب، أو أمر استحباب دون ما استحبه الرجل برأيه	
	(١٧٥) ينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب، أو	
٩٤	استحباب. والأعمال الفاسدة نهى الله عنها	
	(١٧٦) لا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل، أو عجز،	
	أو غرض فاسد. وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين	
٩٥	والعارفين والمؤمنين	

الرقم	النص	الصفحة
	(١٧٧) فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين، وبين العقوبات التي ليست بمقدرة، وهي: «التعزير» فكذلك يفرق في العقوبات التي يعزز الله بها العباد - في غير أمر العباد بها - بين العقوبات المقدرة: كالغضب واللعة والنار، وبين العقوبات المطلقة	٩٥
	(١٧٨) الذنب يتغلظ بتكراره، وبالإصرار عليه، وبما يقترن به من سيئات أخر	٩٥
	(١٧٩) جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات	٩٥
	(١٨٠) كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول، وأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، فمن عرف قول الرسول ﷺ ومراده به كان عارفاً بالأدلة الشرعية، وليس في المعقول ما يخالف المنقول	٩٦
	(١٨١) ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع	٩٦
	(١٨٢) الشرط لا يجب أن يتقدم على المشروط، بل قد يقارنه	٩٦
	(١٨٣) الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]	٩٧
	(١٨٤) من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده	٩٨
	(١٨٥) على كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه؛ بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعاً لقوله، وعمله تبعاً لأمره	٩٩
	(١٨٦) كل من خالف ما جاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عدل، بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن «وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى»	٩٩
	(١٨٧) النصارى ليسوا متفقين على صلب المسيح، ولم يشهد أحد منهم صلبه	١٠٠

الرقم	النص	الصفحة
(١٨٨)	لم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين	
١٠١	«قسمين» أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين	١٠١
(١٨٩)	من لم يكن معه أصل ثابت فإنه يحرم الوصول؛ لأنه ضيع الأصول	١٠١
(١٩٠)	كل قول وعمل فلا بد له من ظاهر وباطن، فظاهر القول لفظ	
	اللسان، وباطنه ما يقوم من حقائقه ومعانيه بالجنان، وظاهر العمل	
١٠١	حركات الأبدان وباطنه ما يقوم بالقلب من حقائقه ومقاصد الإنسان .	١٠١
(١٩١)	الدليل القطعي لا يقبل الترك لمعارض راجح	١٠٢
(١٩٢)	ما أعلم أحداً من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان	
	الكلام والفلسفة إلا ولا بد أن يتناقض، فيحيل ما أوجب نظيره	
	ويوجب ما أحال نظيره؛ إذ كلامهم من عند غير الله، وقد قال الله	
	تعالى: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	
١٠٢	[النساء: ٨٢]	١٠٢
(١٩٣)	المعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات، فتكون من	
	باب تحريف الكلم عن مواضعه، ولا يعرض عنها، فيكون من باب	
	الذين إذا ذكروا بآيات ربهم يخرن عليها صماً وعمياناً، ولا يترك	
١٠٢	تدبير القرآن، فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى . . .	١٠٢
(١٩٤)	من المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد	
١٠٢	ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك	١٠٢
(١٩٥)	كلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والانتلاف والعلم والبيان فيه	
١٠٣	أكثر	١٠٣
(١٩٦)	التعريف بالمثل قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل	
	السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رقيق، فقيل له:	
١٠٣	هذا هو الخبز	١٠٣
(١٩٧)	العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب	١٠٣
(١٩٨)	اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟	١٠٣
(١٩٩)	خفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم	
١٠٤	بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة	١٠٤

الرقم	النص	الصفحة
٢٠٠	إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها	١٠٤
٢٠١	متى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى	١٠٥
٢٠٢	النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه؛ فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب	١٠٥
٢٠٣	جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن «خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك	١٠٥
٢٠٤	إذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة	١٠٧
٢٠٥	أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينه على الصحيح منها ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فيشتغل به عن الأهم	١٠٧
٢٠٦	لم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه	١٠٧
٢٠٧	من المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح	١٠٨
٢٠٨	المجهول كالمعدوم	١٠٨
٢٠٩	الأصل براءة الذمة	١٠٩
٢١٠	الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط وانتفاء الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب	١١٠

الرقم	النص	الصفحة
٢١١)	الصيام مبناه على الأمانة	١١٠
٢١٢)	الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	١١٠
٢١٣)	النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم	١١٣
٢١٤)	كل ما أمر الله به أمر به لحكمة، وما نهى عنه نهى عنه لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة، وسلف الأمة وأئمتها وعامتها	١١٣
٢١٥)	الفرع قد يختص بما لا يكون في أصله	١١٣
٢١٦)	العلة تسبق المعلول لا تتبعه	١١٤
٢١٧)	كل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة	١١٤
٢١٨)	كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة فهو في دعاء العبادة أظهر	١١٤
٢١٩)	يكون الذكر في النفس كاملا وغير كامل؛ فالكامل باللسان مع القلب وغير الكامل بالقلب فقط	١١٤
٢٢٠)	الأصل فيما حُوِّطَ به النبي ﷺ في كل ما أمرَ به ونهى عنه، وأُبيحَ له سار في حق أمته، كمشاركته أمته له في الأحكام وغيرها، حتى يقوم دليل على التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخصص، هذا مذهب السلف والفقهاء	١١٤
٢٢١)	الرسول تبيين للناس ما أنزل إليهم من ربهم، وعليهم أن يبلغوا الناس البلاغ المبين؛ والمطلوب من الناس أن يعقلوا ما بلغه الرسول	١١٦
٢٢٢)	الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان، كل منهما مستقل بالتحريم	١١٦
٢٢٣)	الناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضا وإن كانوا فعلموه بتراضيتهم	١١٦
٢٢٤)	من احتمل الهوان والأذى في طاعة الله على الكرامة والعز في معصية الله كما فعل يوسف عليه السلام وغيره من الأنبياء والصالحين كانت العاقبة له في الدنيا والآخرة، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيما وسرورا	١١٦

الرقم	النص	الصفحة
(٢٢٥)	فعل الفاحشة: ليس من باب الخيانة والأمانة؛ ولكن هو من باب	
١١٧	الظلم والسوء والفحشاء	
(٢٢٦)	من أصول الإسلام أن تُمَيِّز ما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب	
١١٧	والحكمة ولا تخلطه بغيره ولا تلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب	
(٢٢٧)	الذي ينبغي أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفي حقوق الله بحسب	
١١٧	الإمكان	
(٢٢٨)	الحقوق نوعان: نوع لله فلا يتعدى حدوده، ونوع للعباد فيه أمر لا	
	يفعل إلا بإذن المالك، وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا	
	بإذن الله، وإن لم يأذن المالك فإذن الله هو الأصل، وإذن المالك	
١١٧	حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه	
(٢٢٩)	المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة	
١١٨	
(٢٣٠)	يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها	
١١٨	
(٢٣١)	نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه	
١١٨	
(٢٣٢)	اختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة	
١١٨	
(٢٣٣)	التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقذوف وترفع الفسق بلا تردد، وهل	
١١٨	ترفع المنع من قبول الشهادة؟ فأكثر العلماء قالوا: ترفعه	
(٢٣٤)	جماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى	
١١٩	البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم	
١١٩	
(٢٣٥)	العقوبة إنما تكون على ترك مأمور، أو فعل محظور	
١٢٠	
(٢٣٦)	إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد	
١٢٠	
(٢٣٧)	من أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من	
١٢١	العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة	
(٢٣٨)	كل ما رغب النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خير أو	
	أمر فهو من طاعته، وكل ما رغبها في معصيته ونهى عن طاعته فهو	
١٢١	من معصيته	
١٢١	
(٢٣٩)	النهي يقتضي التحريم	
١٢١	
(٢٤٠)	الحدود تدرأ بالشبهات	
١٢٢	

الرقم	النص	الصفحة
(٢٤١)	قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل؛ بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَحَلَّمَا الْأَنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]	١٢٣
(٢٤٢)	النظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات	١٢٣
(٢٤٣)	الفرع لا يكون أقوى من الأصل	١٢٣
(٢٤٤)	حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد؛ لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه، ويعرف من السنة ما يحتاج إليه	١٢٤
(٢٤٥)	الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعي	١٢٤
(٢٤٦)	التخصيص بالذكر مع العام المقتضي للتعميم يدل على التخصيص بالحكم	١٢٥
(٢٤٧)	الفقهاء متفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها وبإخراج أهله وماله منها وإن كان ذلك نوع تصرف فيها لكنه لأجل إخلالها	١٢٥
(٢٤٨)	المشرك إذا دخل الحرم أُمِر بالخروج منه وإن كان فيه مرور فيه ...	١٢٥
(٢٤٩)	كل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس	١٢٥
(٢٥٠)	الفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت رده، أو قبول توبة الزنديق فذاك إنما هو في الحكم الظاهر	١٢٦
(٢٥١)	ليس كل من وسع عليه رزقه يكون مكرماً، ولا كل من قُدِرَ عليه رزقه يكون مهاناً؛ بل قد يُوسَع عليه رزقه إملاءً واستدراجاً، وقد يُقَدَّر عليه رزقه حمايةً وصيانةً له، وضيق الرزق على عبد من أهل الدين قد يكون لما له من ذنوب وخطايا	١٢٦
(٢٥٢)	صلاح الإنسان في العلم النافع والعمل الصالح وهو الكلم الطيب الذي يصعد إلى الله، والعمل الصالح جماع العدل، وجماع ما نهى الله عنه الناس: هو الظلم. كما قرر في غير هذا	١٢٦
(٢٥٣)	من كان كثير الحلف كان كثير الكذب في العهد محتاجاً إلى الناس، فهو من أذل الناس «حلاف مهين» حلاف في أقواله، مهين في أفعاله	١٢٦

الرقم	النص	الصفحة
	(٢٥٤) دلالة اللسان قالية، ودلالة الوجه حالية، والقول أجمع وأوسع	
١٢٧	للمعاني التي في القلب من الحال	
	(٢٥٥) لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها فلا يجوز قتل الصبي والمجنون؛	
١٢٧	لأن القلم مرفوع عنهما فلا ذنب لهما	
١٢٧	(٢٥٦) جمهور الناس على أن مفهوم الشرط حجة	
	(٢٥٧) إذا علق الأمر بشرط وكان مأموراً به في حال وجود الشرط كما هو	
	مأمور به في حال عدمه كان ذكر الشرط تطويلاً للكلام لتقليلاً للفائدة	
١٢٨	وإضلالاً للسامع	
	(٢٥٨) كل ما يأمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته،	
١٢٨	والمصلحة هي المنفعة، والمفسدة هي المضرة	
	(٢٥٩) ليس في الكتاب والسنة نص يمنع تفضيل بعض كلام الله على	
	بعض، بل ولا يمنع تفاضل صفاته تعالى، بل ولا نقل هذا النفي	
	عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة المسلمين	
	الذين لهم لسان صدق في الأمة بحيث جعلوا أعلاماً للسنة وأئمة	
١٢٩	للأمة	
	(٢٦٠) الشارع حكيم لا يفرق بين متمثلين إلا لاختصاص أحدهما بما	
	يوجب الاختصاص، ولا يسوي بين مختلفين غير متساويين، بل قد	
١٢٩	أنكر سبحانه على من نسبه إلى ذلك، وقبح من يحكم بذلك	
	(٢٦١) الناس كثيراً ما يغلطون من جهة نقص علمهم وإيمانهم بكلام الله	
	ورسوله وقدر ذلك وما اشتمل عليه ذلك من العلم الذي يفوق علم	
١٢٩	الأولين والآخرين	
	(٢٦٢) من علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق، وأنصح الخلق في البيان،	
	وأنصح الخلق للخلق علم أنه قد اجتمع في حقه كمال العلم بالحق،	
١٣٠	وكمال القدرة على بيانه، وكمال الإرادة له	
	(٢٦٣) التقرب بالنوافل إنما يكون تقريباً إذا فعلت الفرائض لا كما ظنه بعض	
	الانتحادية؛ كصاحب «الفتوحات المكية» ونحوه من أن قُرب الفرائض	
١٣٠	تكون بعد قُرب النوافل	

الرقم	النص	الصفحة
(٢٦٤)	يعلم أن التفاضل والتماثل إنما يقع بين شيئين فصاعداً إذ الواحد من كل وجه لا يعقل فيه شيء أفضل من شيء	١٣٠
(٢٦٥)	النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبيح كل ما أكلته العرب	١٣٠
(٢٦٦)	ليس للإنسان أن يطلق لفظاً يدل عند غيره على معنى فاسد ويفهم ذلك الغير ذلك المعنى الفاسد من غير بيان مراده	١٣١
(٢٦٧)	اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه، وتعبّر عن مجمله، وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر	١٣١
(٢٦٨)	اتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي ﷺ	١٣١
(٢٦٩)	المأثور عن السلف أنهم إذا ناموا عن الوتر كانوا يوترون قبل صلاة الفجر ولا يؤخرونه إلى ما بعد الصلاة	١٣٢
(٢٧٠)	النبي ﷺ لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر: منى، ومزدلفة، وعرفة	١٣٢
(٢٧١)	دين الإسلام أن لا تقصد بقعة للصلاة إلا أن تكون مسجداً فقط ...	١٣٣
(٢٧٢)	لم يقل النبي ﷺ قط، ولا أبو بكر، ولا عمر بمنى ولا عرفة ولا مزدلفة: يا أهل مكة أنتموا صلاتكم فإنما قوم سفر	١٣٣
(٢٧٣)	كل ما قاله ﷺ بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع	١٣٣
(٢٧٤)	إجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ	١٣٣
(٢٧٥)	أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد	١٣٤

الرقم	النص	الصفحة
	(٢٧٦) الذي عليه الجمهور: أن المتواتر ليس له عدد محصور بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواتراً، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به	١٣٤
	(٢٧٧) كما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم	١٣٤
	(٢٧٨) من ألزم نفسه شيئاً قد يلزمه، وقد لا يلزمه بحسب ما يأمر به الله ورسوله	١٣٤
	(٢٧٩) الصواب الذي عليه الأئمة فيمن لم يكلف في الدنيا من أطفال المشركين ونحوهم ما صح به الحديث وهو: «إن الله أعلم بما كانوا عاملين» فلا نحكم لكل منهم بالجنة، ولا لكل منهم بالنار، بل هم ينقسمون بحسب ما يظهر من العلم إذا كلفوا يوم القيامة في العرصات كما جاءت بذلك الآثار	١٣٥
	(٢٨٠) قد يتصرف الإنسان في ملك غيره بحق ولا يكون ظالماً، وقد يتصرف في ملكه بغير حق فيكون ظالماً	١٣٥
	(٢٨١) صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراد منه	١٣٥
	(٢٨٢) كل خير فهو داخل في القسط والعدل، وكل شر فهو داخل في الظلم، ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء، وعلى كل أحد، والظلم محرماً في كل شيء، ولكل أحد، فلا يحل ظلم أحد أصلاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً	١٣٥
	(٢٨٣) كان القصاص مشروعاً إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم، وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل فإذا كان الجنف واقعا في الاستيفاء عدل إلى بدله وهو الدية؛ لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منه	١٣٦
	(٢٨٤) كل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٣٦

الرقم	النص	الصفحة
(٢٨٥)	لا يجوز أن يجزم بالمعنى الذي أراده الرسول ﷺ إلا بدليل يدل على مراده	١٣٧
(٢٨٦)	كون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت	١٣٧
(٢٨٧)	أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى، والطاعة، والخشوع، والخضوع، والحضور	١٣٧
(٢٨٨)	كثير من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع، وكَلَّ، وناح كما ينوح أهل المصائب، وهو منهى عن هذا ..	١٣٧
(٢٨٩)	خطاب الله ورسوله للناس عام يتناول جميع المكلفين كقوله: «يا أيها الناس»، «يا أيها الذين آمنوا»، «يا عبادي»، «يا بني إسرائيل»، وكذلك النبي ﷺ كان يخاطب الناس على منبره بكلام واحد يسمعه كل أحد؛ لكن الناس يتفاضلون في فهم الكلام بحسب ما يخص الله به كل واحد منهم من قوة الفهم وحسن العقيدة	١٣٨
(٢٩٠)	مذهب أكثر الفقهاء أن من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقيم عليه الحد حتى يخرج منه	١٣٨
(٢٩١)	من ظن أن من دخل الحرم كان آمناً من عذاب الآخرة مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها ومع ارتكاب المحارم فقد خالف إجماع المسلمين؛ فقد دخل البيت من الكفار، والمنافقين، والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين	١٣٨
(٢٩٢)	القصد في إزالة النجاسة: ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة ..	١٣٨
(٢٩٣)	النية تتبع العلم	١٣٩

الرقم	النص	الصفحة
	(٢٩٤) المسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات، كالميتة والخنزير فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال	١٣٩
	(٢٩٥) من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضل في ذلك	١٤٠
	(٢٩٦) قد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن وقرن طاعته بطاعته، وقرن بين مخالفته ومخالفته، كما قرن بين اسمه واسمه فلا يذكر الله إلا ذكر معه	١٤٠
	(٢٩٧) المبدل منه أفضل من البديل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل	١٤٠
	(٢٩٨) من فعل ما أمر به بحسب حاله: من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد؛ وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد؛ إذ الأمر مشروط بالقدرة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]	١٤٠
	(٢٩٩) لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص	١٤١
	(٣٠٠) كل مبتدع ديناً خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا ديناً مبدلاً أو منسوخاً، فكل من خالف ما جاء به الرسول: إما أن يكون ذلك قد كان مشروعاً لنبي ثم نسخ على لسان محمد ﷺ وإما أن لا يكون شرع قط	١٤١
	(٣٠١) الأنبياء كلهم دينهم واحد، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم، وكذلك التكذيب والمعصية ..	١٤١
	(٣٠٢) كثير من مجتهدى السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم. وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَنْهَكْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي «الصحيح» أن الله قال: «قد فعلت»	١٤١

الرقم	النص	الصفحة
(٣٠٣)	للمصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم	
١٤٢	معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين ...	
(٣٠٤)	ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق	
	الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا هو قول الفقهاء	
	والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور	
١٤٢	المسلمين	
(٣٠٥)	المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك:	
	إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله	
١٤٢	إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب	
(٣٠٦)	الجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر؛ ولهذا	
	روي «أن العباس قال: يا رسول الله كنت مكرها، قال: أما ظاهرك	
١٤٣	فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله»	
(٣٠٧)	لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن، وهو	
	عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل	
	الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم	
	أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في	
	أظهر قولي العلماء... وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر	
	رمضان، وأداء الزكاة، وغير ذلك، ولو لم يعلم تحريم الخمر	
١٤٣	فشربها لم يُحدَّ باتفاق المسلمين	
(٣٠٨)	ما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل	
١٤٣	والتحريم لم يكن لأحد أن يقيد إلا بدلالة من الله ورسوله ﷺ ...	
(٣٠٩)	الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على	
١٤٤	أنه استحاضة	
(٣١٠)	الواجب في الاعتقاد أنه يتبع أحسن القولين، ليس لأحد أن يعتقد قولاً	
	وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه، وما خير فيه بين فعلين	
	وأحدهما أفضل فهو أفضل، وإن جاز فعل المفضول فعليه أن يعتقد أن	
١٤٤	ذلك أفضل، ويكون ذاك أحب إليه من هذا، وهذا اتباع للأحسن	

الرقم	النص	الصفحة
(٣١١)	لا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى	١٤٤
(٣١٢)	التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك	١٤٥
(٣١٣)	الإجماع نوعان: قطعي، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص، وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي .	١٤٥
(٣١٤)	التحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه	١٤٥
(٣١٥)	كل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف	١٤٥
(٣١٦)	الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ	١٤٥
(٣١٧)	كل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه بقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين، أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله بقياسه فاسد؛ لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره، فمن أبطل القياس مطلقاً فقله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقله باطل، ومن استدل بقياس لم يقد الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته	١٤٦
(٣١٨)	الحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى: ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما	١٤٦
(٣١٩)	القياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح	١٤٦
(٣٢٠)	الشخص الواحد أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه	١٤٧

الرقم	النص	الصفحة
(٣٢١)	ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره، بل كل ما يصلح له فهو في الشرع من أصوله، وفروعه، وأحواله، وأعماله، وسياسته، ومعاملته وغير ذلك	١٤٧
(٣٢٢)	لا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك	١٤٧
(٣٢٣)	الحسنات والعبادات ثلاثة أقسام: عقلية، وهو ما يشترك فيه العقلاء؛ مؤمنهم وكافرهم، وملي وهو ما يختص به أهل الملل كعبادة الله وحده لا شريك له، وشرعي وهو ما اختص به شرع الإسلام مثلاً، وأن الثلاثة واجبة	١٤٧
(٣٢٤)	جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات	١٤٨
(٣٢٥)	الواجب إما بالشرع، أو بالشرط، وكل ذلك فعل مأمور به	١٤٨
(٣٢٦)	أن ما وجب بالشرع إن نذره العبد، أو عاهد عليه، أو بايع عليه الرسول أو الإمام، أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فتكون واجبة من وجهين بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهد والميثاق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله، هذا هو التحقيق	١٤٩
(٣٢٧)	العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما ..	١٤٩
(٣٢٨)	يجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جواباً قاطعاً لا شبهة فيه	١٤٩
(٣٢٩)	شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً، ولا مأموراً به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحباب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه	١٥٠

الرقم	النص	الصفحة
	(٣٣٠) الإيجاب والتحريم «قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون	
١٥٠	محنة»	
	(٣٣١) الذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز	
١٥٠	في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويحرمون التقليد،	
	ولا يوجبون التقليد على كل أحد، ويحرمون الاجتهاد	
	(٣٣٢) الاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون	
١٥٠	الرجل مجتهداً في فن، أو باب، أو مسألة دون فن، وباب،	
	ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه	
	(٣٣٣) من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه؛	
١٥١	ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح	
	له ما فعله؛ فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد،	
	فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر	
	(٣٣٤) اللفظ العام إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على	
١٥١	التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يُجوز تأخير البيان، وإما	
	موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور	
	(٣٣٥) لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع مدينة من المدائن	
١٥٢	حجة يجب اتباعها غير المدينة	
	(٣٣٦) الخبائث نوعان: ما خبئه لعينه لمعنى قام به، كالدم والميتة ولحم	
١٥٢	الخنزير، وما خبئه لكسبه، كالمأخوذ ظلماً؛ أو بعقد محرم كالربا	
	والميسر	
	(٣٣٧) كل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله	
١٥٣	حرمت ملابسته كالسموم، والله قد حرّم علينا أشياء من المطاعم	
	والمشارب، وحرّم أشياء من الملابس	
	(٣٣٨) لا تنازع بين المسلمين أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يعم	
١٥٤	جميع المياه، بل ماء البحر مستثنى بالنص والإجماع، وكذلك	
	المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك	
	الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق	

الرقم	النص	الصفحة
(٣٣٩)	العقد المطلق يقتضي الحلول، ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة	١٥٤
(٣٤٠)	الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي، كالعلم بالتفاضل	١٥٤
(٣٤١)	القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى	١٥٥
(٣٤٢)	تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	١٥٥
(٣٤٣)	إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر ناف مبق لحكم الأصل كان الناقل أولى؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة، وإذا قدم المبقي تغير الحكم مرتين	١٥٦
(٣٤٤)	الشرط العرفي كالشرط اللفظي	١٥٦
(٣٤٥)	القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد	١٥٧
(٣٤٦)	معلوم أن أول من عرف أنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي، وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز، بل لا يعرف في كلامه مع كثرة استدلاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية أنه سمي شيئاً منه مجازاً ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك؛ لا في «الرسالة» ولا في غيرها. وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرين: كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين	١٥٨
(٣٤٧)	الزيادة في الحد نقص في المحدود	١٥٩
(٣٤٨)	الفعل المحرم لا يكون سبباً للحل، والإباحة	١٥٩
(٣٤٩)	الأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب	١٥٩
(٣٥٠)	لا يباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر	١٦٠
(٣٥١)	المفهوم لا يجب فيه العموم	١٦٠
(٣٥٢)	الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها	١٦٠

الرقم	النص	الصفحة
	(٣٥٣) القياس الصحيح مثل أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه	١٦١
	(٣٥٤) العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون العمل مقصوداً معلوماً؛ مقدوراً على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة. والثاني: أن يكون العمل مقصوداً لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة وهي: عقد جائز ليس بلازم. وأما النوع الثالث: فهو ما لا يقصد فيه العمل؛ بل المقصود المال وهو المضاربة	١٦١
	(٣٥٥) النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ	١٦٢
	(٣٥٦) الشيء إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في موضع يشابه ذلك بتقيضه	١٦٢
	(٣٥٧) أي لفظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود	١٦٢
	(٣٥٨) من أصول الإمام أحمد أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار النية	١٦٣
	(٣٥٩) لا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم	١٦٤
	(٣٦٠) ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ ولا عن أحد من الصحابة أن يبيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام	١٦٤
	(٣٦١) القبض في الأعيان والمنافع؛ كالقبض في الدين: تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح	١٦٥
	(٣٦٢) الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع، كالتمر، والشجر، واللبن في الحيوان	١٦٥

الرقم	النص	الصفحة
٣٦٣	الاعتبار في العقود بمقاصدها	١٦٥
٣٦٤	من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه	١٦٧
٣٦٥	جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ..	١٦٨
٣٦٦	ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل،	
١٦٨	وفضل، وظلم، فالعدل: البيع، والظلم: الربا، والفضل: الصدقة .	
٣٦٧	لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح	١٦٩
٣٦٨	الخراج بالضمان	١٦٩
٣٦٩	الواجبات تسقط للحاجة	١٦٩
٣٧٠	من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه، فله أن يضمه إياه	
١٧٠	بمثله	
٣٧١	القياس أن من فعل محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته؛ لأن من فعل	
١٧٠	محظوراً ناسياً فلا إثم عليه	
٣٧٢	الأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف	١٧١
٣٧٣	وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع	
١٧١	تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟	
٣٧٤	خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين	١٧٢
٣٧٥	المظنة تقام مقام الحكمة	١٧٢
٣٧٦	كل نجس محرّم الأكل، وليس كل محرّم الأكل نجساً	١٧٣
٣٧٧	من علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعي كان واضعاً	
١٧٣	لشرع من تلقاء نفسه، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله	
٣٧٨	جميع الشعر، والريش، والوبر، والصوف طاهر، سواء كان على	
١٧٣	جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حي	
١٧٣	أو ميت	
٣٧٩	الأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها	١٧٤
٣٨٠	كل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لم يلتفت إليه	١٧٥
٣٨١	ليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبت فيه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة	
١٧٥	لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء ﷺ أجمعين	

الرقم	النص	الصفحة
٣٨٢)	تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه	١٧٥
٣٨٣)	ما حرم استعماله، حرم اتخاذه	١٧٥
٣٨٤)	الدباغ هل هو كالحياء؛ فيطهر ما كان طاهراً في الحياء، أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة؟ والثاني أرجح	١٧٦
٣٨٥)	لا يجوز الجمع بين الأصل والبدل	١٧٦
٣٨٦)	البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه	١٧٧
٣٨٧)	أصول الشريعة تفرق في جميع موارد بين القادر والمعجز، والمفطر والمعتدي، ومن ليس بمفطر ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه أمة الوسط	١٧٧
٣٨٨)	التحديد لا بد له من دليل	١٧٨
٣٨٩)	كل من لبس خفاً وهو متطهر فله المسح عليه، سواء كان غنياً أو فقيراً، وسواء كان الخف سليماً أو مقطوعاً	١٧٨
٣٩٠)	المسح على الخفين أولى من التيمم	١٧٨
٣٩١)	الترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته	١٧٩
٣٩٢)	ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك	١٧٩
٣٩٣)	كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب لا يبقى مكروهاً، ولكن هل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب، والتحقيق ترجيح هذا تارة وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى	١٧٩
٣٩٤)	الاستدامة أقوى من الابتداء	١٧٩
٣٩٥)	ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب	١٨٠
٣٩٦)	اليقين لا يزول بالشك	١٨١
٣٩٧)	الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون ..	١٨٢
٣٩٨)	الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها	١٨٢
٣٩٩)	الأمر المطلق هل يقتضي التكرار	١٨٣

الرقم	النص	الصفحة
(٤٠٠)	الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما	١٨٤
(٤٠١)	المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة: فلا يدل على نجاستها لا	
١٨٤	نص صحيح ولا ضعيف، ولا إجماع، ولا قياس صحيح	١٨٤
(٤٠٢)	الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة، فهل مقتضى القياس تنجيسه	
	لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو	
	مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم	
١٨٥	استعمالها	١٨٥
(٤٠٣)	الشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل بين لا اشتباه فيه ..	١٨٥
(٤٠٤)	السؤال كالمعاد في الجواب	١٨٥
(٤٠٥)	كل ما جاز أكله جازت مباشرته في الصلاة وغيرها، وليس كل ما	
١٨٦	جازت مباشرته في الصلاة وغيرها جاز أكله	١٨٦
(٤٠٦)	العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شياً	١٨٦
(٤٠٧)	ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة	
١٨٦	العموم في المقال	١٨٦
(٤٠٨)	الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم	١٨٧
(٤٠٩)	كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس فإنه يزول حكم	
١٨٧	التنجيس ويزول حقيقة النجس	١٨٧
(٤١٠)	الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب	١٨٨
(٤١١)	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	١٨٨
(٤١٢)	التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً	١٨٩
(٤١٣)	كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم	١٨٩
(٤١٤)	هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل	
	السنة بدعة والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف	
١٩٠	إذا فعل آخرون الوجه الآخر	١٩٠
(٤١٥)	أصل مستمر له - أي الإمام أحمد - في جميع صفات العبادات	
	أقوالها وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة	
١٩٠	شيء منه مع علمه بذلك واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع .	١٩٠

الرقم	النص	الصفحة
٤١٦)	ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكّن منه الصغير	١٩١
٤١٧)	ما حرم لبسه لم تحل صنعته، ولا يبعه لمن يلبسه من أهل التحريم	١٩٢
٤١٨)	جمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه ظاهر؛ كذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن النبي ﷺ حلق رأسه، وأعطى نصفه لأبي طلحة، ونصفه قسمة بين الناس	١٩٢
٤١٩)	من تكلم بجهل، وبما يخالف الأئمة، فإنه ينهى عن ذلك، ويؤدب على الإصرار كما يفعل بأمثاله من الجهال، ولا يقتدى في خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة، وإن كان مشهوراً عنه العلم	١٩٢
٤٢٠)	الأحكام الخمسة، الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهة، والتحريم لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله	١٩٢
٤٢١)	من كان مالياً لأحد من الأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك	١٩٣
٤٢٢)	من تعصب لواحد بعينه من الأئمة - الأربعة - دون الباقيين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقيين، كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة، وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدر في عثمان وعلي ﷺ، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة، أو أحمد، أو غيرهم	١٩٣
٤٢٣)	الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل	١٩٣
٤٢٤)	المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة	١٩٤
٤٢٥)	المقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل	١٩٦
٤٢٦)	العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية	١٩٦

الرقم	النص	الصفحة
٤٢٧	الدعاء ليس كله جائزاً، بل فيه عدوان محرم، والمشروع لا عدوان فيه ...	١٩٦
٤٢٨	متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب	١٩٧
٤٢٩	ما كثر قصده واختياره له ﷺ كان مقدماً على ما لم يكثر	١٩٧
٤٣٠	الذي يعين على الخشوع في الصلاة ذلك شيطان: قوة المقتضي، وضعف الشاغل	١٩٧
٤٣١	يستحب الخروج من الخلاف	١٩٧
٤٣٢	البدل دون المبدل منه	١٩٩
٤٣٣	ما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل	١٩٩
٤٣٤	إذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً، بل لو تركه تركاً مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك، لا على النهي عن الفعل	١٩٩
٤٣٥	العبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب، أو سقوطه	٢٠٠
٤٣٦	قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام	٢٠٠
٤٣٧	إذا تخلف ولي الأمر؛ كالمحتسب وغيره بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصلحها فيعاقبه جاز ذلك، وكان هذا من الأعدار المبيحة لترك الجمعة، فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق	٢٠٠
٤٣٨	من نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فنهيه مردود عليه	٢٠٠
٤٣٩	الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر	٢٠١
٤٤٠	تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط	٢٠١
٤٤١	إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه	٢٠٢

الرقم	النص	الصفحة
	(٤٤٢) ما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور	
٢٠٢ محتمة للنسخ وعدم النسخ	٢٠٢
٢٠٢	(٤٤٣) حكم الشيء حكم مثله، والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها	٢٠٢
	(٤٤٤) من شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما	
	في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في	
٢٠٢ الآخر	٢٠٢
	(٤٤٥) ما أبيع للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير	
	على أصح القولين، وما أبيع للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز	
٢٠٤ التداوي بها	٢٠٤
	(٤٤٦) ليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجنى في بدن المصروع	
	وغيره، ومن أنكرك ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على	
٢٠٤ الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك	٢٠٤
٢٠٤	(٤٤٧) ليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب	٢٠٤
٢٠٥	(٤٤٨) ما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدواته	٢٠٥
٢٠٥	(٤٤٩) النية لا تعطف على الماضي	٢٠٥
٢٠٥	(٤٥٠) كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته	٢٠٥
	(٤٥١) الإنسان إذا كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً إلى ما يعطاه فلا ينبغي أن	
	يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراق. وأما إذا أتاه من غير	
٢٠٥ مسألة، ولا إشراف فله أخذه إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه	٢٠٥
٢٠٦	(٤٥٢) الفعل المجرد لا يدل على الوجوب	٢٠٦
	(٤٥٣) اعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن	
	ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى	
	البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض	
٢٠٦ الأوقات	٢٠٦
	(٤٥٤) المعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة مبتدع	
	في الدين، فهو مخطئ في العقل، وعلم الحساب، فإن العلماء	
٢٠٦ بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي	٢٠٦

الرقم	النص	الصفحة
(٤٥٥)	الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة	٢٠٧
(٤٥٦)	قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ	٢٠٧
(٤٥٧)	العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع	٢٠٧
(٤٥٨)	الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله	٢٠٧
(٤٥٩)	أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»	٢٠٨
(٤٦٠)	الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين	٢٠٨
(٤٦١)	لا يستحب للرجل أن يأخذ مالا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز، فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج، أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما، أو لرحمة عامة بالمؤمنين، ونحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك	٢٠٨
(٤٦٢)	النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة، وقصد المعبود هو الأصل الذي دل عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَا أُرْوَأَ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى لهُ الْبَيْتَ﴾ [البينة: ٥]، وقول النبي ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»	٢٠٩

الرقم	النص	الصفحة
(٤٦٣)	اعلم أن النيات قد تحصل جملة وقد تحصل تفصيلا، وقد تحصل بطريق التلازم، وقد تتنوع النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض بحيث يسقط الفرض بأدائها لكن الفضل لمن أتى بالأعلى	٢٠٩
(٤٦٤)	كل من آمن بالرسول ﷺ إيمانا راسخا فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيما أخبره وطاعته فيما أمره وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع الأخبار والأعمال، ثم عند العلم بالتفصيل: إما أن يصدق ويطيع فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أو يخالف ذلك فيصير إما منافقا وإما عاصيا فاسقا أو غير ذلك	٢٠٩
(٤٦٥)	الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى	٢١٠
(٤٦٦)	البدل قد يكون واجبا	٢١٠
(٤٦٧)	الكفارة هل سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح	٢١٠
(٤٦٨)	لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ: أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، وهذا مما تواترت به الأحاديث، ولم يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج لا النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، فهذا كله متفق عليه	٢١١
(٤٦٩)	لم يختلف فيه النقل ولا خالف فيه أحد من أهل العلم	٢١١
(٤٧٠)	من سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتع أيضا أفضل له من الحج	٢١١
(٤٧١)	لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه يتزعمها ويغسل رجليه بل كان يمسح عليهما، وهذا مورد النزاع	٢١١
(٤٧٢)	اتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجر ولا يتمسح بها	٢١٢
(٤٧٣)	ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ..	٢١٢
(٤٧٤)	ليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها - لمن اجتاز بها محرما - لا فرضا ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة، لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك	٢١٢

الرقم	النص	الصفحة
(٤٧٤)	لم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين	٢١٢
(٤٧٥)	عامّة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ﷺ ليست بمختلفة وإنما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم	٢١٣
(٤٧٦)	ليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي ﷺ عنه إلا لحاجة كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة	٢١٣
(٤٧٧)	ليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال، فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث، إلا في «وج» وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم ...	٢١٣
(٤٧٨)	للمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس: كالحية، والعقرب، والفأرة والغراب، والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من آدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتل	٢١٣
(٤٧٩)	لا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل مائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزاءها ذلك على الصحيح من قول العلماء	٢١٤
(٤٨٠)	الحج فيه ثلاثة أطراف: طواف عند الدخول وهو يسمى: طواف القدوم، والدخول، والورود	٢١٤
(٤٨١)	كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمى أيضاً أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي كما في سائر الأمصار	٢١٥

الرقم	النص	الصفحة
(٤٨٢)	دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله، ويدعوه، ويذكره، ٢١٥	٢١٥
(٤٨٣)	الإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأئمة بل كرهه السلف ٢١٥	٢١٥
(٤٨٤)	حكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام ٢١٦	٢١٦
(٤٨٥)	لم يختلف أئمة الحديث - فقهاء وعلماء كأحمد وغيره - أن النبي ﷺ نفسه لم يكن مفرداً للحج، ولا كان متمتعا متمتعا حل به من إحرامه ٢١٦	٢١٦
(٤٨٦)	لم يثبت أن النبي ﷺ أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة حين قال لهم: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» .. ٢١٦	٢١٦
(٤٨٧)	لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب ٢١٦	٢١٦
(٤٨٨)	الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ولا تستطيع الامتناع منه فهذه لا فعل لها ٢١٧	٢١٧
(٤٨٩)	المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ٢١٧	٢١٧
(٤٩٠)	الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى ٢١٨	٢١٨
(٤٩١)	العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها والأصول كلها توافق ذلك ٢١٨	٢١٨
(٤٩٢)	الأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر ٢١٨	٢١٨

الرقم	النص	الصفحة
(٤٩٣)	الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً	٢١٨
(٤٩٤)	أعمال المناسك على ثلاث درجات:	٢١٩
(٤٩٥)	لم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه إلا عائشة، فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر تواتراً يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته، لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميها العامة «مساجد عائشة» ولا من غير التنعيم	٢١٩
(٤٩٦)	لا يلزم أن يكون الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقاً ..	٢١٩
(٤٩٧)	كل من نظر في الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي ﷺ علم أنه لم يظف طوافين ولا سعى سعيين ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى وأمرهم بالبقاء على إحرامهم فضلاً عن الذين أمرهم بالإحلال	٢٢٠
(٤٩٨)	كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسائيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئاً	٢٢٠
(٤٩٩)	قد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهداً، وإن كان أروح قلباً، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع ...	٢٢٠
(٥٠٠)	ليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره ﷺ	٢٢١
(٥٠١)	ليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده .	٢٢١
(٥٠٢)	البقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة - شرفها الله - في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله فيها: ﴿وَأَيُّ مَن قَرَّبَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْنِكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ﴾ [محمد: ١٣]، ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام، وهي في نفسها أم القرى، وأحب الأرض إلى الله	٢٢١

الرقم	النص	الصفحة
٢٢١	(٥٠٣) الشاهد يرى ما لا يرى الغائب	٢٢١
	(٥٠٤) عموم الولايات وخصوصها وما يستفيدة المتولي بالولاية يتلقى من	
٢٢٢	الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع	٢٢٢
	(٥٠٥) جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن	
٢٢٢	تكون كلمة الله هي العليا	٢٢٢
	(٥٠٦) المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها	
٢٢٢	بإجماع المسلمين	٢٢٢
	(٥٠٧) يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر	
٢٢٣	ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم	٢٢٣
	(٥٠٨) يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين	
٢٢٣	أصلح من يجده لذلك العمل	٢٢٣
	(٥٠٩) من عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من	
٢٢٤	عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن	٢٢٤
٢٢٤	(٥١٠) الرضا يتبع العلم	٢٢٤
	(٥١١) واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات؛ كالصلاة،	
	والزكاة، والصيام، وعقوبات إما مقدرة، وإما مفوضة، وكفارات،	
	وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى	
٢٢٥	مركب منهما	٢٢٥
	(٥١٢) كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها	
٢٢٥	بين المسلمين	٢٢٥
٢٢٥	(٥١٣) الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه ..	٢٢٥
٢٢٦	(٥١٤) كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام	٢٢٦
٢٢٦	(٥١٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ..	٢٢٦
	(٥١٦) تحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال	
	الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله	
٢٢٦	عنه	٢٢٦
٢٢٦	(٥١٧) ترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية ...	٢٢٦

الرقم	النص	الصفحة
(٥١٨)	من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله	٢٢٧
(٥١٩)	من المعلوم بما أَرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه: أن المعاصي سبب المصائب؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العمل سبب لإحسان الله	٢٢٧
(٥٢٠)	أمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم	٢٢٧
(٥٢١)	يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه وذلك بشيئين: بفعل الحسنات وترك السيئات، مع وجود ما يتنافى الحسنات ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع	٢٢٧
(٥٢٢)	لا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به، وترك السيء المحظور؛ ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكروه، والصبر عن البطر عند النعم؛ وغير ذلك من أنواع الصبر	٢٢٨
(٥٢٣)	القضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقاً	٢٢٨
(٥٢٤)	كل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات، ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة، ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق، ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر بذلك، ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة	٢٢٨

الرقم	النص	الصفحة
٥٢٥)	ما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله	٢٢٩
٥٢٦)	إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والشواب بقدر ما فيه من الخير والشر، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه	٢٢٩
٥٢٧)	لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة	٢٢٩
٥٢٨)	الكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، براً أو فاجراً	٢٢٩
٥٢٩)	صلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه، وحمل الناس على ذلك، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٣٠
٥٣٠)	أولو الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، - هكذا قال عمر بن عبدالعزيز <small>رضي الله عنه</small> ، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب، والفجور، والجور، والخيانة جلب إليه ذلك	٢٣٠
٥٣١)	كل ما دل على الإذن فهو إذن	٢٣٠
٥٣٢)	الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه	٢٣١
٥٣٣)	الأصل أن كل من عليه مال يجب أدائه؛ كرجل عنده وديعة أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه	٢٣١

الرقم	النص	الصفحة
(٥٣٤)	كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب	٢٣٢
(٥٣٥)	ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم	٢٣٢
(٥٣٦)	لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهم، أو مودة ونحو ذلك فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه	٢٣٣
(٥٣٧)	اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفقوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم؛ بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة - بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الأدميين	٢٣٣
(٥٣٨)	أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز	٢٣٣
(٥٣٩)	صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس	٢٣٣
(٥٤٠)	التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص	٢٣٤
(٥٤١)	الصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصى فهو مجاهد في سبيل الله	٢٣٤
(٥٤٢)	ليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه	٢٣٤
(٥٤٣)	لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجدد الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يزوج في غيره من الغزوات، وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة ..	٢٣٤

الرقم	النص	الصفحة
٥٤٤)	إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله	٢٣٥
٥٤٥)	لا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم	٢٣٥
٥٤٦)	ليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه، وتوبيخه، والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خلفوا»، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً؛ كما روى عن عمر بن الخطاب ؓ أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه	٢٣٥
٥٤٧)	العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدر عليه، من الواحد والعدد، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال، فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداد الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله	٢٣٦
٥٤٨)	متى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم وديناهم وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة	٢٣٦

الرقم	النص	الصفحة
(٥٤٩)	أعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة. والثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من	
٢٣٧	النواب	
(٥٥٠)	ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يتركونه، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو	
٢٣٧	كرهه من كرهه	
(٥٥١)	النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليه فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة	٢٣٧
(٥٥٢)	الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره	٢٣٨
(٥٥٣)	الحدود لا تقام إلا بالبينة	٢٣٨
(٥٥٤)	الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية	٢٣٨
(٥٥٥)	عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله	٢٣٨
(٥٥٦)	لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَاعْتَفِ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ لَا إِنْ أَلَّ اللَّهُ يُجِبْ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]	٢٣٩
(٥٥٧)	تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء، وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها؟ والصحيح أن كليهما حجة ...	٢٣٩
(٥٥٨)	الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه	٢٣٩

الرقم	النص	الصفحة
	(٥٥٩) ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها	٢٤٠
	(٥٦٠) نصب السلطان من أعظم الواجبات، لا قيام للدين والدنيا إلا به ...	٢٤٠
	(٥٦١) الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها	٢٤٠
	(٥٦٢) إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس	٢٤١
	(٥٦٣) إنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية، والعمل الصالح ..	٢٤١
	(٥٦٤) ما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون	٢٤١
	(٥٦٥) الكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر في كفره	٢٤١
	(٥٦٦) اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد	٢٤٢
	(٥٦٧) المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة، والمدينة، وبيت المقدس	٢٤٢
	(٥٦٨) أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله	٢٤٢
	(٥٦٩) كل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً	٢٤٣
	(٥٧٠) لا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً	٢٤٣
	(٥٧١) اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية	٢٤٤

الرقم	النص	الصفحة
	(٥٧٢) الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بها مثلاً هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه؛ كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين	٢٤٤
	(٥٧٣) الفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة، وطريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين	٢٤٥
	(٥٧٤) الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم	٢٤٥
	(٥٧٥) من يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة	٢٤٦
	(٥٧٦) العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها... فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر	٢٤٦
	(٥٧٧) ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره	٢٤٦
	(٥٧٨) الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد	٢٤٦
	(٥٧٩) اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله تعالى بشيء ليس له حقيقة	٢٤٧
	(٥٨٠) الغدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات	٢٤٧
	(٥٨١) ليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده، وحل دمه وماله	٢٤٧
	(٥٨٢) العادات هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ	٢٤٧

الرقم	النص	الصفحة
٢٤٨	(٥٨٣) العلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى	٢٤٨
	(٥٨٤) الإذن العرفي في الإباحة، أو التملك، أو التصرف بطريق الوكالة،	
٢٤٨	كالإذن اللفظي	٢٤٨
	(٥٨٥) كل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً فإنه لابد أن يضطر إلى	
٢٤٨	إجازة ما حرمه؛ الله فإما أن يخرج عن مذهبه، وإما أن يحتال	٢٤٨
٢٤٩	(٥٨٦) كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعاً	٢٤٩
	(٥٨٧) من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى:	
	﴿فَمَنْ أَضَلَّ مِنْ مَخْصَمَةٍ غَيْرِ بَيَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنْ	
	أَضَلَّ فِي مَخْصَمَةٍ غَيْرِ مَتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]،	
	فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سبب معصية - هي ترك	
	واجب أو فعل محرم - لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي	
٢٤٩	ليس ببياغ ولا عاد وإن كان سببه معصية	٢٤٩
	(٥٨٨) اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود، أو حال يقتضيه انصرف إليه	
٢٥٠	وإن كان نكرة	٢٥٠
	(٥٨٩) النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انقطاعاً جيداً إلا بترك	
	ما يقاربها من المباح، كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدرج،	
٢٥٠	لا تركها جملة	٢٥٠
	(٥٩٠) التبرع إنما يكون عن فضل غني...، وقد توجب الشريعة التبرع عند	
٢٥٠	الحاجة	٢٥٠
	(٥٩١) الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا	
	يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً عند من	
٢٥٠	يقول به	٢٥٠
	(٥٩٢) القاعدة أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على	
	خلافه، وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دل الدليل على	
٢٥١	صحته لحديث عائشة...، والأول هو الصحيح	٢٥١
	(٥٩٣) كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه، وأما ما كان مباحاً	
٢٥٢	بدون الشرط فالشرط يوجبه	٢٥٢

الرقم	النص	الصفحة
(٥٩٤)	العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها	٢٥٢
(٥٩٥)	الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبتته، وهو الشارع	٢٥٢
(٥٩٦)	العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام	٢٥٢
(٥٩٧)	الأصل في المعاصي أنها لا تكون سبباً لتنعمة الله ورحمته، والإباحة من نعمة الله ورحمته، وإن كانت قد تكون سبباً للإثم وفتح أبواب الدنيا، لكن ذلك قدر ليس بشرع، بل قد يكون سبباً لعقوبة الله تعالى، والإيجاب والتحريم قد يكون عقوبة، وإن كان قد يكون رحمة	٢٥٣
(٥٩٨)	أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك	٢٥٣
(٥٩٩)	يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع، أو تبرع - كالوقف والعق - أن يستثنى بعض منافعها	٢٥٣
(٦٠٠)	الوقف على معين هل يُصير الموقوف ملكاً لله، أو ينتقل إلى الموقوف عليه، أو يكون باقياً على ملك الواقف؟	٢٥٤
(٦٠١)	كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح، ولا ينعكس	٢٥٤
(٦٠٢)	بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض، أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب، وواجبها ينقسم إلى فرض على العين، وفرض على الكفاية	٢٥٤
(٦٠٣)	الضرر لا يزال بالضرر	٢٥٥
(٦٠٤)	من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة رب المال المكافئة لحاجة المعتاض، فرب المال أولى	٢٥٥
(٦٠٥)	كل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يمكن أداءه إلا بالبيع صار البيع واجباً يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره	٢٥٦
(٦٠٦)	كل ما اضطر الناس إليه من لباس وسلاح وغير ذلك مما يستغني عنه صاحبه فإنه يجب بذله بثمن المثل	٢٥٦

الرقم	النص	الصفحة
٢٥٦	(٦٠٧) يد الأمانة إذا أتلفت شيئاً، أو تلف بتفريطها، أو عدوانها ضمنته ...	٢٥٦
٢٥٧	(٦٠٨) ما جاز أن يكون صدقاً جاز أن يكون ثمناً وأجرة، وما كان ثمناً كان مثنياً	٢٥٧
٢٥٧	(٦٠٩) الحر المسلم لا يمكن بيعه	٢٥٧
٢٥٧	(٦١٠) ما ضمن بالصحيح ضمن بالفساد، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفساد	٢٥٧
٢٥٨	(٦١١) التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر	٢٥٨
٢٥٩	(٦١٢) ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه، وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم	٢٥٩
٢٥٩	(٦١٣) أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، والطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية	٢٥٩
٢٥٩	(٦١٤) كل ما نهى الله عنه وحرّمه في بعض الأحوال، وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال، يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل به	٢٥٩
٢٦٠	(٦١٥) ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رُدّ إلى هذه الأصول	٢٦٠
٢٦٠	(٦١٦) الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى أنه ملكه، أو يكون ولياً عليه، أو يكون وكيلاً فيه	٢٦٠
٢٦١	(٦١٧) الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين وهو يجب في العمد والخطأ	٢٦١
٢٦١	(٦١٨) من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يردّه العقل والدين؛ لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله فإن الله يشبهه على اجتهاده ويغفر له خطأه: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]	٢٦١

الرقم	النص	الصفحة
٢٦١	(٦١٩) الأموال تباح بالبدل، والفروج لا تستباح إلا بالمهور	٢٦١
٢٦٢	(٦٢٠) الشروط في النكاح أؤكد منها في البيع	٢٦٢
٢٦٢	(٦٢١) شرط الخيار في البيع هل الأصل صحته، أو الأصل بطلانه	٢٦٢
٢٦٢	(٦٢٢) النكاح مبناه على الإعلان لا على الإسرار	٢٦٢
٢٦٢	(٦٢٣) الشرط إنما يثبت لفظاً أو عرفاً	٢٦٢
٢٦٣	(٦٢٤) العقوبات في الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة، كالعقوبات بالأبدان	٢٦٣
٢٦٣	(٦٢٥) أصول الشريعة توافق هذه الطريقة، فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف	٢٦٣
٢٦٣	(٦٢٦) يدخل في الفرد، والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً	٢٦٣
٢٦٤	(٦٢٧) العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه؛ فما ظهر بعضه وخفي بعضه، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرَج اكتفي بظاهره ...	٢٦٤
٢٦٤	(٦٢٨) العدل في الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق الأئمة، وأما قبل الحجر ففيه نزاع	٢٦٤
٢٦٤	(٦٢٩) من أصلنا أن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبي ويحرم عليه ما لا يحرم للأجنبي	٢٦٤
٢٦٥	(٦٣٠) اليمين المطلقة محمولة على حال القدرة، لا على حال العجز	٢٦٥
٢٦٥	(٦٣١) الوكيل هل ينعزل قبل بلوغ العزل له؟	٢٦٥
٢٦٥	(٦٣٢) الوكيل له أن يوكل غيره كالموكل باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في جواز توكيله بلا إذن الموكل	٢٦٥
٢٦٦	(٦٣٣) الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب، كسائر المقبوض به	٢٦٦
٢٦٦	(٦٣٤) ليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا هذه الإجارة - إجارة الظئر - كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتَّوَهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والسنة وإجماع الأمة دلا على جوازها	٢٦٦

الرقم	النص	الصفحة
(٦٣٥)	تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه	٢٦٧
(٦٣٦)	ليس من شرط القبض أن يستعقب العقد، بل القبض يجب وقوعه	
٢٦٧	على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً و عرفاً	
(٦٣٧)	الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله، مع بقاء	
٢٦٧	العين، كمياء البئر، وغير ذلك، سواء كان عيناً أو منفعة	
(٦٣٨)	مذهب مالك، وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما: أن كل من	
	أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك،	
	وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، سواء كان قد	
٢٦٨	ضمنه بغير إذنه، وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان	
(٦٣٩)	معلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله فليس لأحد أن يضر نفسه وماله	
	ضراً نهاه الله عنه، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه	
	فقد أحسن إليه، وفي فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان	
٢٦٩	بالإحسان فهو ظالم معتد، وما عده المسلمون ظلماً فهو ظلم	
(٦٤٠)	من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه مثل من	
	خلص مالا من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم، ولم يخلصه إلا	
٢٦٩	بما أدى عنه، فإنه يرجع بذلك	
(٦٤١)	إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق	
	المرأة النفقة على زوجها... فله أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق	
	بلا ريب، وإذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً، مثل أن يكون قد	
٢٧٠	جحد دينه، أو جحد الغصب ولا بينه للمدعي، فهذا فيه قولان: ..	
(٦٤٢)	الأمر منها ما يباح فيه القصاص؛ كالقتل، وقطع الطريق، وأخذ المال،	
٢٧٠	ومنها ما لا يباح فيه القصاص؛ كالفواحش والكذب ونحو ذلك	
(٦٤٣)	لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات	
٢٧١	لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل	
(٦٤٤)	إذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في	
	الدنيا كان باطلاً بالاتفاق في أصول كثيرة؛ لأنه شرط ليس في	
٢٧١	كتاب الله تعالى فيكون باطلاً ولو كان مائة شرط	

الرقم	النص	الصفحة
	(٦٤٥) الأصل أن شرط الواقف إن كان قرية وطاعة الله ورسوله كان صحيحاً؛ وإن لم يكن شرطاً لازماً، وإن كان مباحاً	٢٧١
	(٦٤٦) إذا علم شرط الواقف عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف إذا كان مخالفاً لشرط الله	٢٧٢
	(٦٤٧) من نُزِلَ من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي	٢٧٢
	(٦٤٨) التحقيق أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع، والموصي، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها	٢٧٢
	(٦٤٩) شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع	٢٧٣
	(٦٥٠) مبنى الآداب على اتباع السنة	٢٧٣
	(٦٥١) ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما علم أنه صرّح بالنهي عنه	٢٧٤
	(٦٥٢) كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف وناظر الوقف، وغيرهم إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء، وما رأى، فإن ذلك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة	٢٧٤
	(٦٥٣) الضمان لا يجب بالاحتمال	٢٧٥
	(٦٥٤) كل كلام اتصل بما يقيد فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام	٢٧٥
	(٦٥٥) التأسيس أولى من التأكيد	٢٧٥
	(٦٥٦) اللفظ إنما يصير دليلاً إذا تم وقُطِعَ عما بعده، أما إذا وُصِلَ بما بعده فإنه يكون جزءاً من الدليل، لا دليلاً، وجزء الدليل ليس هو الدليل	٢٧٦
	(٦٥٧) القياس الجلي مقدم على المفهوم	٢٧٦
	(٦٥٨) خبر الواحد يخص به عموم الكتاب	٢٧٦
	(٦٥٩) إذا دار حمل اللفظ بين ما الظاهر إرادته وبين ما الظاهر عدم إرادته كان حملة على ما ظهرت إرادته هو الواجب	٢٧٧

الرقم	النص	الصفحة
٢٧٧	(٦٦٠) الشرط المتعقب جملأ يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء	٢٧٧
٢٧٨	(٦٦١) الشيء الواحد لا يستلزم صحة الشيء وفساده	٢٧٨
٢٧٨	(٦٦٢) الحقوق المرتب أهلها شرعاً، أو شرطاً إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها؛ لاستحقاق الأولى أولاً	٢٧٨
٢٧٨	(٦٦٣) ما كان وقفاً على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه؛ وإنما يجوز قسمة منافعه بالمهاياة	٢٧٨
٢٧٩	(٦٦٤) حقوق الأدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الأدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله ...	٢٧٩
٢٧٩	(٦٦٥) إبدال الواجب بخير منه جائز؛ بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع، وإيجاب العبد	٢٧٩
٢٧٩	(٦٦٦) الوصية تصح للمعدوم بالمعدوم	٢٧٩
٢٧٩	(٦٦٧) الوصية بواجب لأدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين	٢٧٩
٢٨٠	(٦٦٨) الخط كاللفظ	٢٨٠
٢٨١	(٦٦٩) المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ودفع العدوان وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإلزام بذلك	٢٨١
٢٨١	(٦٧٠) الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الحرية والرق	٢٨١
٢٨١	(٦٧١) لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة	٢٨١
٢٨١	(٦٧٢) الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة، أو مجنوناً، أو صيباً غير مميز لم يجز	٢٨١
٢٨٢	(٦٧٣) الناس متنازعون في مناط الإيجاب هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما؟ أو كل منهما؟	٢٨٢
٢٨٢	(٦٧٤) الحكمان - هل هما حاكمان أو وكيلان	٢٨٢
٢٨٢	(٦٧٥) اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة	٢٨٢

الرقم	النص	الصفحة
	ليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح	
٢٨٣	ولا في السنن، ولا في المساند	٢٨٣
٢٨٣	من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم	٢٨٣
	الشرع لا يُمَكِّنُ غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة،	
٢٨٤	وإنما تنازع العلماء في «الأب والجد» في الكبيرة، وفي الصغيرة مطلقاً	٢٨٤
	كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه	
٢٨٤	إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً	٢٨٤
	من وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه	
	حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح	
٢٨٤	باطلاً عند الله ورسوله	٢٨٤
٢٨٥	الرجعية بمنزلة الزوجة	٢٨٥
	المحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان، بل هي سبب	
٢٨٥	للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى	٢٨٥
	كل امرأتين بينهما رحم محرّم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو	
٢٨٦	كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب ...	٢٨٦
٢٨٦	ما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة	٢٨٦
٢٨٧	ليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً	٢٨٧
	ليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطاء	
٢٨٧	أيضاً، فأما أن يراد به مجرد الوطاء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط	٢٨٧
	كل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك	
	النص فإنه مخطئ في ذلك؛ لأن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا	
	بنص باق محفوظ عند الأمة، وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم	
	عندنا من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله	
٢٨٧	النصوص الناسخة أولى من حفظ المنسوخة	٢٨٧
٢٨٨	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٨٨
	كل امرأة اشترك في وطئها رجلان فهي زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل	
٢٨٨	الاشتراك؛ بل لا تكون الزوجة إلا محصنة	٢٨٨

الرقم	النص	الصفحة
(٦٩٠)	توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم، أو أن	
٢٨٨	الفرقة يحتاط لها؟	
(٦٩١)	من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين؛ كالوثنيات ...	٢٨٩
(٦٩٢)	كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها	
٢٨٩	طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالمهود	
(٦٩٣)	الأصل في الطلاق الحظر؛ وإنما أبيح منه قدر الحاجة	٢٨٩
(٦٩٤)	اللفظ إذا كان صريحاً في باب ووجد نفاذاً فيه لم يكن كناية في غيره	٢٩٠
(٦٩٥)	الذي يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها؛ وأما الأحكام فإلى	
٢٩٠	الشارع	
(٦٩٦)	نفقة الحمل هل هي واجبة للحمل، أو للزوجة من أجل الحمل ...	٢٩٠
(٦٩٧)	حقوق الآدميين لا تتداخل	٢٩١
(٦٩٨)	كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي ..	٢٩١
(٦٩٩)	الأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع:	٢٩٢
(٧٠٠)	على المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما	
	يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين، ويحكموا في هذا	
	بما حكم الله ورسوله، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان	
	المسلمين وحكم طلاقهم حكم أيمانهم؛ فإن هذا مخالف لكتاب الله	
٢٩٣	وسنة رسوله	
(٧٠١)	تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق، إذ تحريم اللعان لا يزول وإن	
٢٩٣	نكحت زوجاً غيره، وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة	
(٧٠٢)	الأصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق	
٢٩٣	المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك	
(٧٠٣)	ما شرعه النبي ﷺ لأمته «شرعاً لازماً» إنما لا يمكن تغييره، لأنه لا	
	يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ ... وما شرعه النبي ﷺ «شرعاً	
٢٩٤	معلقاً بسبب» إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب	
(٧٠٤)	النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته بل هذا	
٢٩٤	يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد	

الرقم	النص	الصفحة
(٧٠٥)	لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره	٢٩٤
(٧٠٦)	كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى	٢٩٤
(٧٠٧)	جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتباراً أصلاً	٢٩٥
(٧٠٨)	العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها؛ بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق	٢٩٥
(٧٠٩)	اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام، فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصير يهودياً بالاتفاق، وهل يلزمه كفارة يمين؟ على قولين	٢٩٥
(٧١٠)	اليمين هي ما تضمنت حضاً، أو منعاً، أو تصديقاً، أو تكذيباً، بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة، فالحالف لا يكون حالفاً إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط	٢٩٦
(٧١١)	أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيداً	٢٩٦
(٧١٢)	السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً	٢٩٧
(٧١٣)	التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط ..	٢٩٧
(٧١٤)	الأيمان يفترق حكمهما في المحلوف به، أما في المحلوف عليه فلا فرق ..	٢٩٧
(٧١٥)	قد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسياً، أو مخطئاً فلا إنثم عليه، ولا يكون عاصياً مخالفاً، فكذلك من فعل المحلوف ناسياً أو مخطئاً فإن لا يكون حائناً مخالفاً ليمينه، ويدخل في ذلك من فعله متأولاً، أو مقلداً لمن أفتاه أو مقلداً لعالم ميت، أو مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً فحيث لم يتعمد المخالفة، ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة اليمين، فإنه لا يكون حائناً	٢٩٧

الرقم	النص	الصفحة
٢٩٨	(٧١٦) حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين	٢٩٨
	(٧١٧) الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية	٢٩٨
٢٩٨	(٧١٨) الحقوق التي لا يُعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر	٢٩٩
٢٩٩	(٧١٩) العقد المطلق يرجع في موجهه إلى العرف	٢٩٩
	(٧٢٠) «التخيير في الشرع نوعان» فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه وبوكالة مطلقة لم يبيح له فيها فعل ما شاء؛ بل عليه أن يختار الأصلاح، وأما من تصرف لنفسه، فتارة يأمره الشرع باختيار ما هو الأصلاح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلاح الأحكام في نفس الأمر، وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها، هذا إذا كان مكلفاً، وأما الصبي المميز بخير تخيير شهوة حيثما كان كل من الأبوين نظير الآخر، ولم يضبط في حقه حكم عام للأب أو للأم	٢٩٩
	(٧٢١) مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث، والعقد، والنفقة، وولاية الموت، والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام	٣٠٠
	(٧٢٢) كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له عليه؛ بل إما ترفع يده عن الولاية، ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب	٣٠١
	(٧٢٣) العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان	٣٠١
	(٧٢٤) المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تُغَلِّظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان	٣٠١
	(٧٢٥) كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً	٣٠٢
	(٧٢٦) قاعدة الشريعة أن ما تشتهي النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهي كالهيئة ففيه التعزير	٣٠٢

الرقم	النص	الصفحة
(٧٢٧)	جميع ما يقع بين الناس من الشروط، والعقود، والمخالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به «ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرطه أوثق»، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً	٣٠٢
(٧٢٨)	يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء، ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطع إلا من آمن بالله ورسوله	٣٠٣
(٧٢٩)	تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ويفسق؛ بل ولا يأنم	٣٠٣
(٧٣٠)	وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح؛ بل هذه المرتبة هي «مرتبة الرسول» التي لا تصلح إلا له	٣٠٣
(٧٣١)	ليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمناً في الباطن، إذ قد عرف في المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالِئُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتُنَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قَوْلُوا أَسْلَمْنَا لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]	٣٠٤

الرقم	النص	الصفحة
	(٧٣٢) السنة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر، فأما ما يخفى من الأسباب فليس العبد مأموراً بأن يتكلف معرفته؛ بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر: كفاه الله مؤنة الشر، ويسر له أسباب الخير ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا لَا يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣٠٤﴾	
٣٠٤	[الطلاق: ٣، ٢]	
٣٠٤	(٧٣٣) لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلاً	
	(٧٣٤) الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم	
٣٠٥	(٧٣٥) كل متولد بين أصلين مباحين يجوز أكله	
٣٠٥	(٧٣٦) مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء	
٣٠٥	(٧٣٧) كل حكم علق بأسماء الدين من إسلام، وإيمان، وكفر، ونفاق، وردة، وتهود، وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك	
٣٠٦	(٧٣٨) ذو الأنساب الفاضلة إذا أساؤا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم	
٣٠٦	(٧٣٩) الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها، فإنها واجبة بوجوب أسبابها، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها	



فهرس القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط والقوائد الفقهية مرتبة على الحروف الأبجدية

الرقم	النص	الصفحة
(٤٥٨)	الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته، وعلى قدر طاعة	
٢٠٧	أمر الله ورسوله	
(٥٦٨)	أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع	
٢٤٢	الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله	
(٥٣٨)	أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز	٢٣٣
(٤٥)	أجمع المسلمون على: أن السجود لغير الله محرم، وأما الكعبة فقد كان	
٤٧	النبي ﷺ يصلي إلى بيت المقدس، ثم صلى إلى الكعبة، وكان يصلي إلى	
	عنترة، ولا يقال: لعنترة، وإلى عمود شجرة، ولا يقال: لعمود، ولا لشجرة	
(٥٩٨)	أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد	
٢٥٣	أن يعتقد ويفتي بموجب الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن	
	الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك	
(٤٣٩)	الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه	
٢٠١	يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر	
(٢٠٥)	أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام،	
	وأن ينه على الصحيح منها ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛	
١٠٧	لثلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فيشتغل به عن الأهم	

الرقم	النص	الصفحة
	(٤٥٥) الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة	٢٠٧
	(٧٣٩) الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله تعالى بعد وجود أسبابها، فإنها واجبة بوجود أسبابها، فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاؤها الله وقد لا يشاؤها من أفعال العباد ونحوها	٣٠٦
	(٤٢٠) الأحكام الخمسة، الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهة، والتحريم لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله	١٩٢
	(١٤٥) الآخرس لما كان عاجزاً عن الكلام، وقد يكون عاجزاً عن العمل باليدين ونحوهما، لكنه إذا أتى بمبلغ طاقته من الإشارة جرى ذلك مجرى الكلام من غيره، والأحكام والثواب، وغير ذلك	٨٤
	(٦١٣) أداء الواجب أعظم من ترك المحرم، والطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية	٢٥٩
	(١٨٣) الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]	٩٧
	(٥٣٢) الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه	٢٣١
	(٦٤٥) الأصل أن شرط الواقف إن كان قرابة وطاعة لله ورسوله كان صحيحاً؛ وإن لم يكن شرطاً لازماً، وإن كان مباحاً	٢٧١
	(٥٣٣) الأصل أن كل من عليه مال يجب أدائه؛ كرجل عنده ودیعة أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال یتیم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه	٢٣١

الرقم	النص	الصفحة
(٥٥٨)	الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه	٢٣٩
(٤١٠)	الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب	١٨٨
(٢٠٩)	الأصل براءة الذمة	١٠٩
(٧٠٢)	الأصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك	٢٩٣
(٥٧)	أصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه	٥٢
(٣٧٩)	الأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها	١٧٤
(٦٩٣)	الأصل في الطلاق الحظر؛ وإنما أبيح منه قدر الحاجة	٢٨٩
(٣٤٩)	الأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب	١٥٩
(٥٩١)	الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً عند من يقول به	٢٥٠
(٣٠٩)	الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة	١٤٤
(٥٩٧)	الأصل في المعاصي أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته، والإباحة من نعمة الله ورحمته، وإن كانت قد تكون سبباً للإثماء وفتح أبواب الدنيا، لكن ذلك قدر ليس بشرع، بل قد يكون سبباً لعقوبة الله تعالى، والإيجاب والتحریم قد يكون عقوبة، وإن كان قد يكون رحمة	٢٥٣
(٦١٦)	الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى أنه ملكه، أو يكون ولياً عليه، أو يكون وكيلاً فيه	٢٦٠
(٢٢٠)	الأصل فيما حُوِّطَ به النبي ﷺ في كل ما أمر به ونهى عنه، وأُبيح له سار في حق أمته، كمشاركته أمته له في الأحكام وغيرها، حتى يقوم دليل على التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة إذا لم يخصص، هذا مذهب السلف والفقهاء	١١٤

الرقم	النص	الصفحة
	(٧١٧) الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعيين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية	٢٩٨
	(٤١٥) أصل مستمر له - أي الإمام أحمد - في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها، يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع .	١٩٠
	(٤٥٩) أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث: قول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»	٢٠٨
	(٣٨٧) أصول الشريعة تفرق في جميع مواردنا بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه أمة الوسط	١٧٧
	(٦٢٥) أصول الشريعة توافق هذه الطريقة، فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف	٢٦٣
	(٤٩٢) الأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر	٢١٨
	(٤٩٠) الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى	٢١٨
	(٢٧٥) أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ بالفاتحة وما زاد	١٣٤

الرقم	النص	الصفحة
(٢٤)	أعظم الأذكار التي في الصلاة قراءة القرآن؛ وأعظم الأفعال السجود لله وحده لا شريك له، وقال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]	٤١
(٥٤٩)	أعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنتفع والمال الذي هو الزكاة. والثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب ..	٢٣٧
(٢١٢)	الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	١١٠
(١٢٠)	الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل، فمن لا عقل له لا يصح شيء من عباداته لا فرائضه ولا نوافله	٧٤
(٤٩٤)	أعمال المناسك على ثلاث درجات:	٢١٩
(٢٨٧)	أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى، والطاعة، والخشوع، والخضوع، والحضور	١٣٧
(٨)	أفضل العبادات البدنية الصلاة؛ وفيها القراءة، والذكر والدعاء، وكل واحد في موطنه مأمور به	٢٨
(١٢١)	الأفضل يتنوع تارة بحسب أجناس العبادات، وتارة باختلاف الأوقات، وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر، وتارة باختلاف الأمكنة، وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة، وتارة باختلاف حال قدرة العبد وعجزه	٧٤
(٣٧٢)	الأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف	١٧١
(١٧٣)	أكل الخبائث، وأكل الحيات، والعقارب حرام بإجماع المسلمين ...	٩٤
(١٢٨)	الأمر بالشيء نهى عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهى عما لا يتم اجتنابه إلا به	٧٦

الرقم	النص	الصفحة
٥١٥	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ..	٢٢٦
٣٩٩	الأمر المطلق هل يقتضي التكرار	١٨٣
١٠٤	الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء «التكليف الشرعي» هو مشروط بالممكن من العلم، والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز؛ كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائماً، والصوم على من يعجز عنه، سواء قيل: يجوز تكليف ما لا يطاق، أو لم يجوز؛ فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة	٦٧
١٣٧	الأمر يقتضي الإيجاب	٨١
٦١٩	الأموال تباح بالبدل، والفروج لا تستباح إلا بالمهور	٢٦١
٥٧٢	الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بها مثلاً هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه؛ كالغاصب الثائب، والخائن الثائب، والمرابي الثائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين	٢٤٤
٦٤٢	الأموال منها ما يباح فيه القصاص؛ كالقتل، وقطع الطريق، وأخذ المال، ومنها ما لا يباح فيه القصاص؛ كالفواحش والكذب ونحو ذلك	٢٧٠
٥٢٠	أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في إثم	٢٢٧
٣٢٦	أن ما وجب بالشرع إن نذره العبد، أو عاهد عليه، أو بايع عليه الرسول أو الإمام، أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فتكون واجبة من وجهين بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهد والميثاق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله، هذا هو التحقيق	١٤٩

الرقم	النص	الصفحة
(١٠٢)	الأنبياء - صلوات الله عليهم - معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة؛ ولهذا وجب الإيمان بكل ما أتوه	٦٦
(٣٠١)	الأنبياء كلهم دينهم واحد، وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم، وكذلك التكذيب والمعصية ..	١٤١
(٥٣٠)	أولو الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، - هكذا قال عمر بن عبدالعزيز <small>رضي الله عنه</small> ، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب، والفجور، والجور، والخيانة جلب إليه ذلك	٢٣٠
(٧٣٤)	الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم	٣٠٥
(٣٥٧)	أي لفظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود	١٦٢
(٦٩٩)	الإيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع:	٢٩٢
(٧١١)	إيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيداً.	٢٩٦
(٧١٤)	الإيمان يفترق حكمها في المحلوف به، أما في المحلوف عليه فلا فرق	٢٩٧
(٦٦٥)	إبدال الواجب بخير منه جائز؛ بل يستحب فيما وجب بإيجاب الشرع، وبإيجاب العبد	٢٧٩
(٢٠)	الإثبات مقدم على النفي	٣٧
(٦٣٧)	الإجارة تكون على ما يتجدد ويحدث ويستخلف بدله، مع بقاء العين، كمياء البئر، وغير ذلك، سواء كان عيناً أو منفعة	٢٦٧
(٢٧٤)	إجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخير صدق لإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم؛ فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ	١٣٣

الرقم	النص	الصفحة
	(٣١٣) الإجماع نوعان: قطعي، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي	
١٤٥	على خلاف النص، وأما الظني فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائى .	
	(٥٢٦) إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية	
	وسنة وبدعة استحق من الموالاة والشواب بقدر ما فيه من الخير	
	والشر، واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر،	
	فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له	
	من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت	
	المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة	
٢٢٩	والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه	
	(٥٦٢) إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال	
٢٤١	الناس	
	(٤٣٧) إذا تخلف ولي الأمر؛ كالمحتسب وغيره بعض الأيام عن الجمعة	
	لينظر من لا يصلحها فيعاقبه جاز ذلك، وكان هذا من الأعداء المبيحة	
	لترك الجمعة، فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا	
٢٠٠	الطريق	
	(٣٤٣) إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر ناف مبق لحكم	
	الأصل كان الناقل أولى؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم	
١٥٦	إلا مرة واحدة، وإذا قدم المبقى تغير الحكم مرتين	
	(٦٤٤) إذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في	
	الدنيا كان باطلاً بالاتفاق في أصول كثيرة؛ لأنه شرط ليس في	
٢٧١	كتاب الله تعالى فيكون باطلاً ولو كان مائة شرط	
	(١٥٤) إذا دار الأمر بين أن ينسب إلى أهل السنة مذهب باطل، أو ينسب	
	الناقل عنهم إلى تصرفه في النقل كان نسبة الناقل إلى التصرف أولى	
٨٩	من نسبة الباطل إلى طائفة أهل الحق	
	(٤٤١) إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل	
	أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما	
٢٠٢	يقوم بدله مقامه	

الرقم	النص	الصفحة
(٦٥٩)	إذا دار حمل اللفظ بين ما الظاهر إرادته وبين ما الظاهر عدم إرادته	
٢٧٧	كان حمله على ما ظهرت إرادته هو الواجب	
(٢٥٧)	إذا علق الأمر بشرط وكان مأموراً به في حال وجود الشرط كما هو	
	مأمور به في حال عدمه كان ذكر الشرط تطويلاً للكلام لتقليلاً للفائدة	
١٢٨	واضلاً للسامع	
(٦٤٦)	إذا علم شرط الواقف عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف إذا	
٢٧٢	كان مخالفاً لشرط الله	
(٤٣٤)	إذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك	
	نسخاً، بل لو تركه تركاً مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل	
١٩٩	والترك، لا على النهي عن الفعل	
(٢٠٤)	إذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في	
	ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الإجماع على	
١٠٧	الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة	
(٦٤١)	إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق	
	المرأة النفقة على زوجها.... فله أن يأخذ بدون إذن من عليه	
	الحق بلا ريب، وإذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً، مثل أن	
	يكون قد جحد دينه، أو جحد الغضب ولا بينه للمدعي، فهذا فيه	
٢٧٠	قولان:	
(٨٢)	إذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء، ولفظ الشارع قد اطرء	
	في معنى لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله	
٦٠	بقول فيه نزاع بين العلماء	
(٢٠٠)	إذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجهما وأثارها	
(٥٨٤)	الإذن العرفي في الإباحة، أو التملك، أو التصرف بطريق الوكالة،	
٢٤٨	كالإذن اللفظي	
(١٤٤)	الإرادة الجازمة هي التي يقترن بها المقذور من الفعل، وإلا فمتى لم	
٨٤	يقترن بها المقذور من الفعل لم تكن جازمة	
(٥٤٤)	إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله	
٢٣٥		

الرقم	النص	الصفحة
(٤٨٣)	الإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمره مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته بل كرهه السلف	٢١٥
(٤٥١)	الإنسان إذا كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً إلى ما يعطاه فلا ينبغي أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراق. وأما إذا أتاه من غير مسألة، ولا إشراف فله أخذه إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه	٢٠٥
(٢٣٦)	إنما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد	١٢٠
(٥٦٣)	إنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية، والعمل الصالح ..	٢٤١
(٣٣٠)	الإيجاب والتحريم «قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة»	١٥٠
(٤٩)	الابتداء قد يكون كثيراً بغير الأفضل بل يبدأ بالشيء لأسباب متعددة	٤٩
(٥٧٩)	اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله تعالى بشيء ليس له حقيقة	٢٤٧
(٢٦٧)	اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تفسر القرآن وتبينه، وتدلل عليه، وتعبّر عن مجمله، وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر	١٣١
(٥٣٧)	اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم؛ بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة - بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الأدميين	٢٣٣
(٥٦٦)	اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد	٢٤٢
(٢٦٨)	اتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو مستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي ﷺ	١٣١
(١٦٥)	اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به	٩٢

الرقم	النص	الصفحة
(٦٠)	اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه	٥٢
(١٦)	اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي، ولا لغير نبي، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به	٣٥
(٤٧١)	اتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجر ولا يتمسح بها	٢١٢
(١٥٩)	اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسله لا يغير الشيء عن صفته في الباطن	٩٠
(٦٧٥)	اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة	٢٨٢
(١٠٦)	اتفق المسلمون على أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله، ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ وإن كانوا متفاضلين في الهدى والنور والإصابة	٦٩
(٥٧١)	اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية	٢٤٤
(٢٨)	اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر، ولا مريض، ولا غيرهما	٤٢
(٥٤)	اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين؛ فالحجر الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم	٥١
(٥٣)	اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور، فلا يجوز الطواف بصخرة بيت المقدس، ولا بحجرة النبي ﷺ، ولا بالقبه التي في جبل عرفات ولا غير ذلك	٥٠
(٧٠٩)	اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام، فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي وفعله لم يصر يهودياً بالاتفاق، وهل يلزمه كفارة يمين؟ على قولين	٢٩٥

الرقم	النص	الصفحة
(١٠)	اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمة، كالعرش، والكرسي، والكعبة، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ، والملائكة، والصالحين، والملوك، وسيوف المجاهدين، وترب الأنبياء والصالحين، وأيمان البندق، وسراويل الفتوة، وغير ذلك، لا يتعقد يمينه، ولا كفارة في الحلف بذلك	٣٠
(٤١١)	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	١٨٨
(٣٣٢)	الاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن، أو باب، أو مسألة دون فن، وباب، ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه	١٥٠
(٤٦٥)	الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى	٢١٠
(٢٣٢)	اختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة	١١٨
(٤٦٠)	الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين	٢٠٨
(١٥٥)	استثناء المجهول من المعلوم يوجب جهالة المستثنى	٨٩
(٣٩٤)	الاستدانة أقوى من الابتداء	١٧٩
(٣١٦)	الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ	١٤٥
(٤٠٨)	الاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم	١٨٧
(٣٦٣)	الاعتبار في العقود بمقاصدها	١٦٥
(٤٥٣)	اعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة، أو لا يرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات	٢٠٦
(٤٦٣)	اعلم أن النيات قد تحصل جملة وقد تحصل تفصيلاً، وقد تحصل بطريق التلازم، وقد تتنوع النيات حتى يكون بعضها أفضل من بعض بحيث يسقط الفرض بأدائها لكن الفضل لمن أتى بالأعلى	٢٠٩

الرقم	النص	الصفحة
(٤٨٨)	الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها ولا تستطيع الامتناع منه فهذه لا فعل لها	٢١٧
(٣٨٦)	البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه	١٧٧
(٤٣٢)	البدل دون المبدل منه	١٩٩
(٤٦٦)	البدل قد يكون واجباً	٢١٠
(٦٠٢)	بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض، أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب، وواجبها ينقسم إلى فرض على العين، وفرض على الكفاية	٢٥٤
(٥٠٢)	البقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفاراً، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة - شرفها الله - في أول الأمر دار كفر وحرب، وقال الله فيها: ﴿وَكَايُنَ مِن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ﴾ [محمد: ١٣]، ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام، وهي في نفسها أم القرى، وأحب الأرض إلى الله	٢٢١
(٣٤٢)	تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	١٥٥
(٦٥٥)	التأسيس أولى من التأكيد	٢٧٥
(٤١٢)	التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً	١٨٩
(٥٩٠)	التبرع إنما يكون عن فضل غني...، وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة	٢٥٠
(٥٩)	تجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين	٥٢
(٣٨٨)	التحديد لا بد له من دليل	١٧٨
(٥١٦)	تحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه	٢٢٦
(٣٨٢)	تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه	١٧٥

الرقم	النص	الصفحة
(٦١١)	التحريم في حق الأدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر	٢٥٨
(٧٠١)	تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق، إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره، وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة	٢٩٣
(٣١٤)	التحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه	١٤٥
(٦٤٨)	التحقيق أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع، والموصي، وكل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المملحونة، أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها	٢٧٢
(٢٤٦)	التخصيص بالذكر مع العام المقتضي للتعميم يدل على التخصيص بالحكم	١٢٥
(٤٤)	تخصيص الكثير بالذكر لا يدل على مخالفة غيره بنفي، ولا إثبات .	٤٧
(٤٣)	التخصيص لا بد له من حكمة	٤٧
(٦٨)	تخلف المقتضي عن المقتضى لمانع لا يقدر في اقتضائه	٥٥
(٧٢٠)	«التخيير في الشرع نوعان» فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه وبوكالة مطلقة لم يبيح له فيها فعل ما شاء؛ بل عليه أن يختار الأصلح، وأما من تصرف لنفسه، فتارة يأمره الشرع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الأقاويل وأصلح الأحكام في نفس الأمر، وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها، هذا إذا كان مكلفاً، وأما الصبي المميز يخير تخيير شهوة حيثما كان كل من الأبوين نظير الآخر، ولم يضبط في حقه حكم عام للأب أو للأم	٢٩٩
(٦٤)	الترجيح إنما يكون عند التنافي	٥٤
(١٢٤)	الترجيح بمجرد الإرادة التي لا تستند إلى أمر علمي باطن ولا ظاهر لا يقول به أحد من أئمة العلم والزهد	٧٦
(٥١٧)	ترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية ...	٢٢٦

الرقم	النص	الصفحة
(٤٠٧)	ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال	١٨٦
(٣٩١)	الترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته	١٧٩
(٧٢٩)	تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ويفسق؛ بل ولا يأنم	٣٠٣
(١٩٦)	التعريف بالمثل قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيغ، فليل له: هذا هو الخبز	١٠٣
(٦٦)	تعقيب الحكم للوصف؛ أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم	٥٥
(٧١٣)	التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط	٢٩٧
(٤٤٠)	تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط	٢٠١
(٦٧)	تعليل الحكم الواحد بعلة، واقتضاء العلة الواحدة لأحكام جائز ...	٥٥
(١٣٨)	تعيين مكسب على مكسب من صناعة، أو تجارة، أو بناءة، أو حراثة، أو غير ذلك هذا يختلف باختلاف الناس	٨٢
(٧٨)	تفاوت الثواب بتفاوت العمل دليل على أنه مسبب عنه	٥٨
(١٥٦)	تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقاً مثل تفضيل أصل الدين على فرعه، وقد يكون مقيداً	٨٩

الرقم	النص	الصفحة
(٢٦٣)	التقرب بالنوافل إنما يكون تقريباً إذا فعلت الفرائض لا كما ظنه بعض الاتحادية؛ كصاحب «الفتوحات المكية» ونحوه من أن قُرب الفرائض تكون بعد قُرب النوافل	١٣٠
(١٧٤)	التقرب بالواجبات فقط طريق المقتصدين أصحاب اليمين، ثم التقرب بعد ذلك بما أحبه الله من النوافل هو طريق السابقين المقربين، والمجوبات هي ما أمر الله به ورسوله أمر إيجاب، أو أمر استحباب دون ما استحبه الرجل برأيه	٩٤
(٢٢)	تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد؛ كقوله: ﴿فَأَقْضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»	٣٨
(٣١٢)	التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك	١٤٥
(٣٨)	التقليد المذموم هو قبول قول الغير بغير حجة	٤٦
(٤١)	التكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء، وهي الجنة والنار	٤٧
(٦٣٥)	تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه	٢٦٧
(٥٤٠)	التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص	٢٣٤
(٥٥٧)	تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء، وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها؟ والصحيح أن كليهما حجة	٢٣٩
(٢٣٣)	التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقدوف وترفع الفسق بلا تردد، وهل ترفع المنع من قبول الشهادة؟ فأكثر العلماء قالوا: ترفعه	١١٨
(٦٩٠)	توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم، أو أن الفرقة يحتاط لها؟	٢٨٨
(١٨١)	ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الأدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع	٩٦
(٥١٣)	الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه ..	٢٢٥

الرقم	النص	الصفحة
(٣٠٦)	الجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر؛ ولهذا روي «أن العباس قال: يا رسول الله كنت مكرها، قال: أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله»	١٤٣
(١٣٥)	جماع الخلق الحسن مع الناس: أن تصل من قطعك بالسلام والإكرام والدعاء له، والاستغفار، والثناء عليه، والزيارة له، وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال، وتعفو عمن ظلمك في دم، أو مال، أو عرض. وبعض هذا واجب، وبعضه مستحب	٨١
(٢٣٤)	جماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها، وكذلك هجران الدعاة إلى البدع، وهجران الفساق، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم	١١٩
(٢٠٣)	جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن «خبر الواحد» إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك	١٠٥
(٤١٨)	جمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر؛ كمذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن النبي ﷺ خلق رأسه، وأعطى نصفه لأبي طلحة، ونصفه قسمه بين الناس	١٩٢
(٢٥٦)	جمهور الناس على أن مفهوم الشرط حجة	١٢٧
(٧٠٧)	جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتباراً أصلاً	٢٩٥
(٣٧٨)	جميع الشعر، والريش، والوبر، والصوف طاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حي أو ميت	١٧٣
(٧٢٧)	جميع ما يقع بين الناس من الشروط، والعقود، والمخالفات في الأخوة وغيرها ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به «ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرطه أوثق»، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً	٣٠٢

الرقم	النص	الصفحة
(٣٦٥)	جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ..	١٦٨
(٥٠٥)	جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن	
٢٢٢	تكون كلمة الله هي العليا	
(٤٠)	الجن ليسوا مماثلي الإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به	
	ونهبوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد، لكنهم مشاركون الإنس	
	في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحرير. وهذا ما لم	
٤٦	أعلم فيه نزاعا بين المسلمين	
(١٧٩)	جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات	٩٥
(٩٨)	جنس الحسنات أنفع من جنس ترك السيئات	٦٥
(٩٩)	جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو	
	سؤال وطلب، وإن كان المفضول قد يفضل على الفاضل في موضعه	
٦٥	الخاص بسبب وبأشياء آخر	
(٣٢٤)	جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس	
	ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني	
	آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات،	
	وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل	
١٤٨	المحرمات	
(٣٤٠)	الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي، كالعلم بالتفاضل	١٥٤
(٤٢٣)	الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل	١٩٣
(٤٨٠)	الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول وهو يسمى: طواف	
٢١٤	القدم، والدخول، والورود	
(٣١٨)	الحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى: ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم	
١٤٦	فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما	
(٢٤٠)	الحدود تدرأ بالشبهات	١٢٢
(٥٥٣)	الحدود لا تقام إلا بالبينة	٢٣٨
(٦٠٩)	الحر المسلم لا يمكن بيعه	٢٥٧

الرقم	النص	الصفحة
(١٥٣)	حرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين، فأما مجرد الحب الذي في القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به، ويترك ما نهى الله عنه، ويخاف مقام ربه، وينهى النفس عن الهوى، فإن الله لا يعاقبه على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل	٨٨
(١٢٩)	حسن القصد من أعون الأشياء على نيل العلم ودركه، والعلم الشرعي من أعون الأشياء على حسن القصد والعمل الصالح	٧٩
(٣٢٣)	الحسنات والعبادات ثلاثة أقسام: عقلية، وهو ما يشترك فيه العقلاء؛ مؤمنهم وكافرهم، وملي وهو ما يختص به أهل الملل كعبادة الله وحده لا شريك له، وشرعي وهو ما اختص به شرع الإسلام مثلاً، وأن الثلاثة واجبة؛	١٤٧
(١٤)	حصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته، وإن كان الغرض مباحاً، فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته، والشرعية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها	٣٣
(٧١٦)	حصول اللب في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين	٢٩٨
(٢٤٤)	حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد؛ لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه، ويعرف من السنة ما يحتاج إليه	١٢٤
(٥٠)	الحق لا يدور مع معين إلا النبي ﷺ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب اتباعه في كل ما قال	٥٠
(٦٦٤)	حقوق الآدميين تقبل من المعاوضة والبدل ما لا يقبلها حقوق الله تعالى، ولا تمنع المعاوضة في حق الآدمي إلا أن يكون في ذلك ظلم لغيره، أو يكون في ذلك حق لله، أو يكون من حقوق الله ...	٢٧٩
(٦٩٧)	حقوق الآدميين لا تتداخل	٢٩١
(٧١٨)	الحقوق التي لا يُعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر	٢٩٩
(٨٦)	حقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته	٦١
(٦٦٢)	الحقوق المرتب أهلها شرعاً، أو شرطاً إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى، أو عدم استحقاقها؛ لاستحقاق الأولى أولاً	٢٧٨

الرقم	النص	الصفحة
(٢٢٨)	الحقوق نوعان: نوع لله فلا يتعدى حدوده، ونوع للعباد فيه أمر لا يفعل إلا بإذن المالك، وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بإذن الله، وإن لم يأذن المالك فإذن الله هو الأصل، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه	١١٧
(٣٥٢)	الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها	١٦٠
(٤٠٠)	الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما	١٨٤
(٨٠)	الحكم إذا كان عاماً في تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل فإنه يمنع من التخصيص	٥٩
(٣٩٧)	الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون	١٨٢
(٤٨٤)	حكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام	٢١٦
(٤٤٣)	حكم الشيء حكم مثله، والحكم إذا ثبت بعلّة ثبت بنظيرها	٢٠٢
(٦٣)	الحكم على الشيء فرع عن تصوره	٥٣
(٥٩٥)	الحكم المطلق لا يزيله إلا الذي أثبتّه، وهو الشارع	٢٥٢
(٢١٠)	الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط وانتفاء الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب	١١٠
(٣٩٨)	الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها	١٨٢
(٦٧٤)	الحكمان - هل هما حاكمان أو وكيلان	٢٨٢
(١٦٦)	الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة، ولم ينازعوا إلا في الحلف برسول الله ﷺ خاصة	٩٢
(٢٩)	حمد الرجال عند الله ورسوله وعباده المؤمنين بحسب ما وافقوا فيه دين الله وسنة رسوله وشرعه من جميع الأصناف؛ إذ الحمد إنما يكون على الحسنات	٤٣
(٧٤)	الخاص إذا لم يناقض مثله من العام لم يجز تخصيصه به	٥٧
(٣٣٦)	الخبائث نوعان: ما خبثه لعينه لمعنى قام به، كالدم والميتة ولحم الخنزير، وما خبثه لكسبه، كالمأخوذ ظلماً؛ أو بعقد محرّم كالربا والميسر	١٥٢

الرقم	النص	الصفحة
(٦٥٨)	خبر الواحد يخص به عموم الكتاب	٢٧٦
(٣٦٨)	الخراج بالضمان	١٦٩
(٣٧٤)	خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين	١٧٢
(٦٦٨)	الخط كاللفظ	٢٨٠
(٢٨٩)	خطاب الله ورسوله للناس عام يتناول جميع المكلفين كقوله: «يا أيها الناس»، «يا أيها الذين آمنوا»، «يا عبادي»، «يا بني إسرائيل»، وكذلك النبي ﷺ كان يخاطب الناس على منبره بكلام واحد يسمعه كل أحد؛ لكن الناس يتفاضلون في فهم الكلام بحسب ما يخص الله به كل واحد منهم من قوة الفهم وحسن العقيدة	١٣٨
(١٩٩)	خفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة	١٠٤
(٣٨٤)	الدباغ هل هو كالحياة؛ فيطهر ما كان طاهراً في الحياة، أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة؟ والثاني أرجح	١٧٦
(٤٨٢)	دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج ولا في العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية وإنما دخلها عام فتح مكة، ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها ويكبر الله، ويدعوه، ويذكره	٢١٥
(٤٢٧)	الدعاء ليس كله جائزاً، بل فيه عدوان محرم، والمشروع لا عدوان فيه	١٩٦
(٢٥٤)	دلالة اللسان قالية، ودلالة الوجه حالية، والقول أجمع وأوسع للمعاني التي في القلب من الحال	١٢٧
(١٩١)	الدليل القطعي لا يقبل الترك لمعارض راجح	١٠٢
(٧)	الدليل مستلزم للمدلول مختص به لا يوجد بدون مدلوله	٢٨
(٢٧١)	دين الإسلام أن لا تقصد بقعة للصلاة إلا أن تكون مسجداً فقط	١٣٣
(٣٦٦)	ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل، وفضل، وظلم، فالعدل: البيع، والظلم: الربا، والفضل: الصدقة	١٦٨
(١٧٨)	الذنب يتغلظ بتكراره، وبالإصرار عليه، وبما يقترن به من سيئات آخر	٩٥

الرقم	النص	الصفحة
(٧٣٨)	ذوو الأنساب الفاضلة إذا أساؤا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم	٣٠٦
(٣٦٢)	الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئاً بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع، كالشمر، والشجر، واللبن في الحيوان	١٦٥
(٣٣١)	الذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد، ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد، ويحرمون الاجتهاد	١٥٠
(٢٧٦)	الذي عليه الجمهور: أن المتواتر ليس له عدد محصور بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواتراً، وكذلك الذي عليه الجمهور أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به	١٣٤
(٣٩)	الذي عند المسلمين من توحيد الله، ومعرفة أسمائه وصفاته، وملائكته وأنبيائه ورسله، ومعرفة اليوم الآخر، وصفة الجنة والنار، والثواب والعقاب، والوعد والوعيد، أعظم وأجل بكثير مما عند اليهود والنصارى، وما عند المسلمين من العبادات الظاهرة والباطنة؛ مثل الصلوات الخمس وغيرها من الصلوات والأذكار والدعوات أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب، وما عندهم من الشريعة في المعاملات والمناكحات والأحكام والحدود والعقوبات أعظم وأجل مما عند أهل الكتاب	٤٦
(٦٩٥)	الذي يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها؛ وأما الأحكام فإلى الشارع	٢٩٠
(٤٣٠)	الذي يعين على الخشوع في الصلاة ذلك شيئان: قوة المقتضي، وضعف الشاغل	١٩٧
(٢٢٧)	الذي ينبغي أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان	١١٧
(٤٨)	رجحان العمل يظهر برجحان عاقبته	٤٩
(٦٨١)	الرجعية بمنزلة الزوجة	٢٨٥

الرقم	النص	الصفحة
(٢٦)	الرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس، أو	
٤٢	ترك بعض فرائضها المتفق عليها فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل ..	
(١٥٧)	الرجل قد يأتي بالعمل الفاضل من غير قيام بشروطه ولا إخلاص	
٨٩	فيه، فيكون بتفويت شرائطه دون من أتى بالمفضول المكمل	
(٥٥)	الرد يثبت بالتدليس، ويثبت باختلاف الصفة باتفاق الأئمة	
(٩٦)	الرسول - صلى الله عليهم وسلم - بعثوا لتقرير الفطرة وتكميلها، لا	
٦٤	لتغيير الفطرة وتحويلها	
(٢٢١)	الرسول تبيين للناس ما أنزل إليهم من ربهم، وعليهم أن يبلغوا الناس	
١١٦	البلاغ المبين؛ والمطلوب من الناس أن يعقلوا ما بلغه الرسول	
(٢)	الرسول ﷺ بعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد	
	وتقليلها، فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته	
١٩	راجحة	
(٥١٠)	الرضا يتبع العلم	
٢٢٤	الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان، كل منهما مستقل بالتحريم	
١١٦	الزيادة على النص هل هي نسخ؟ الجمهور على أنها ليست بنسخ،	
(٦٥)	وهو الصحيح	
٥٤	الزيادة في الحد نقص في المحدود	
١٥٩	السجود لا يكون إلا على الوجه المشروع	
٩٢	سد الذريعة	
٢٣	السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وجماهير الخلف من	
	أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل	
	الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير	
٢٩٧	الطلاق لم يكن طلاقاً	
(١٧١)	«السماع» الذي أمر الله به ورسوله وانفق عليه سلف الأمة ومشايخ	
	الطريق هو: سماع القرآن؛ فإنه سماع النبيين، وسماع العالمين،	
٩٣	وسماع العارفين، وسماع المؤمنين	

الرقم	النص	الصفحة
	(٧٣٢) السنة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر، فأما ما يخفى من الأسباب فليس العبد مأموراً بأن يتكلف معرفته؛ بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حذر: كفاه الله مؤنة الشر، ويسر له أسباب الخير ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا لَا مَرْزُقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣، ٢، ٣]	٣٠٤
١٨٥	(٤٠٤) السؤال كالمعاد في الجواب	١٨٥
	(٢٦٠) الشارع حكيم لا يفرق بين متماثلين إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص، ولا يسوي بين مختلفين غير متساويين، بل قد أنكر سبحانه على من نسبه إلى ذلك، وقبح من يحكم بذلك	١٢٩
١٨٥	(٤٠٣) الشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل بين لا اشتباه فيه ..	١٨٥
٢٢١	(٥٠٣) الشاهد يرى ما لا يرى الغائب	٢٢١
٢٤٦	(٥٧٨) الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد	٢٤٦
	(٣٢٠) الشخص الواحد أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه	١٤٧
٢٦٢	(٦٢٣) الشرط إنما يثبت لفظاً أو عرفاً	٢٦٢
٢٦٢	(٦٢١) شرط الخيار في البيع هل الأصل صحته، أو الأصل بطلانه	٢٦٢
١٥٦	(٣٤٤) الشرط العرفي كالشرط اللفظي	١٥٦
٩٦	(١٨٢) الشرط لا يجب أن يتقدم على المشروط، بل قد يقارنه	٩٦
٢٧٧	(٦٦٠) الشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء	٢٧٧
	(٣٢٩) شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً، ولا مأموراً به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحباب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه	١٥٠

الرقم	النص	الصفحة
(٦٧٨)	الشرع لا يُمكنُ غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة،	
٢٨٤	وإنما تنازع العلماء في «الأب والجد» في الكبيرة، وفي الصغيرة مطلقاً	
٣٢	(١٣) شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أو لا؟	
٢٦٢	(٦٢٠) الشروط في النكاح أوكد منها في البيع	
٢٧٣	(٦٤٩) شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع	
٢٤٥	(٥٧٤) الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم	
١٦٢	(٣٥٦) الشيء إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في	
٢٧٨	موضع بحكم وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه	
	(٦٦١) الشيء الواحد لا يستلزم صحة الشيء وفساده	
	(١٦٩) الشيوخ والملوك وغيرهم إذا أمروا بطاعة الله ورسوله أطيعوا، وإن	
	أمروا بخلاف ذلك لم يطاعوا؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية	
٩٣	الخالق، وليس أحد معصوماً إلا رسول الله ﷺ	
	(٥٢٩) صلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه،	
	وحمل الناس على ذلك، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في	
	أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي	
٢٣٠	عن المنكر	
	(٢٥٢) صلاح الإنسان في العلم النافع والعمل الصالح وهو الكلم الطيب	
	الذي يصعد إلى الله، والعمل الصالح جماع العدل، وجماع ما	
١٢٦	نهى الله عنه الناس: هو الظلم. كما قرر في غير هذا	
	(٩٧) صلاح حال الإنسان في العدل، كما أن فساده في الظلم. وأن الله	
	سبحانه عَدَلَهُ وسواه لما خلقه، وصحة جسمه وعافيته من اعتدال	
٦٥	أخلاقه وأعضائه، ومرض ذلك الانحراف والميل	
	(٢٨١) صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل له وبه المقصود الذي يراد	
١٣٥	منه	
	(٥٣٩) صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر	
	بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة	
٢٣٣	أخرجت للناس	

الرقم	النص	الصفحة
(٢٧٩)	الصواب الذي عليه الأئمة فيمن لم يكلف في الدنيا من أطفال المشركين ونحوهم ما صح به الحديث وهو: «إن الله أعلم بما كانوا عاملين» فلا نحكم لكل منهم بالجنة، ولا لكل منهم بالنار، بل هم ينقسمون بحسب ما يظهر من العلم إذا كلفوا يوم القيامة في العرصات كما جاءت بذلك الآثار	١٣٥
(٥٤١)	الصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصى فهو مجاهد في سبيل الله	٢٣٤
(١٢٧)	الصواب الذي عليه السلف والجمهور أنه لا بد في كل حادثة من دليل شرعي، فلا يجوز تكافؤ الأدلة في نفس الأمر، لكن قد تتكافأ عند الناظر؛ لعدم ظهور الترجيح له	٧٦
(٢١١)	الصيام مبناه على الأمانة	١١٠
(٦٠٣)	الضرر لا يزال بالضرر	٢٥٥
(١٠٥)	الضرورة بسبب محظور لا تستباح بها المحرمات، بخلاف الضرورة التي هي بسبب غير محظور	٦٩
(٦٥٣)	الضمان لا يجب بالاحتمال	٢٧٥
(٦١٧)	الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين وهو يجب في العمد والخطأ	٢٦١
(٥٨٢)	العادات هي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ	٢٤٧
(٤٢٦)	العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية	١٩٦
(٤٦)	العام لا يعارض ما قابله من الخاص	٤٨
(٥٥٥)	عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله	٢٣٨

الرقم	النص	الصفحة
(٤٧٥)	عامة المنقول عن الصحابة في صفة حجته ﷺ ليست بمختلفة وإنما	
٢١٣	اشتبهت على من لم يعرف مرادهم	
(١١٤)	«العبادات الدينية» أصولها: الصلاة، والصيام، والقراءة	٧٢
(٤٣٥)	العبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة، وسواء في	
٢٠٠	ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب، أو سقوطه	
(١)	العبادات مبناها على التوقيف	١٧
(٤٥٧)	العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح	
٢٠٧	ضررها على نفعها نهى عنها الشارع	
(٤٩١)	العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها	
٢١٨	والأصول كلها توافق ذلك	
(١٣١)	العبد لو اجتهد مهما اجتهد لا يستطيع أن يقوم لله بالحق الذي أوجبه	
٧٩	عليه، فما يسهه إلا الاستغفار والتوبة عقيب كل طاعة	
(٧٢٣)	العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان	٣٠١
(٦٢٨)	العدل في الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق	
٢٦٤	الأئمة، وأما قبل الحجر ففيه نزاع	
(٧٥)	العدم لا يحتج به في الإخبار بإجماع العقلاء، بل من أخير به كان	
	قائلاً ما لا علم له به، ولو قيل للرجل: هل في البلد الفلاني كذا،	
	وفي المسجد الفلاني كذا؟ فقال: لا؛ لأن الأصل عدمه، كان نافياً	
٥٧	ما ليس له به علم باتفاق العقلاء	
(٥٨)	العدول عن موجب القول العام إلى الخصوص لا بد له من دليل	
٥٢	يصلح له	
(٥٧٦)	العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح	
٢٤٦	النية أو فاسدها... فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر	
(٧١٩)	العقد المطلق يرجع في موجهه إلى العرف	٢٩٩
(٣٣٩)	العقد المطلق يقتضي الحلول، ولهما تأجيله إذا كان لهما في التأجيل	
١٥٤	مصلحة	

الرقم	النص	الصفحة
	العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال، فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعدد الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله	٢٣٦
	العقوبات في الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة، كالعقوبات بالأبدان	٢٦٣
	العقوبة إنما تكون على ترك مأمور، أو فعل محظور	١١٩
	العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما ..	١٤٩
	العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنائيات التي يعاقب عليها؛ بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق	٢٩٥
	العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام	٢٥٢
	العلة تسبق المعلول لا تتبعه	١١٤
	العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب	١٠٣
	العلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى	٢٤٨
	العلم بلغات الأمم ليس مما يجب على الرسل وأصحابهم، بل يجب منه ما لا يتم التبليغ إلا به	٤٥
	العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه؛ فما ظهر بعضه وخفي بعضه، وكان في إظهار باطنه مشقة وخرج اكتفي بظاهره ...	٢٦٤
	العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأما ما جاء عن بعدهم فلا ينبغي أن يجعل أصلاً، وإن كان صاحبه معذوراً بل مأجوراً لاجتهاد أو تقليد	٧١
	على كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعاً لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه؛ بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعاً لقوله، وعمله تبعاً لأمره	٩٩

الرقم	النص	الصفحة
(٧٠٠)	على المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان المسلمين، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان المسلمين وحكم طلاقهم حكم أيمانهم؛ فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله	٢٩٣
(١٢٦)	العمل بالظن الناشئ عن ظاهر أو قياس خير من العمل بنقيضه إذا احتيج إلى العمل بأحدهما	٧٦
(٣٥٤)	العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون العمل مقصودا معلوما؛ مقدورا على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة. والثاني: أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة وهي: عقد جائز ليس بلازم. وأما النوع الثالث: فهو ما لا يقصد فيه العمل؛ بل المقصود المال وهو المضاربة	١٦١
(٧٦)	«العموم» و «القياس» حجتان مقدمتان على الاستصحاب، أما العموم	
	فبإجماع الفقهاء، وأما القياس فعند جماهيرهم	٥٨
(٥٠٤)	عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع	٢٢٢
(٥٩٤)	العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص كالعهود التي عقدها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها	٢٥٢
(٤٠٦)	العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شهاً	١٨٦
(٥٨٠)	الغدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات	٢٤٧
(١١)	الغلط لا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحياناً،	
	وفيمن بعدهم	٣١
(٢١٥)	الفرع قد يختص بما لا يكون في أصله	١١٣
(٢٤٣)	الفرع لا يكون أقوى من الأصل	١٢٣
(٢٤٥)	الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعي	١٢٤
(٥)	الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه	٢٧

الرقم	النص	الصفحة
	(٢٢٥) فعل الفاحشة: ليس من باب الخيانة والأمانة؛ ولكن هو من باب	
١١٧	الظلم والسوء والفحشاء	
٢٠٦	(٤٥٢) الفعل المجرد لا يدل على الوجوب	
١٥٩	(٣٤٨) الفعل المحرم لا يكون سبباً للحل، والإباحة	
١٢٦	(٢٥٠) الفقهاء إذا تنازعا في قبول توبة من تكررت رده، أو قبول توبة الزندق فذاك إنما هو في الحكم الظاهر	
١٢٥	(٢٤٧) الفقهاء متفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها وبإخراج أهله وماله منها وإن كان ذلك نوع تصرف فيها لكنه لأجل إخلالها	
٢٣٨	(٥٥٢) الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره	
٢٤٥	(٥٧٣) الفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة، وطريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين	
٩٥	(١٧٧) فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدره بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين، وبين العقوبات التي ليست بمقدرة، وهي: «التعزير» فكذلك يفرق في العقوبات التي يعزر الله بها العباد - في غير أمر العباد بها - بين العقوبات المقدره: كالغضب واللعنة والنار، وبين العقوبات المطلقة	
٢٥١	(٥٩٢) القاعدة أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه، وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دل الدليل على صحته لحديث عائشة...، والأول هو الصحيح	
٣٠٢	(٧٢٦) قاعدة الشريعة أن ما تشتهي النفوس من المحرمات كالخمر والزنا فيه الحد، وما لا تشتهي كالميتة ففيه التعزير	

الرقم	النص	الصفحة
(٦٢)	قاعدة شريفة: جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية	
٥٣	إنما تدل على الحق؛ لا تدل على قول المبطل	
(١١٠)	قاعدة شريفة ينبغي التفتن لها: وهو أن ما عاد من الذنوب بإضرار	
	الغير في دينه وديناه فعقوبتنا له في الدنيا أكبر، وأما ما عاد من	
	الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد،	
٧١	وإن كنا نحن لا نعاقبه في الدنيا	
(٣٦١)	القبض في الأعيان والمنافع؛ كالقبض في الدين: تارة يكون موجب	
	العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير	
١٦٥	التسليم لمصلحة من المصالح	
(٢٩٦)	قد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن	
	وقرن طاعته بطاعته، وقرن بين مخالفته ومخالفته، كما قرن بين اسمه	
١٤٠	واسمه فلا يذكر الله إلا ذكر معه	
(٧١٥)	قد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسياً، أو	
	مخطئاً فلا إثم عليه، ولا يكون عاصياً مخالفاً، فكذلك من فعل	
	المحلولف ناسياً أو مخطئاً فإن لا يكون حائثاً مخالفاً ليمينه، ويدخل	
	في ذلك من فعله متأولاً، أو مقلداً لمن أفناه أو مقلداً لعالم ميت،	
	أو مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً فحيث لم يتعمد المخالفة، ولكن اعتقد	
٢٩٧	أن هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة اليمين، فإنه لا يكون حائثاً	
٢٠٧	(٤٥٦) قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ	
	(١٧٠) قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع	
	لصالححي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الآيات	
٩٣	الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف	
(١٥٨)	قد علم بالاضطرار من دين الإسلام: أن رسالة محمد بن عبدالله ﷺ	
	لجميع الناس: عربهم وعجمهم وملوكهم وزهادهم وعلمائهم	
	وعامتهم، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة؛ بل عامة الثقلين الجن	
	والإنس، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعتة وطاعته	
٩٠	وملازمة ما يشرعه لأمته من الدين	

الرقم	النص	الصفحة
(١٣٩)	قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن طلب الجنة من الله والاستعاذة به من النار هو من أعظم الأدعية المشروعة لجميع المرسلين والنبیین والصدیقین والشهداء والصالحین، وأن ذلك لا يخرج عن كونه واجباً أو مستحباً، وطريق أولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن فعل واجبات ومستحبات؛ إذ ما سوى ذلك محرم أو مكروه أو مباح لا منفعة فيه في الدين	٨٢
(٢٨٠)	قد يتصرف الإنسان في ملك غيره بحق ولا يكون ظالماً، وقد يتصرف في ملكه بغير حق فيكون ظالماً	١٣٥
(٤٣٦)	قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام	٢٠٠
(٣٢)	قد يكتب العالم كتاباً، أو يقول قولاً، فيكون بعض من لم يشافهه به أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به، كما قال النبي ﷺ: «فرب مبلغ أوعى من سامع» لكن بكل حال لا بد أن يكون المبلغ من الخاصة العالمين بحال المبلغ عنه، كما يكون في أتباع الأئمة من هو أنهم لنصوصهم من بعض أصحابهم	٤٤
(٤٩٩)	قد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهداً، وإن كان أروح قلباً، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن الفجور والبدع ...	٢٢٠
(٣٤٥)	القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد	١٥٧
(٢٩٢)	القصص في إزالة النجاسة: ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة ..	١٣٨
(٥٢٣)	القضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقاً	٢٢٨
(٢٤١)	قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل؛ بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَلَلْنَا الْإِنْسَانَ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]	١٢٣
(٣٧١)	القياس أن من فعل محظوراً ناسياً لم تبطل عبادته؛ لأن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه	١٧٠

الرقم	النص	الصفحة
٢٧٦	(٦٥٧) القياس الجلي مقدم على المفهوم	
	(٣٥٣) القياس الصحيح مثل أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه	
١٦١	(٣١٩) القياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح	
١٤٦	(٣٤١) القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى	
١٥٥	(٥٦٥) الكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر في كفره ...	
٢٤١	(٢٨٣) كان القصاص مشروعاً إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم، وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل فإذا كان الجنف واقعا في الاستيفاء عدل إلى بدله وهو الدية؛ لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منه	
١٣٦	(٣٠٢) كثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم. وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي «الصحيح» أن الله قال: «قد فعلت»	
١٤١	(٢٨٨) كثير من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع، وكَلَّ، وناح كما ينوح أهل المصائب، وهو منهبي عن هذا ..	
١٣٧	(٥٢٨) الكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، براً أو فاجراً	
٢٢٩		

الرقم	النص	الصفحة
٢١٠	(٤٦٧) الكفارة هل سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح	٢١٠
١٧٥	(٣٨٠) كل احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لم يلتفت إليه	١٧٥
	(١٥٢) كل اسم علق الله به المدح والثواب في الكتاب والسنة كان أهله ممدوحين، وكل اسم علق به الذم والعقاب في الكتاب والسنة كان أهله مذمومين: كلفظ الكذب، والخيانة، والفجور، والظلم، والفاحشة، ونحو ذلك	٨٨
	(٦٨٩) كل امرأة اشترك في وطنها رجلان فهي زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك؛ بل لا تكون الزوجة إلا محصنة	٢٨٨
	(٦٨٣) كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب ...	٢٨٦
	(٤) كل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة بانفاق المسلمين	٢٤
	(٦٧٩) كل تصرف متنازع فيه إذا حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً	٢٨٤
	(٥٢) كل حديث يروى في زيارة القبر فهو ضعيف، بل موضوع	٥٠
	(٤٩٨) كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئاً	٢٢٠
	(٧٣٧) كل حكم علق بأسماء الدين من إسلام، وإيمان، وكفر، ونفاق، وردة، وتهود، وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك	٣٠٦
	(٢٨٢) كل خير فهو داخل في القسط والعدل، وكل شر فهو داخل في الظلم، ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء، وعلى كل أحد، والظلم محرماً في كل شيء، ولكل أحد، فلا يحل ظلم أحد أصلاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً	١٣٥
	(٢١٧) كل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة	١١٤
	(٦٩٢) كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود	٢٨٩

الرقم	النص	الصفحة
(٦٩٨)	كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي	٢٩١
(٩٣)	كل عمل لا يعين الله العبد عليه فإنه لا يكون ولا ينفع، فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا ينفع، ولا يدوم	٦٣
(٩٢)	كل عمل يعمله العبد، ولا يكون طاعة لله وعبادة وعملاً صالحاً فهو باطل؛ فإن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله، وإن نال بذلك العمل رئاسة ومالاً، فغاية المترئس أن يكون كفرعون، وغاية المتمول أن يكون كقارون	٦٣
(١٩٠)	كل قول وعمل فلا بد له من ظاهر وباطن، فظاهر القول لفظ اللسان، وباطنه ما يقوم من حقائقه ومعانيه بالجنان، وظاهر العمل حركات الأبدان وباطنه ما يقوم بالقلب من حقائقه ومقاصد الإنسان	١٠١
(٣١٧)	كل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين، أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد؛ لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره، فمن أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته	١٤٦
(٦٥٤)	كل كلام اتصل بما يقيد فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه	٢٧٥
(٢١٤)	أول الكلام	٢٧٥
(٢١٤)	كل ما أمر الله به أمر به لحكمة، وما نهى عنه نهى عنه لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة، وسلف الأمة وأئمتها وعامتها	١١٣
(٦٠٦)	كل ما اضطر الناس إليه من لباس وسلاح وغير ذلك مما يستغني عنه صاحبه فإنه يجب بذله بثمن المثل	٢٥٦
(٤٠٩)	كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس	١٨٧

الرقم	النص	الصفحة
	كل ما جاز أكله جازت مباشرته في الصلاة وغيرها، وليس كل ما	
١٨٦	جازت مباشرته في الصلاة وغيرها جاز أكله	
	كل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله	
١٥٣	حرمت ملابسته كالسموم، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب، وحرم أشياء من الملابس	
٢٣٠	كل ما دل على الإذن فهو إذن	
	كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فإنه هدي سواء كان	
٢١٥	من الإبل أو البقر أو الغنم، ويسمى أيضا أضحية، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي كما في سائر الأمصار	
	كل ما رغب النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو	
١٢١	أمر فهو من طاعته، وكل ما رغبها في معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته	
١٣٣	كل ما قاله ﷺ بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع	
	كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه، وأما ما كان مباحاً	
٢٥٢	بدون الشرط فالشرط يوجبه	
	كل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محموداً عند الله،	
٢٢٨	وهو الذي يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات، ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة، ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق، ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك، ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة	
	كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها	
٢٢٥	بين المسلمين	

الرقم	النص	الصفحة
(٣٩٣)	كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب لا يبقى مكروهاً، ولكن هل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب، والتحقيق ترجيح هذا تارة وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى	١٧٩
(٥٨٦)	كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو متنف شرعاً	٢٤٩
(٦١٤)	كل ما نهى الله عنه وحرّمه في بعض الأحوال، وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال، يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال، ويحصل به المقصود كما يحصل به	٢٥٩
(١٤٨)	كل ما وقع في قلب المؤمن من خواطر الكفر والنفاق فكرهه وألقاه ازداد إيماناً ويقيناً، كما أن كل من حدثته نفسه بذنوب فكرهه ونفاه عن نفسه وتركه الله ازداد صلاحاً وبرا وتقوى	٨٧
(٢٥٨)	كل ما يأمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته، والمصلحة هي المنفعة، والمفسدة هي المضرة	١٢٨
(٤١٣)	كل ما يباح بالماء يباح بالتيمم	١٨٩
(٣١٥)	كل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف	١٤٥
(١٨٠)	كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول، وأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، فمن عرف قول الرسول ﷺ ومراده به كان عارفاً بالأدلة الشرعية، وليس في المعقول ما يخالف المنقول	٩٦
(٧٢٥)	كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً	٣٠٢
(٣٠٠)	كل مبتدع ديننا خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا ديننا مبدلاً أو متسوخاً، فكل من خالف ما جاء به الرسول: إما أن يكون ذلك قد كان مشروعاً لنبي ثم نسخ على لسان محمد ﷺ وإما أن لا يكون شرع قط	١٤١

الرقم	النص	الصفحة
٧٣٥	كل متولد بين أصليين مباحين يجوز أكله	٣٠٥
٥١٤	كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام	٢٢٦
٤٦٤	كل من آمن بالرسول ﷺ إيماناً راسخاً فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيما أخبره وطاعته فيما أمره وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع الأخبار والأعمال، ثم عند العلم بالتفصيل: إما أن يصدق ويطيع فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أو يخالف ذلك فيصير إما منافقاً وإما عاصياً فاسقاً أو غير ذلك	٢٠٩
٥٦٩	كل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً	٢٤٣
٧٠٦	كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى	٢٩٤
٦٥٢	كل من تصرف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف وناظر الوقف، وغيرهم إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء، وما رأى، فإن ذلك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة	٢٧٤
٥٨٥	كل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه؛ الله فإما أن يخرج عن مذهبه، وإما أن يحتال	٢٤٨
٦٠١	كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من المصالح، ولا ينعكس	٢٥٤
٢٨٤	كل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٣٦
١٨٦	كل من خالف ما جاء به الرسول لم يكن عنده علم بذلك ولا عدل، بل لا يكون عنده إلا جهل وظلم وظن «وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى»	٩٩
٦٨٧	كل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك؛ لأن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة، وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندنا من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظ المنسوخة	٢٨٧

الرقم	النص	الصفحة
(٣٠)	كل من كان بالله أعرف، وله أعبد، ودعاؤه له أكثر، وقلبه له أذكى، كان علمه الضروري بذلك أقوى وأكمل؛ فالفطرة مكملة بالفطرة المنزلة؛ فإن الفطرة تعلم الأمر مجملاً، والشريعة تفصله وتبينه وتشهد بما لا تستقل الفطرة به	٤٣
(٥٣٤)	كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب	٢٣٢
(٣٨٩)	كل من لبس خفاً وهو متطهر فله المسح عليه، سواء كان غنياً أو فقيراً، وسواء كان الخف سليماً أو مقطوعاً	١٧٨
(٧٢٢)	كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له عليه؛ بل إما ترفع يده عن الولاية، ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب	٣٠١
(٤٥٠)	كل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته	٢٠٥
(٤٩٧)	كل من نظر في الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي ﷺ علم أنه لم يطف طوافين ولا سعى سعيين ولا أمر بذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى وأمرهم بالبقاء على إحرامهم فضلاً عن الذين أمرهم بالإحلال	٢٢٠
(٦٠٥)	كل من وجب عليه أداء مال، إذا لم يمكن أدائه إلا بالبيع صار البيع واجباً يجبر عليه، ويفعل بغير اختياره	٢٥٦
(٢١٨)	كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة فهو في دعاء العبادة أظهر	١١٤
(٣٧٦)	كل نجس محرّم الأكل، وليس كل محرّم الأكل نجساً	١٧٣
(٢٤٩)	كل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس	١٢٥
(١٩٥)	كلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والاتلاف والعلم والبيان فيه أكثر ..	١٠٣
(١٤٠)	الكلمات والعبادات، وإن اشتركت في الصورة الظاهرة، فإنها تتفاوت بحسب أحوال القلوب تفاوتاً عظيماً	٨٣
(٨١)	كما أن الإنسان لا يجوز له أن يثبت شيئاً إلا بعلم، فلا يجوز له أن ينفي شيئاً إلا بعلم، ولهذا كان النافي عليه الدليل، كما أن المثبت عليه الدليل	٥٩

الرقم	النص	الصفحة
(٢٧٧)	كما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم	١٣٤
(٢٨٦)	كون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت	١٣٧
(٥٢٢)	لا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به، وترك السيئ المحظور؛ ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم؛ وغير ذلك من أنواع الصبر	٢٢٨
(٣١١)	لا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى	١٤٤
(٣٢٢)	لا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك	١٤٧
(٧٣٣)	لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلاً	٣٠٤
(٣٣٨)	لا تنازع بين المسلمين أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يعم جميع المياه، بل ماء البحر مستثنى بالنص والإجماع، وكذلك المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق	١٥٤
(٣٠٧)	لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن، وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء... وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان، وأداء الزكاة، وغير ذلك، ولو لم يعلم تحريم الخمر فشرها لم يُحدّ باتفاق المسلمين	١٤٣

الرقم	النص	الصفحة
(٣٥)	لا ريب أن الألفاظ في المخاطبات تكون بحسب الحاجات؛ كالسلاح	
٤٥	في المحاربات	
(١٦٨)	لا ريب أن الناس يحتاجون من يتلقون عنه الإيمان والقرآن، كما	
	تلقى الصحابة ذلك عن النبي ﷺ وتلقاه عنهم التابعون؛ وبذلك	
	يحصل اتباع السابقين الأولين بإحسان، فكما أن المرء له من يعلمه	
٩٢	القرآن ونحوه فكذلك له من يعلمه الدين الباطن والظاهر	
(٢١)	لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً	
	عاماً مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل	
٣٨	فرض على الكفاية	
(٥٥٦)	لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ،	
	فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ	
٢٣٩	فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]	
(٦٧١)	لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً بل إذا قرن بها لفظ من	
٢٨١	ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة	
(٣٥٠)	لا يباع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر ...	
١٦٠	(٥٧٠) لا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً	
٢٤٣	(١٦٠) لا يجب على عموم المسلمين اتباع أحد بعينه إلا رسول الله ﷺ ..	
٩٠	(٢٨٥) لا يجوز أن يجزم بالمعنى الذي أراده الرسول ﷺ إلا بدليل يدل	
١٣٧	على مراده	
٣٥	(١٧) لا يجوز أن يُحرّم شيء إلاً بدليل شرعي	
٢٩٤	(٧٠٥) لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره	
(١٠٣)	لا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال، بل	
	الاعتبار بحال كماله، ويونس ﷺ وغيره من الأنبياء في حال النهاية	
٦٦	حاله أكمل الأحوال	
(١٢)	لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست	
	صحيحة، ولا حسنة، لكن الإمام أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا	
٣١	أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب ...	

الرقم	النص	الصفحة
(٦٤٣)	لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات	
٢٧١	لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل	
(٣٨٥)	لا يجوز الجمع بين الأصل والبدل	١٧٦
(٢٥٥)	لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها فلا يجوز قتل الصبي والمجنون؛	
١٢٧	لأن القلم مرفوع عنهما فلا ذنب لهما	
(٥٢٧)	لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة	٢٢٩
(١٦٣)	لا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف	
	الامة وأمتها إلى ما أحدثه بعض الناس مما قد يتضمن خلاف ذلك، أو	
	يوقع الناس في خلاف ذلك، وليس لأحد أن يضع للناس عقيدة ولا عبادة	
٩١	من عنده؛ بل عليه أن يتبع ولا يبتدع، ويقندي ولا يبتدي	
(٤٧٩)	لا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء	
	ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل	
	سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن	
	أمكنها ذلك ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها	
٢١٤	ذلك على الصحيح من قولي العلماء	
(٥٣٦)	لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما،	
٢٣٣	أو مودة ونحو ذلك فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه	
(٥٤٣)	لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاربين	
	وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين لا	
	لنفسه ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد	
	في سبيل الله، فيخرج فيه جنود المسلمين كما يزوج في غيره من الغزوات،	
٢٣٤	وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة ..	
(٤٦١)	لا يستحب للرجل أن يأخذ مالا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين:	
	إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز، فيأخذ ما يقضي به	
	وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج، أو رجل يحب أن	
	يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما، أو لرحمة عامة	
٢٠٨	بالمؤمنين، ونحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك	

الرقم	النص	الصفحة
(١١٢)	لا يسوغ الخروج عن موجب العموم والإطلاق في الكتاب والسنة بالشبهات، ولا يسوغ الذم والعقوبة بالشبهات، ولا يسوغ جعل الشيء حقاً، أو باطلاً أو صواباً أو خطأً بالشبهات	٧٢
(٨٧)	لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس	٦١
(١٧٦)	لا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل، أو عجز، أو غرض فاسد. وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين والعارفين والمؤمنين	٩٥
(٥٤٥)	لا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم	٢٣٥
(٤٩٦)	لا يلزم أن يكون الشيء أفضل على تقدير أن يكون أفضل مطلقاً ..	٢١٩
(١٨)	لا يلزم من جواز الشيء في حياته ﷺ جوازه بعد موته	٣٦
(٣٥٩)	لا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم	١٦٤
(٦١)	لا يلزم من نفي الخاص نفي العام	٥٣
(٤٨٧)	لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب ...	٢١٦
(٢٩٩)	لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص	١٤١
(٦٩٤)	اللفظ إذا كان صريحاً في باب ووجد نفاذاً فيه لم يكن كناية في غيره	٢٩٠
(٦٥٦)	اللفظ إنما يصير دليلاً إذا تم وقطع عما بعده، أما إذا وُصِلَ بما بعده فإنه يكون جزءاً من الدليل، لا دليلاً، وجزء الدليل ليس هو الدليل	٢٧٦
(١٦٧)	لفظ الشرع قد صار له في عرف الناس «ثلاث معان»: الشرع المنزل، والشرع المؤول، والشرع المبدل	٩٢

الرقم	النص	الصفحة
(٣٣٤)	اللفظ العام إن أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان، وإما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور	١٥١
(٧١)	اللفظ العام لا يجوز أن يحمل على القليل من الصور دون الكثير بلا قرينة متصلة؛ لأن ذلك تليس وعي ينزه عنه كلام الشارع	٥٦
(١٩٨)	اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟	١٠٣
(٥٨٨)	اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود، أو حال يقتضيه انصرف إليه وإن كان نكرة	٢٥٠
(٣٠٣)	للمصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمر من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين ...	١٤٢
(٤٧٨)	للمحرم أن يقتل ما يؤدي بعبادته الناس: كالحية، والعقرب، والفأرة والغراب، والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يدفع إلا بالقتال قاتله	٢١٣
(٤٨٦)	لم يثبت أن النبي ﷺ أمر من صلى خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكيين أن يتموا الصلاة كما أمرهم أن يتموا لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة حين قال لهم: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» ..	٢١٦
(٤٦٨)	لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ: أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، وهذا مما تواترت به الأحاديث، ولم يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج لا النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل ولا خالف فيه أحد من أهل العلم	٢١١
(٤٨٥)	لم يختلف أئمة الحديث - فقهاء وعلماء كأحمد وغيره - أن النبي ﷺ نفسه لم يكن مفرداً للحج، ولا كان متمتعاً تمتعاً حل به من إحرامه	٢١٦
(٣٣٥)	لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة	١٥٢

الرقم	النص	الصفحة
(٥١)	لم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء، ولا الكحل فيه والخضاب وأمثال ذلك، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم، ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي	٥٠
(٣٦٧)	لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح	١٦٩
(٤٩٥)	لم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه إلا عائشة، فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر تواتراً يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته، لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميها العامة «مساجد عائشة» ولا من غير التنعيم	٢١٩
(١٨٨)	لم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين «قسمين» أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين	١٠١
(٢٧٢)	لم يقل النبي ﷺ قط، ولا أبو بكر، ولا عمر بمنى ولا عرفة ولا مزدلفة: يا أهل مكة أنتموا صلاتكم فإننا قوم سفر	١٣٣
(٤٧٤)	لم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر. ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين	٢١٢
(٤٧٠)	لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه يتزعمهما ويغسل رجليه بل كان يمسح عليهما، وهذا مورد النزاع	٢١١
(٢٠٦)	لم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه	١٠٧

الرقم	النص	الصفحة
(٥٥٠)	ليس حسن النية بالبرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يتركونه، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه	٢٣٧
(٤٧٣)	ليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها - لمن اجتاز بها محرماً - لا فرضاً ولا سنة، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة، لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل واحداً منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس بذلك	٢١٢
(٥٠٠)	ليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره ﷺ	٢٢١
(٤٤٦)	ليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجنى في بدن المصروع وغيره، ومن أنكروا ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك	٢٠٤
(٦٧٦)	ليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح ولا في السنن، ولا في المسانيد	٢٨٣
(٤٧٧)	ليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال، فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في «وج» وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم	٢١٣
(٥٠١)	ليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده	٢٢١
(٦٨٦)	ليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطاء أيضاً، فأما أن يراد به مجرد الوطاء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط	٢٨٧
(٦٣٤)	ليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا هذه الإجارة - إجارة الظئر - كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرْضُنَّ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [العلاق: ٦]، وقال: ﴿وَعَلَّ الْمُؤَلُّودُ لَمْ يَرْزُقْهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والسنة وإجماع الأمة دلا على جوازها	٢٦٦

الرقم	النص	الصفحة
(٣٦٠)	ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ ولا عن أحد من الصحابة أن	
١٦٤	بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام	
(٢٥٩)	ليس في الكتاب والسنة نص يمنع تفضيل بعض كلام الله على بعض،	
	بل ولا يمنع تفاضل صفاته تعالى، بل ولا نقل هذا النفي عن أحد من	
	الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة المسلمين الذين لهم لسان	
١٢٩	صدق في الأمة بحيث جعلوا أعلاماً للسنة وأئمة للأمة	
(٨٨)	ليس في المال حق سوى الزكاة	٦١
(١٢٥)	ليس كل أحد يمكنه إيابة المعاني القائمة بقلبه	٧٦
(٦١٥)	ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً وإنما الحرام ما ثبت	
	تحريمه بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس مرجح لذلك،	
٢٦٠	وما تنازع فيه العلماء رُذِّ إلى هذه الأصول	
(٧٣١)	ليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمناً في الباطن، إذ قد عرف في	
	المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ	
	ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ [البقرة: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا	
	جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا لَسُبِّحَ اللَّهُ وَإِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ	
	الْمُتَنَفِقِينَ لَكَذِبُونَ ﴿١﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ	
٣٠٤	لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِن قَوْلُوا اسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴿الحجرات: ١٤﴾	
(٣٠٤)	ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد	
	إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة،	
١٤٢	وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين	
(٤٤٧)	ليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب	٢٠٤
(١٤١)	ليس كل من عزم على شيء عزمًا جازماً قبل القدرة عليه، وعدم	
٨٣	الصوارف عن الفعل تبقي تلك الإرادة عند القدرة المقارنة للصوارف	
(٢٥١)	ليس كل من وسع عليه رزقه يكون مكرماً، ولا كل من قُدِّرَ عليه	
	رزقه يكون مهاناً؛ بل قد يُوسَّع عليه رزقه إملاءً واستدراجاً، وقد	
	يُقَدَّر عليه رزقه حمايةً وصيانةً له، وضيق الرزق على عبيد من أهل	
١٢٦	الدين قد يكون لما له من ذنوب وخطايا	

الرقم	النص	الصفحة
(٤٧٢)	ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ..	٢١٢
(٨٣)	ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله؛ وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله تعالى ورسوله ﷺ، ليس قول الله ورسوله تابعاً لهم	٦٠
(٢٧)	ليس لأحد أن يخص أحداً بالصلاة عليه دون النبي ﷺ لا أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علياً، ومن فعل ذلك فهو مبتدع	٤٢
(٧٩)	ليس لأحد أن يطلق لفظاً يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثوراً عن السلف	٥٨
(٦٨٥)	ليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً	٢٨٧
(١٦١)	ليس لأحد الخروج عن شريعة محمد ﷺ ولا الخروج عن كتاب الله	
٩١	وسنة رسوله ﷺ	
(٥٨١)	ليس لأحد من أهل الذمة أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد نقض عهده، وحل دمه وماله	٢٤٧
(٥٤٦)	ليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه، وتوبيخه، والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خلفوا»، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً؛ كما روى عن عمر بن الخطاب ؓ أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه	٢٣٥

الرقم	النص	الصفحة
٥٤٢)	ليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه	٢٣٤
٣٨١)	ليس للإنسان أن ينتزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة	
١٧٥	لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء ﷺ أجمعين	
٣٢١)	ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره، بل كل ما يصلح له فهو في الشرع من أصوله، وفروعه، وأحواله، وأعماله، وسياسته، ومعاملته وغير ذلك	١٤٧
٢٦٦)	ليس للإنسان أن يطلق لفظاً يدل عند غيره على معنى فاسد ويفهم ذلك الغير ذلك المعنى الفاسد من غير بيان مراده	١٣١
١٧٢)	ليس للعالمين شرعة ولا منهاج ولا شريعة ولا طريقة أكمل من الشريعة التي بعث الله بها نبيه محمداً ﷺ كما كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ»	٩٤
٤٧٦)	ليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النبي ﷺ عنه إلا لحاجة كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة	٢١٣
١١٦)	ليس لله ولي إلا من اتبعه باطناً وظاهراً فصدقه فيما أخبر به من الغيوب، والتزم طاعته فيما فرض على الخلق من أداء الواجبات وترك المحرمات	٧٣
١٢٢)	ليس من السيئات ما يحبط الأعمال الصالحة إلا الردة، كما أنه ليس من الحسنات ما يحبط جميع السيئات إلا التوبة	٧٥
٦٣٦)	ليس من شرط القبض أن يستعقب العقد، بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً و عرفاً	٢٦٧
٢٦٩)	المأثور عن السلف أنهم إذا ناموا عن الوتر كانوا يوترون قبل صلاة الفجر ولا يؤخرونه إلى ما بعد الصلاة	١٣٢
٤٤٥)	ما أبيع للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيع للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها	٢٠٤
٥٣٥)	ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم	٢٣٢

الرقم	النص	الصفحة
(٣٠٨)	ما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحریم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله ﷺ ...	١٤٣
(١٩٢)	ما أعلم أحدا من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة إلا ولا بد أن يتناقض، فيحيل ما أوجب نظيره ويوجب ما أحال نظيره؛ إذ كلامهم من عند غير الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]	١٠٢
(٥٢٥)	ما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، طاعة أنها تفعله طاعة لله	٢٢٩
(٩٤)	ما أمر الله به منه ما هو محدود بالشرع؛ كالصلوات الخمس، وطواف الأسبوع بالبيت، ومنه ما يرجع في قدره إلى اجتهاد المأمور، فيزيده وينقصه بحسب المصلحة التي يحجبها الله	٦٣
(٥٦٤)	ما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون	٢٤١
(٥٧٧)	ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره	٢٤٦
(٤٤٢)	ما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمر	٢٠٢
(٦٠٨)	ما جاز أن يكون صدقاً جاز أن يكون ثمناً وأجرة، وما كان ثمناً كان ثمنياً	٢٥٧
(٣٨٣)	ما حرم استعماله، حرم اتخاذه	١٧٥
(٤١٦)	ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمتكّن منه الصغير	١٩١
(٤١٧)	ما حرم لبسه لم تحل صنعته، ولا يبيعه لمن يلبسه من أهل التحريم	١٩٢
(٧٠٣)	ما شرعه النبي ﷺ لأمة «شرعاً لازماً» إنما لا يمكن تغييره، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ ... وما شرعه النبي ﷺ «شرعاً معلقاً بسبب» إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب	٢٩٤
(٦١٠)	ما ضمن بالصحيح ضمن بالفساد، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفساد	٢٥٧

الرقم	النص	الصفحة
(١٤٧)	ما عزم الإنسان عليه أن يفعله في المستقبل فلا بد حين فعله من تجدد إرادة	
٨٦	غير العزم المتقدم، وهي الإرادة المستلزمة لوجود الفعل مع القدرة	
(٦١٢)	ما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه، وإن كان	
٢٥٩	المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم	
(٣٩٢)	ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما	
١٧٩	يقتضي خلاف ذلك	
(٦٨٤)	ما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة	
(٦٥١)	ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما	
٢٧٤	علم أنه صرّح بالنهي عنه	
(٦٦٣)	ما كان وفقاً على جهة واحدة لم يجز قسمة عينه؛ وإنما يجوز قسمة	
٢٧٨	منافعه بالمهاياة	
(٤٢٩)	ما كثر قصده واختياره له ﷺ كان مقدماً على ما لم يكثر	
(٣٩٥)	ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب	
(٤٣٣)	ما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل	
(٩٥)	ما لم يقصده الإنسان من الاستماع فلا يترتب عليه لا نهى ولا ذم باتفاق	
٦٤	الأئمة؛ ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا على السماع ..	
٥٦	ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام	
(٤٤٨)	ما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه	
(٧٣)	ما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما هو فوقه في العموم،	
٥٦	وأعم مما هو دونه في العموم، والجميع يكون عاماً	
(٥٥٩)	ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان؛	
	بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع	
٢٤٠	القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها	
(٩٠)	ما ينفع العبد فهو مأمور بطلبه، وإنما ينهى عن طلب ما يضره - وإن	
	اعتقد أنه ينفعه - كما يطلب المحرمات، وهي تضره، ويطلب	
	المفضول الذي لا ينفعه، والله تعالى أباح للمؤمنين الطيبات، وهي	
٦٢	ما ينفعهم، وحرم عليهم الخبائث، وهي ما يضرهم	

الرقم	النص	الصفحة
(٤٠٢)	الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة، فهل مقتضى القياس تنجيسته لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها	١٨٥
(١٠١)	المال حيث أضيف إلى الله ورسوله فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله ليس المراد به أنه ملك للرسول، كما ظنه طائفة من الفقهاء، ولا المراد به كونه مملوكاً لله خلقاً وقدراً؛ فإن جميع الأموال بهذه المثابة	٦٦
(٤٠١)	المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة: فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف، ولا إجماع، ولا قياس صحيح	١٨٤
(٢٩٧)	المبدل منه أفضل من البديل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل	١٤٠
(٦٥٠)	مبنى الآداب على اتباع السنة	٢٧٣
(١٥)	المتابعة - لرسول الله ﷺ - أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك .	٣٤
(٤٢٨)	متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب	١٩٧
(٢٠١)	متى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى	١٠٥
(٥٤٨)	متى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم وديانهم وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة	٢٣٦
(٦٩)	متى ثبت عموم اللفظ وعموم العلة وجب ترتيب مقتضى ذلك عليه ما لم يدل دليل بخلافه	٥٦

الرقم	النص	الصفحة
(٣٠٥)	المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب	١٤٢
(٧٢١)	مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب في الميراث، والعقد، والنفقة، وولاية الموت، والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام	٣٠٠
(٢٠٨)	المجهول كالمعدوم	١٠٨
(٦٨٢)	المحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان، بل هي سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى	٢٨٥
(٤٨٩)	المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة	٢١٧
(٢٩٠)	مذهب أكثر الفقهاء أن من أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه	١٣٨
(٦٣٨)	مذهب مالك، وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، سواء كان قد ضمنه بغير إذنه، وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان	٢٦٨
(٥٦٧)	المرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة، والمدينة، وبيت المقدس	٢٤٢
(١٤٢)	المريد إرادة جازمة مع فعل المقدور هو بمنزلة العامل الكامل، وإن لم يكن إماماً وداعياً	٨٣
(٧٣٦)	مسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء	٣٠٥
(٩)	المستولي يجب عليه أداء الحق إلى مستحقه	٣٠
(٣٩٠)	المسح على الخفين أولى من التيمم	١٧٨

الرقم	النص	الصفحة
(١٥١)	المسلمون عند شروطهم؛ إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين ما كان من الأمر المشروط الذي قد أمر الله به ورسوله فإنه يؤمر به كما أمر الله به ورسوله، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإنه ينهى عنه كما نهى الله عنه ورسوله	٨٨
(٢٩٤)	المسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات، كالهيئة والخنزير فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال	١٣٩
(٢٤٨)	المشرك إذا دخل الحرم أُمِرَ بالخروج منه وإن كان فيه مرور فيه ... (٨٩) المشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا ازدحمت شعب الإيمان قدم ما كان أرضى لله، وهو عليه أقدر	١٢٥
(٣٧٥)	المظنة تقام مقام الحكمة	٦٢
(١٩)	مع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بينة	١٧٢
(٧٢٤)	المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تُغْلَظُ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان	٣٧
(١٩٣)	المعاني المفهومة من الكتاب والسنة لا ترد بالشبهات، فتكون من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ولا يعرض عنها، فيكون من باب الذين إذا ذكروا بآيات ربهم يخرن عليها صماً وعمياناً، ولا يترك تدبر القرآن، فيكون من باب الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني ... (٤٥٤) المعتمد على الحساب في الهلال، كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل، وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي	١٠٢
(٥٠٦)	المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين	٢٠٦
(٢٢٢)	المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة	٢٢٢
(٢٢٩)	المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة	١١٨

الرقم	النص	الصفحة
(٣٦)	معلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه كما أمر بذلك الرسول، ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك، وأن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم، فيترجم لهم بحسب الإمكان ...	٤٥
(٣٤٦)	معلوم أن أول من عرف أنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي، وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز، بل لا يعرف في كلامه مع كثرة استدلاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية أنه سمي شيئاً منه مجازاً ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك؛ لا في «الرسالة» ولا في غيرها. وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرين: كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام	١٥٨
أئمة الدين وسلف المسلمين		
(٦٣٩)	معلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه، ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه فقد أحسن إليه، وفي فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد، وما عده المسلمون ظلماً فهو ظلم	٢٦٩
(١٠٧)	معلوم أنه إذا استقام «ولاة الأمور» الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس	٧٠
(٨٤)	معلوم باتفاق المسلمين أنه يجب «تحكيم الرسول» ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً	٦٠
(٤٢٤)	المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة	١٩٤
(٣٥١)	المفهوم لا يجب فيه العموم	١٦٠
(٤٢٥)	المقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل	١٩٦
(٦٦٩)	المقصود بالحكم إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ودفع العدوان وهو يعود إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإلزام بذلك	٢٨١

الرقم	النص	الصفحة
٣٦٤	من أئلف مضموناً كان ضمانه عليه	١٦٧
١١٨	من أحب الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس	
٧٣	في موافقتها	
١٣٢	من أحب إنساناً لكونه يعطيه فما أحب إلا العطاء، ومن قال: إنه	
	يحب من يعطيه لله فهذا كذب ومحال وزور من القول، وكذلك من	
٨٠	أحب إنساناً لكونه ينصره إنما أحب النصر لا الناصر	
١٣٤	من أخبر بالعشق أو النكاح ولم يره ولم يذقه كان له علم به، فإن	
	شاهده ولم يذقه كان له معاينة له، فإن ذاقه بنفسه كان له ذوق	
	وخبرة به، ومن لم يذق الشيء لم يعرف حقيقته، فإن العبارة إنما	
	تفيد التمثيل والتقريب، وأما معرفة الحقيقة فلا تحصل بمجرد العبارة	
٨٠	إلا لمن يكون قد ذاق ذلك الشيء المعبر عنه وعرفه وخبره	
٦٢٩	من أصلنا أن المجاورة توجب لكل من الحق ما لا يجب للأجنبي	
٢٦٤	ويحرم عليه ما لا يحرم للأجنبي	
٢٢٦	من أصول الإسلام أن تُمَيِّز ما بعث الله به محمداً ﷺ من الكتاب	
١١٧	والحكمة ولا تخلطه بغيره ولا تلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب	
٣٥٨	من أصول الإمام أحمد أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر	
١٦٣	إلى إظهار النية	
١٨٤	من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا	
	يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه، ولا ذوقه، ولا	
٩٨	معقوله، ولا قياسه، ولا وجده	
١٤٩	من أظهر الإيمان وكان صادقاً مجتنباً ما يضاده أو يضعفه يتجاوز له	
	عما يمكنه التكلم به والعمل به، دون ما ليس كذلك، كما دل عليه	
٨٧	لفظ الحديث	
١٦٢	من أظهر منكراً في دار الإسلام لم يقر على ذلك، فمن دعا إلى	
٩١	بدعة وأظهرها لم يقر، ولا يقر من أظهر الفجور	
٢٣٧	من أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من	
١٢١	العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة	

الرقم	النص	الصفحة
(٢٧٨)	من ألزم نفسه شيئاً قد يلزمه، وقد لا يلزمه بحسب ما يأمر به الله ورسوله	١٣٤
(٢٢٤)	من احتمل الهوان والأذى في طاعة الله على الكرامة والعز في معصية الله كما فعل يوسف <small>عليه السلام</small> وغيره من الأنبياء والصالحين كانت العاقبة له في الدنيا والآخرة، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيماً وسروراً	١١٦
(٦٠٤)	من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، فأما عند عدم الحاجة، ومع حاجة رب المال المكافئة لحاجة المعتاض، فرب المال أولى	٢٥٥
(٥٨٧)	من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضَلَّ عَنْ بَيْعٍ وَلَا عَارٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَضَلَّ فِي مَخْصَبَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سبب معصية - هي ترك واجب أو فعل محرم - لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد وإن كان سببه معصية	٢٤٩
(٣٣٣)	من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه؛ ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيع له ما فعله؛ فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، فهذا منكر	١٥١
(١٠٩)	من بنى الكلام في العلم - الأصول والفروع - على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة، وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسمع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد <small>صلى الله عليه وسلم</small> وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدى	٧١
(١١١)	من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله	٧٢

الرقم	النص	الصفحة
(٤٢٢)	من تعصب لواحد بعينه من الأئمة - الأربعة - دون الباقي فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقي، كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة، وجمهور الصحابة، وكالخارجي الذي يقدر في عثمان وعلي <small>رضي الله عنهما</small> ، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك، أو الشافعي، أو أبي حنيفة، أو أحمد، أو غيرهم	١٩٣
(٤١٩)	من تكلم بجهل، وبما يخالف الأئمة، فإنه ينهى عن ذلك، ويؤدب على الإصرار كما يفعل بأمثاله من الجهال، ولا يقتدى في خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة، وإن كان مشهوراً عنه العلم	١٩٢
(١٢٣)	من تكلم في الدين بلا علم كان كاذباً، وإن كان لا يتعمد الكذب .	٧٥
(٦١٨)	من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة وأئمتها احتاج إلى أن يضع قانوناً آخر متناقضاً يردده العقل والدين؛ لكن من كان مجتهداً امتحن بطاعة الله ورسوله فإن الله يشبهه على اجتهاده ويغفر له خطأه: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]	٢٦١
(٥١٨)	من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله	٢٢٧
(٦٤٠)	من خلص مال غيره من التلغ بما أداه عنه يرجع به عليه مثل من خلص مالا من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم، ولم يخلصه إلا بما أدى عنه، فإنه يرجع بذلك	٢٦٩
(٤٦٩)	من سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضا أفضل له من الحج	٢١١

الرقم	النص	الصفحة
(٤٤٤)	من شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر	٢٠٢
(٢٩١)	من ظن أن من دخل الحرم كان آمناً من عذاب الآخرة مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها ومع ارتكاب المحارم فقد خالف إجماع المسلمين؛ فقد دخل البيت من الكفار، والمنافقين، والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين	١٣٨
(٥٠٩)	من عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن	٢٢٤
(١١٣)	من عرف من عاداته الصدق والأمانة أقر على ما لم يعلم أنه كذب وحرام، ومن عرف منه الكذب أو الخيانة لم يقر على المجهول، وأما المجهول فيتوقف فيه	٧٢
(٣٧٧)	من علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفاقاً بغير دليل شرعي كان واضعاً لشرع من تلقاء نفسه، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله	١٧٣
(٢٦٢)	من علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق، وأنصح الخلق في البيان، وأنصح الخلق للخلق علم أنه قد اجتمع في حقه كمال العلم بالحق، وكمال القدرة على بيانه، وكمال الإرادة له	١٣٠
(٣٧٠)	من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه، فله أن يضمه إياه بمثلته	١٧٠
(٢٩٨)	من فعل ما أمر به بحسب حاله: من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد؛ وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد؛ إذ الأمر مشروط بالقدرة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ..	١٤٠
(١١٥)	من كان قادراً على السبب ولا يشغله عما هو أنفع له في دينه فهو مأمور به مع التوكل على الله، وهذا خير له من أن يأخذ من الناس، ولو جاءه بغير سؤال	٧٣
(٢٥٣)	من كان كثير الحلف كان كثير الكذب في العهد محتاجاً إلى الناس، فهو من أذل الناس «حلاف مهين» حلاف في أقواله، مهين في أفعاله	١٢٦

الرقم	النص	الصفحة
(٤٢١)	من كان مالياً لأحد من الأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك	١٩٣
(٦٧٧)	من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم	٢٨٣
(٦٩١)	من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين؛ كالثنيات ...	٢٨٩
(١١٩)	من لم يعتقد وجوب الصلاة على كل عاقل بالغ غير حائض ولا نساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عمل صالح، وأن الله يحبها، ويشب عليها، وصلى مع ذلك، وقام الليل، وصام النهار، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل	٧٤
(٨٥)	من لم يفعل المأمور فعل بعض المحذور، ومن فعل المحذور لم يفعل جميع المأمور، فلا يمكن الإنسان أن يفعل جميع ما أمر به مع فعله لبعض ما حظر، ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر	٦١
(١٨٩)	من لم يكن معه أصل ثابت فإنه يحرم الوصول؛ لأنه ضيع الأصول	١٠١
(١٥٠)	من له في الأمة لسان صدق عام بحيث يشنى عليه، ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلظهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بُعداء عن الجهل والظلم وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس	٨٧
(١١٧)	من ليس بمكلف من الأطفال والمجانين قد رفع القلم عنهم، فلا يعاقبون، وليس لهم من الإيمان بالله وتقواه باطنا وظاهرا ما يكونون به من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين، لكن يدخلون في الإسلام تبعاً لآبائهم	٧٣
(٣٣)	من المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً، وهم بمتزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت، فقبلت الماء، فأنبئت الكلاً والعشب الكثير، فزكت في نفسها، وزكى الناس بها	٤٤

الرقم	النص	الصفحة
(١٠٠)	من المعلوم أن الإنسان يكون عالماً بالحق، ويبغضه لغرض آخر، فليس كل من كان مستكبراً عن الحق يكون غير عالم به، وحينئذ فالإيمان لا بد فيه من تصديق القلب وعمله، وهذا معنى قول السلف: الإيمان قول وعمل	٦٥
(٢٠٧)	من المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح	١٠٨
(٣١)	من المعلوم أن العلم أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع، والرجل لا يصدر عنه فساد العمل إلا لشئتين: إما الحاجة؛ وإما الجهل: فأما العالم بقبح الشيء الغني عنه فلا يفعله اللهم إلا من غلب هواه عقله، واستولت عليه المعاصي، فذاك لون آخر وضرب ثان	٤٤
(١٩٤)	من المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك	١٠٢
(٥١٩)	من المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه: أن المعاصي سبب المصائب؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العمل سبب لإحسان الله	٢٢٧
(٦٤٧)	من نُزِّل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي	٢٧٢
(٢٩٥)	من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضل في ذلك	١٤٠
(٤٣٨)	من نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فنهيه مردود عليه	٢٠٠
(٦٨٠)	من وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله	٢٨٤
(٥٧٥)	من يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة	٢٤٦
(٢٢٣)	الناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضاً وإن كانوا فعملوه بتراضيههم	١١٦

الرقم	النص	الصفحة
٧٩	(١٣٠) الناس في الذكر أربع طبقات:	
٤٥	(٣٧) الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة .	
	(٢٦١) الناس كثيراً ما يغلطون من جهة نقص علمهم وإيمانهم بكلام الله ورسوله وقد ذلك وما اشتمل عليه ذلك من العلم الذي يفوق علم الأولين والآخرين	١٢٩
	(٦٧٣) الناس متنازعون في مناط الإيجاب هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما؟ أو كل منهما؟	٢٨٢
	(٢٧٠) النبي ﷺ لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر: منى، ومزدلفة، وعرفة	١٣٢
	(٢٦٥) النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبيع كل ما أكلته العرب	١٣٠
	(٢١٣) النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم	١١٣
	(٧٠٤) النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد	٢٩٤
	(٢٣١) نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه	١١٨
	(٣٥٥) النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي والتاريخ	١٦٢
	(١٨٧) النصراني ليسوا متفقين على صلب المسيح، ولم يشهد أحد منهم صلبه .	١٠٠
	(٥٦٠) نصب السلطان من أعظم الواجبات، لا قيام للدين والدنيا إلا به ...	٢٤٠
	(٢٤٢) النظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات	١٢٣
	(٦٩٦) نفقة الحمل هل هي واجبة للحمل، أو للزوجة من أجل الحمل ...	٢٩٠
	(٥٨٩) النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انقطاعاً جيداً إلا بترك ما يقاربها من المباح، كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدرج، لا تتركها جملة	٢٥٠
	(٥٥١) النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليه فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة	٢٣٧

الرقم	النص	الصفحة
(٧٧)	نفي المقيد لا ينفي المطلق	٥٨
(٢٠٢)	النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه؛ فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ	
	كان صدقاً بلا ريب	١٠٥
(٦٢٢)	التكاح مبناه على الإعلان لا على الأسرار	٢٦٢
(٦)	النهى إذا كان لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجعة	٢٧
(٢٣٩)	النهى يقتضي التحريم	١٢١
(٢٩٣)	النية تتبع العلم	١٣٩
(٤٤٩)	النية لا تنعطف على الماضي	٢٠٥
(٤٦٢)	النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة، وقصد المعبود هو الأصل الذي دل عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَا أُرِيدُ إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْإِلَهَ الْأَحَدُ﴾ [البينة: ٥]، وقول النبي ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»	٢٠٩
(١٤٦)	النية يثاب عليها المؤمن بمجردهما، وتجري مجرى العمل إذا لم يمنع من العمل بها إلا العجز، ويمكنه ذلك في عامة أفعال الخير، وأما عمل البدن فهو مقيد بالقدرة	٨٦
(١٤٣)	الهام بالسيئة الذي لم يعملها، وهو قادر عليها، فإن الله لا يكتبها عليه كما أخبر به في الحديث الصحيح. وسواء سمي همه إرادة، أو عزمًا أو لم يسم، متى كان قادراً على الفعل، وهم به، وعزم عليه، ولم يفعله مع القدرة فليست إرادته جازمة	٨٤
(٤١٤)	هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر	١٩٠
(٦٣٣)	الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب، كسائر المقبوض به	٢٦٦
(٩١)	الواجب أن ثبت ما أثبتته الكتاب والسنة، ونفي ما نفي الكتاب والسنة ...	٦٢

الرقم	النص	الصفحة
	(٤٩٣) الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً	٢١٨
	(٣٢٥) الواجب إما بالشرع، أو بالشرط، وكل ذلك فعل مأمور به	١٤٨
	(٥٦١) الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لا بتغاء الرئاسة أو المال بها	٢٤٠
	(٣١٠) الواجب في الاعتقاد أنه يتبع أحسن القولين، ليس لأحد أن يعتقد قولاً وهو يعتقد أن القول المخالف له أحسن منه، وما خير فيه بين فعلين وأحدهما أفضل فهو أفضل، وإن جاز فعل المفضول فعليه أن يعتقد أن ذلك أفضل، ويكون ذاك أحب إليه من هذا، وهذا اتباع للأحسن	١٤٤
	(٥٥٤) الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية	٢٣٨
	(٣٦٩) الواجبات تسقط للحاجة	١٦٩
	(٥١١) واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، وعقوبات إما مقدرة، وإما مفوضة، وكفارات، وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما	٢٢٥
	(١٣٣) الواجبات والمستحبات لا يصلح فيها زهد ولا ورع، وأما المحرمات والمكروهات فيصلح فيها الزهد والورع، وأما المباحات فيصلح فيها الزهد دون الورع	٨٠
	(٧٣٠) وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح؛ بل هذه المرتبة هي «مرتبة الرسول» التي لا تصلح إلا له	٣٠٣
	(٧٠) وجود السبب يقتضي وجود المسبب إلا إذا تخلف شرطه، أو حصلت موانعه، والشروط والموانع تتوقف على دليل	٥٦

الرقم	النص	الصفحة
(٦٦٧)	الوصية بواجب لأدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين	٢٧٩
(٦٦٦)	الوصية تصح للمعدوم بالمعدوم	٢٧٩
(٣٧٣)	وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟	١٧١
(٦٠٠)	الوقف على معين هل يُصير الموقوف ملكاً لله، أو ينتقل إلى الموقوف عليه، أو يكون باقياً على ملك الواقف؟	٢٥٤
(٦٧٢)	الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة، أو مجنوناً، أو صيباً غير مميز لم يجز	٢٨١
(٦٣٢)	الوكيل له أن يوكل غيره كالموكل باتفاق العلماء، وإنما تنازعا في جواز توكيله بلا إذن الموكل	٢٦٥
(٦٣١)	الوكيل هل ينعزل قبل بلوغ العزل له؟	٢٦٥
(٤٢)	«ولد الزنا» إن آمن وعمل صالحاً دخل الجنة، وإلا جوزي بعمله، كما يجازى غيره، والجزاء على الأعمال؛ لا على النسب	٤٧
(٦٧٠)	الولد يتبع أباه في النسب والولاء، ويتبع أمه في الحرية والرق	٢٨١
(٣٢٨)	يجب أن يعلم أن الأمور المعلومه من دين المسلمين لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جواباً قاطعاً لا شبهة فيه	١٤٩
(٢٥)	يجب على أهل القدرة من المسلمين أن يأمرُوا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»	٤٢
(٢٣)	يجب على أولي الأمر - وهم علماء كل طائفة، وأمرؤها ومشايخها - أن يقوموا على عامتهم، ويأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، فيأمرونهم بما أمر الله به ورسوله، وينهونهم عما نهى الله عنه ورسوله ﷺ	٤١
(٧٢٨)	يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء، ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطع إلا من آمن بالله ورسوله	٣٠٣

الرقم	النص	الصفحة
(٥٠٧)	يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم	٢٢٣
(٥٠٨)	يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصح من يجده لذلك العمل	٢٢٣
(٤٧)	يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب لكن بعد البحث عن دليل التخصيص	٤٨
(٢٣٠)	يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها	١١٨
(٥٩٩)	يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة كالبيع والخلع، أو تبرع - كالوقف والعق - أن يستثني بعض منافعها	٢٥٣
(٦٨٨)	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٨٨
(٦٠٧)	يد الأمانة إذا أتلقت شيئاً، أو تلف بتفريطها، أو عدوانها ضمته ...	٢٥٦
(٦٢٦)	يدخل في الفرد، والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً	٢٦٣
(٤٣١)	يستحب الخروج من الخلاف	١٩٧
(٢٦٤)	يعلم أن التفاضل والتماثل إنما يقع بين شيئين فصاعداً إذ الواحد من كل وجه لا يعقل فيه شيء أفضل من شيء	١٣٠
(١٣٦)	يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من تعلم علم وتعليمه وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله ..	٨١
(٥٦)	يقوم الظن مقام العلم عند تعذر العلم	٥١
(٣٩٦)	اليقين لا يزول بالشك	١٨١
(٢١٩)	يكون الذكر في النفس كاملاً وغير كامل؛ فالكامل باللسان مع القلب وغير الكامل بالقلب فقط	١١٤
(٦٣٠)	اليمين المطلقة محمولة على حال القدرة، لا على حال العجز	٢٦٥
(٧١٠)	اليمين هي ما تضمنت حضاً، أو منعاً، أو تصديقاً، أو تكذيباً، بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة، فالحالف لا يكون حالفاً إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط	٢٩٦
(١٧٥)	ينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب، أو استحباب. والأعمال الفاسدة نهى الله عنها	٩٤

الرقم	النص	الصفحة
(٥٢١)	يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضعها من الحسنات، كما يقابل الطيب المرض بضعه، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه وذلك بشيئين: بفعل الحسنات وترك السيئات، مع وجود ما ينافي الحسنات ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع	٢٢٧

